



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على  
التمييز العنصري  
الدورة السادسة والخمسون (٢٤-٦ آذار/مارس ٢٠٠٠)  
الدورة السابعة والخمسون (٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون  
الملحق رقم ١٨ (A/55/18)



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والخمسون  
الملحق رقم ١٨ (A/55/18)

## تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السادسة والخمسون (٦-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠)  
الدورة السابعة والخمسون (٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٧		كتاب الإحالة.....
٩	١٧ - ١	الأول - المسائل التنظيمية وما يتصل بها.....
		ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .....
٩	٢ - ١	باء- الدورتان وجدولاً للأعمال.....
٩	٤ - ٣	جيم- العضوية والحضور.....
١٠	٧ - ٥	DAL - أعضاء مكتب اللجنة.....
١١	٨	هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.....
١١	١٠ - ٩	واو- مسائل أخرى .....
١١	١٦-١١	زاي- اعتماد التقرير.....
١٤	١٧	الثاني- منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة .....
١٥	٢٢-١٨	الثالث- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.....
١٧	٤٥٣-٢٣	ألف- استراليا .....
١٧	٤٣-٢٤	باء- البحرين .....
٢٠	٥٦-٤٤	جيم- الدانمرك .....
٢٢	٧١-٥٧	DAL - إستونيا .....
٢٥	٨٨-٧٢	هاء - فرنسا .....
٢٧	١٠٧-٨٩	واو - ليسوتو .....
٣٠	١١٩-١٠٨	زاي- مالطة .....
٣١	١٣٤-١٢٠	

## المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
حاء - رواندا .....	٣٣	١٥٨-١٣٥
طاء - إسبانيا .....	٣٧	١٧٤-١٥٩
ياء - تونغا .....	٤٠	١٨٧-١٧٥
كاف - زيمبابوي .....	٤٢	٢٠٣-١٨٨
لام - فنلندا .....	٤٤	٢٢٢-٢٠٤
ميم - موريشيوس .....	٤٧	٢٣٦-٢٢٣
noon - سلوفينيا .....	٤٩	٢٥١-٢٣٧
سين - سلوفاكيا .....	٥٢	٢٧٠-٢٥٢
عين - الجمهورية التشيكية .....	٥٥	٢٨٨-٢٧١
فاء - نيبال .....	٥٨	٣٠٦-٢٨٩
صاد - هولندا .....	٦٠	٣٢٥-٣٠٧
قاف - السويد .....	٦٣	٣٤٥-٣٢٦
راء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .....	٦٦	٣٧٢-٣٤٦
شين - غانا .....	٧١	٣٨٨-٣٧٣
تاء - الكرسي الرسولي .....	٧٣	٤٠١-٣٨٩
ثاء - النرويج .....	٧٥	٤٢١-٤٠٢
حاء - أوزبكستان .....	٧٨	٤٤١-٤٢٢
ذال - مناقشة موضوع التمييز ضد العجر .....	٨٠	٤٥٣-٤٤٢
الرابع - النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .....	٨٥	٤٦١-٤٥٤
الخامس - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .....	٨٧	٤٦٧-٤٦٢

## المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
السادس - الإجراء الذي اخذه الجمعية العامة في دورها الرابعة والخمسين .....	٨٩	٤٦٨-٤٦٩
السابع - تقديم الدول الأطراف تقاريرها موجب المادة ٩ من الاتفاقية.....	٩٠	٤٧٥-٤٧٦
ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة .....	٩٠	٤٧٠
باء - التقارير التي لم ترد إلى اللجنة.....	٩١	٤٧١
جيم - الإجراء الذي اخذه اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها	١٠٧	٤٧٥-٤٧٢
الثامن - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.....	١٠٨	٤٧٦-٤٧٩
التاسع- استعراض أساليب عمل اللجنة.....	١١٠	٤٨٠

## المرفقات

الأول - حالة الاتفاقية.....	١١١
ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	.....
(١٦٥)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.....	١١١
باء - الدول الأطراف التي أصدرت إعلان المخصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٣٠)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.....	١١٧
جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (٢٧)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.....	١١٩
الثاني - جدول أعمال الدورتين السادسة والخمسين والسبعين والخمسين.....	١٢٠
ألف - الدورة السادسة والخمسون .....	١٢٠
باء - الدورة السابعة والخمسون .....	١٢١

## المحتويات (تابع)

## المرفقات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثالث - المقررات التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية ..... ١٢٢
	الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ..... ١٢٢
	ألف - الدورة السادسة والخمسون ..... ١٣٩
	باء - الدورة السابعة والخمسون ..... الرابع - الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ..... ١٧٥
	الخامس - التوصيات العامة ..... ألف - التوصية العامة الخامسة والعشرون، بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس ..... ١٧٦
	باء - التوصية العامة السادسة والعشرون، بشأن المادة ٦ من الاتفاقية ..... ١٧٧
	جيم - التوصية العامة السابعة والعشرون، بشأن التمييز العنصري ضد الغجر ..... السادس - المقررون القطريون للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين ..... ١٨٥
	السابع - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين لللجنة ..... الثامن - الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت معلومات عن مسألة التمييز ضد الغجر ..... ١٩٢
	التاسع - المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاجتماع غير الرسمي بشأن التمييز ضد الغجر مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ..... ١٩٣
	العاشر - تعليقات حكومة استراليا على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير استراليا الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر ..... ١٩٤

## كتاب الإحالة

٢٠٠٠ آب/أغسطس ٢٥

سيدي،

يسري أن أحيل التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري، وهو آخر تقرير سنوي يصدر قبل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والذي سيكون أول مؤتمر من هذا القبيل يعقد في الألفية الجديدة.

ويقدم القسم ألف من الفصل الثاني تقريراً عن نشاط اللجنة الرئيسي وهو: النظر في التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ففي عهد أصبح فيه المجتمع الدولي يعي بشكل متزايد أهمية منع انتهاكات حقوق الإنسان، يجب التشديد على أن تقديم الدول المنتظم للتقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومواصلة الحوار مع هيئات الرصد، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، يشكلان الأساس لنظام على درجة عالية من التطور والتنظيم لمنع التمييز العنصري.

وبين النظر في التقارير الدورية الواردة من فرادي الدول الأطراف في السنوات الأخيرة أن التمييز ضد الغجر يتبع نفس النمط المتبعة في بلدان عديدة، الأمر الذي يجعل من المستحسن اعتبار هذه المسألة مسألة عامة مثيرة للقلق. وبالتالي، نظمت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين مناقشة موضوعية عامة حول مسألة التمييز ضد الغجر، على النحو المبين في الفصل الثامن من التقرير، وهي مناقشة أفضت إلى اعتماد التوصية العامة السابعة والعشرين التي يرد نصها في المرفق الرابع.

وبالإضافة إلى التوصية العامة بشأن التمييز ضد الغجر، اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين توصيتين عامتين بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وبشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري على التوالي وهما توصيتان ترددان أيضاً في المرفق الرابع.

واللجنة تدرك جيداً الدور النشط الذي يجب عليها أن تنهض به في عملية التحضير للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر ذاته، على نحو ما طلبت ذلك الجمعية العامة. وبالتالي، تميزت دورتا اللجنة السادسة والخمسون والسبعين والخمسون إلى حد كبير بما بذلته اللجنة من جهود للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وينعكس ذلك في الفصل الثامن من التقرير. ويشمل تشديد اللجنة، في مساهمتها في المؤتمر العالمي، وضع الأولويات لمواضيع المؤتمر الخمسة، وتأمين فعالية آليات وإجراءات منع التمييز العنصري، وتشجيع أفضل الممارسات في الكفاح من أجل القضاء على التمييز العنصري.

ومثلما تدركون من تقاريرنا السابقة، فإن اللجنة تستعرض تنفيذ الاتفاقيات في الدول الأطراف التي طال انتظار تقاريرها التي تأخرت في تقسيمها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ويظل هذا الإجراء يستخدم كأسلوب من أساليب العمل مثلما هو حال إجراء منع التمييز العنصري، وإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، ويظل وسيلة تمنع بها اللجنة وقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو تزايد تصاعدها، وللقيام عن كثب وعلى نحو أوثق برصد حالات الطوارئ الناجمة داخل الولايات القضائية للدول الأطراف.

وتفضلاً، سيدى، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) مايكل إ. شريفيس

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

## الفصل الأول - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري، وصل إلى ١٥٦ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والتي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام مادتها ١٩.

- ٢ وفي تاريخ اختتام الدورة السابعة، كانت ٣٠ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٥٦ دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير، قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤، وترد أيضاً قائمة بالدول الأطراف، البالغ عددها ٢٧ دولة، التي وافقت حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

### باء - الدورتان وجداول الأعمال

- ٣ عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ٢٠٠٠. وقد عُقدت الدورة السادسة والخمسون (الجلسات ١٤٣٧-١٤٣٩) والدوره السابعة والخمسون (الجلسات ١٣٧٢-١٣٩٩) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آذار/مارس وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على التوالي.

- ٤ ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورتين السادسة والخمسين والسبعين والخمسين بالصيغتين اللتين اعتمدتهما اللجنة.

## جيم - العضوية والحضور

- ٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف اجتماعها الثامن عشر بمقر الأمم المتحدة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين سمُوا ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ . وبالإضافة إلى ذلك، وعقب استقالة السيد رودريغز فولفروم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ، رشحت ألمانيا السيد برونو - أوتو برييد خلفاً له للمدة المتبقية من مدة عضوية السيد فولفروم. وعملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي، أقرت اللجنة ذلك الترشيح في دورتها السادسة والخمسين.
- ٦ - وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، من فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ .

اسم العضو	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد محمود أبو النصر	مصر	٢٠٠٢
السيد مايكل باركر باتتون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
السيد برونو - أوتو برييد	ألمانيا	٢٠٠٢
السيد مارك بوسويت*	بلغاريا	٢٠٠٤
السيد السيد رغفان فاسوديفان بيلاي*	المند	٢٠٠٤
السيدة باتريسيانا نوزيفو جانواري - بارديل*	جنوب إفريقيا	٢٠٠٤
السيد ايون دياكونو**	رومانيا	٢٠٠٤
السيد يوري أ. ريشيتوف**	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
السيدة ديسي زو**	الصين	٢٠٠٤
السيد آغا شاهي	باكستان	٢٠٠٢
السيد مايكل إ. شريفيس	قبرص	٢٠٠٢
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	٢٠٠٢
السيد فرانسوا لونسيبي فال*	غينيا	٢٠٠٤
السيد لويس فالنسيا رودريغز*	إكوادور	٢٠٠٤
السيد كارلوس ليتشوغوا هيفيا	كوبا	٢٠٠٢
السيدة غاي ماكدوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٢
السيد بيتر نوبل	السويد	٢٠٠٢
السيد ماريو خورخي يوتزيس**	الأرجنتين	٢٠٠٤

\* انتخب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ .

\*\* أعيد انتخابه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ .

-٧ وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين. وحضر السيد يوتريس أول أسبوعين من الدورة السابعة والخمسين، وحضر السيد بانتون آخر أسبوعين من الدورة السابعة والخمسين.

#### دال - أعضاء مكتب اللجنة

-٨ انتخبـتـلـجـنـةـ فـيـ جـلـسـتـهـاـ ١٣٧٢ـ (ـالـدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـخـمـسـونـ)،ـ المـعـقـودـةـ فـيـ ٦ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠٠٠ـ أـعـضـاءـ الـمـكـتبـ التـالـيـةـ أـسـمـاؤـهـمـ لـمـدـةـ سـنـتـيـنـ (ـ٢٠٠٢ـ-ـ٢٠٠٠ـ)ـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٠ـ مـنـ الـإـتـفـاقـيـةـ:

الرئيس: السيد مايكـلـ إـ.ـ شـرـيفـيـسـ

نواب الرئيس: السيد يوريـ أـ.ـ رـيـشـيـتوـفـ

الـسـيـدـ فـرـانـسـواـ لـوـنـسـيـنـيـ فالـ

الـسـيـدـ لـوـيـسـ فـالـنـسـيـاـ روـدـرـيـغـزـ

المقرر: السيد مايكـلـ بـارـكـرـ بـانـتـونـ

#### هـاءـ التـعاـونـ مـعـ منـظـمةـ الـعـلـمـ وـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ

-٩ وـفـقـاـ لـمـقـرـرـ الـلـجـنـةـ (ـ٢ـ-ـ٦ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢١ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٧٢ـ،ـ بـشـأنـ التـعاـونـ مـعـ منـظـمةـ الـعـلـمـ وـالـدـولـيـةـ وـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ دـعـيـتـ الـمـنظـمـتـانـ لـحـضـورـ دـورـيـ الـلـجـنـةـ.

-١٠ وـعـرـضـتـ التـقارـيرـ المـقـدـمـةـ إـلـىـ مـؤـقـرـ الـعـلـمـ الدـولـيـ مـنـ لـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيةـ بـتـطـبـيقـ الـاـتـفـاقـيـاتـ وـالـتـوصـيـاتـ،ـ وـالـتـابـعـةـ لـمـنـظـمةـ الـعـلـمـ الدـولـيـةـ،ـ عـلـىـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ وـفـقـاـ لـتـرـتـيـبـاتـ الـتـعاـونـ بـيـنـ الـلـجـنـتـيـنـ.ـ وـأـحـاطـتـ الـلـجـنـةـ عـلـمـاـ مـعـ التـقـدـيرـ بـتـقـارـيرـ لـجـنـةـ الـخـبـراءـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الـفـرـouـرـ الـتـيـ تـنـتـاـوـلـ تـطـبـيقـ اـتـفـاقـيـةـ التـميـزـ (ـفـيـ مـيـدـانـ التـوـظـيـفـ وـالـمـهـنـةـ)ـ لـعـامـ ١٩٥٨ـ (ـرـقـمـ ١١١ـ)ـ وـاـتـفـاقـيـةـ الـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ وـالـقـبـلـيـةـ لـعـامـ ١٩٨٩ـ (ـرـقـمـ ١٦٩ـ)ـ،ـ وـبـاـ وـرـدـ فيـ التـقـارـيرـ مـنـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ تـنـتـصـلـ بـأـنـشـطـتهاـ.

#### واـوـ مـسـائـلـ أـخـرىـ

-١١ـ فـيـ الـجـلـسـةـ ١٣٨٦ـ (ـالـدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـخـمـسـونـ)ـ المـعـقـودـةـ فـيـ ٢٤ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠٠٠ـ،ـ أـلـقـتـ مـفـوـضـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ السـامـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ كـلـمـةـ أـمـامـ الـلـجـنـةـ.ـ وـأـبـلـغـتـ الـلـجـنـةـ بـالـتـحـضـيرـاتـ لـلـمـؤـقـرـ الـعـالـمـيـ لـمـكافـحةـ الـعـنـصـريـ وـالـتـميـزـ العـنـصـريـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ تـعـصـبـ.ـ وـشـجـعـتـ الـلـجـنـةـ بـوـجـهـ خـاصـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ الـمـؤـقـرـ عـلـىـ وـضـعـ جـرـدـ بـمـخـتـلـفـ أـشـكـالـ الـعـنـصـريـةـ فـيـ الـجـمـعـ،ـ وـتـحـدـيدـ مـلـامـحـ الـضـحاـيـاـ،ـ فـضـلـاـ عـلـىـ الـمـنـظـمـاتـ الـتـيـ تـخـرـضـ عـلـىـ

الكراهية العرقية، وعلى تقييم ردود فعل الجمهور إزاء أنشطة تلك المنظمات. كما أن ظهور أشكال تمييز جديدة تزيد من صعوبة التماس الضحايا لسبل الانتصاف بشكل أيضاً مسألة جديرة بأن تحظى بعناية اللجنة. وبالإشارة إلى أنشطة اللجنة في مجال منع التمييز والإجراءات العاجلة، شددت المفوضة السامية على أهمية تحسين قدرة آليات حماية حقوق الإنسان على تحديد المنازعات المحتملة، وأثبتت على اللجنة على ما قامت به من أنشطة في ذلك الصدد (انظر الوثيقة CERD/C/SR.1386).

١٢ - كما ألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٤٠٤ (الدورة السابعة والخمسون) المعقدة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأبلغت المفوضة السامية اللجنة بأخر التطورات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وشكرت للأعضاء مساهمتهم في هذه العملية. كما أبلغت اللجنة بالخطط التي وضعها لها مكتبه لزيادة الموارد من أجل توفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عموماً وللجنة بوجه خاص.

١٣ - وفي الجلسة ١٣٩٨ المعقدة يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة المقرر ١ (٥٦-٤) الذي طلبت فيه اللجنة مرة أخرى أن تعقد دورتها الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

### **مقرر بشأن المسائل التنظيمية اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين**

#### **المقرر ١ (٥٦-٤)**

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير مرة أخرى إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة عادة،

وإذ تؤكد من جديد مقرريها ٨ (٥٣-٤) و ٤ (٥٥-٤) اللذين أعلنت فيهما بوجه خاص أن بعض الأطراف، وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، لديها بعثات دبلوماسية في نيويورك ولكن ليس في جنيف، وأن بعض هذه الدول تواجه صعوبات مالية وصعوبات أخرى في حضور جلسات اللجنة عند بحث تقاريرها في جنيف،

وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المترتبة على المقرر ٤ (٥٥-D) الذي قدمه الأمين العام (A/54/18/Add.1)، وبعد الاطلاع علماً بقرار الجمعية العامة على ضوء ذلك البيان الرجوع إلى اللجنة لتزيد النظر في مقررها ٤ (٥٥-D)،

وقد أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة إلى اللجنة من مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتوافر مرافق خدمات المؤتمرات لعقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة في مقر الأمم المتحدة،

- ١ تقرر أن تعقد دورتها الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بغية النظر على سبيل الأولوية في تقارير الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في حضور اجتماعات اللجنة في جنيف؛
- ٢ تطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ١٣٩٨  
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

- ٤ وقررت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين أن تستكمل الوثيقة CERD/C/365 التي تتضمن توليفة من توصياتها العامة وذلك على النحو التالي: (أ) تدرج الحواشى في بعض التوصيات المعتمدة في السنوات السابقة والتي لم تعد ذات صلة بعمل اللجنة، مع الإحالة إذا اقتضى الأمر إلى التوصيات التي اعتمدت لاحقاً بشأن نفس الموضوع؛ (ب) تدرج في التوليفة بعض المقررات ذات الأهمية الخاصة من قبيل المقرر المتعلق بمصادر المعلومات. كما قررت اللجنة تعديل الوثيقة CERD/C/70/Rev.4 (المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحفوظات التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية) بغية استكمال الإحالات إلى التوصيات العامة والقضاء على طلب توفير المعلومات عن مركز العلاقات بين الدولة المقدمة للتقرير والأنظمة العنصرية في الجنوب الأفريقي.

١٥ - إن تمديد الدورتين الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين من ثلاثة أسابيع إلى أربعة أسابيع مكّن اللجنة من النظر في تقارير دول أخرى وحال وبالتالي دون تراكم التقارير التي لم ينظر فيها. كما أتاح ذلك التمديد تحصيص أربع جلسات لإجراء مناقشة موضوعية بشأن التمييز العنصري ضد الغجر. ولم تطلب اللجنة أي تمديد للدورة التاسعة والخمسين التي ستعقد في آب/أغسطس ٢٠٠١ نظراً إلى طلبها بأن تعقد الدورة الثامنة والخمسون في نيويورك، وأن تعقد الدورة التاسعة والخمسون في جنوب أفريقيا، ولأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سيعقد بعد الدورة فوراً. غير أنه يجوز أن تطلب اللجنة تمديد دورتها الحادية والستين التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ إلى أربعة أسابيع نظراً إلى الضغوط الناجمة عن تزايد عمليات التصديق على الاتفاقية وما ينجم عن ذلك من زيادة في عدد التقارير التي يجب النظر فيها.

١٦ - وشملت المعلومات التي تلقتها اللجنة في السنوات الأخيرة تقارير عديدة عن ممارسة التمييز العنصري تجاه الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة في عام ١٩٩٧ توصيتها العامة الثالثة والعشرين وطلت تناقض المسائل ذات الصلة مع وفود الدول الأطراف. وبواطن الانشغال متزايدة. ففي الدورة السابعة والخمسين، أكد بعض الأعضاء أن التمييز ضد الشعوب الأصلية (وبوجه خاص التهديدات الموجهة ضد حقوقها المتصلة بالأرض، المذكورة في الفقرة ٥ من التوصيات العامة الثالثة والعشرين) تشكل موضوعاً مشتركاً في حالات دول أطراف عديدة تستلزم النظر فيها كمسألة عامة وكذلك في إطار تقارير دول معينة. وتتوقع اللجنة العودة إلى هذه الإمكانية في فرصة قادمة.

#### زاي - اعتماد التقرير

١٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٣٧ المعقدة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

## الفصل الثاني - منع التمييز العنصري، بما ي ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٨ - قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تجعل هذا البند أحد البنود الدائمة والرئيسية على جدول أعمالها.

١٩ - وفي الدورة الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الاجتماع الرابع لرؤساء الم هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

"... إن الم هيئات المنشأة بمعاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الرد عليها. ومن الالائق لذلك أن تُجري كل هيئة من الم هيئات المنشأة بمعاهدات فحصاً عاجلاً لجميع التدابير الممكنة التي قد تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وللقيام برصد أو ثق لكل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات مبكرة لهذا الغرض، ينبغي النظر في هذه الإجراءات في أسرع وقت ممكن". (٤٤)، الفقرة A/47/628.

٢٠ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكنة التي قد تتخذ لمنع وقوع انتهاكات لاتفاقية علاوة على الرد عليها بفعالية أكبر<sup>(٣)</sup>. وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهد الرامي إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: تستهدف هذه التدابير التصدي للمشاكل الحالية لمنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضاً على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الترتيبات الكفيلة بتعزيز التسامح العربي وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع حيثما حدث صراع من قبل. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الإنذار المبكر على ما يلي: الافتقار إلى أساس شرعي ملائم لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية العرقية والعنف العنصري، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها؛ ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقلية؛

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو حالة خطيرة تتطوّي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

٢١ - وفي الجلستين ١٠٢٨ و ١٠٢٩ المعقدتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، نظرت اللجنة في إمكانية إدخال تعديلات على نظامها الداخلي تراعي ورقة العمل التي كانت قد اعتمدها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وخلال المناقشات التي تلت تلك العملية، أعرب عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه تغيير النظام الداخلي لللجنة لرعاة إجراءات لم تُعتمد إلا منذ وقت وجيز جداً. وثمة خطر أن تقييد اللجنة نفسها بنظام داخلي لن يفي باحتياجاتها. ومن الأفضل وبالتالي أن يتاح للجنة مزيد من الخبرة بشأن الإجراءات المعنية وأن تعدل نظامها الداخلي في وقت لاحق على أساس تلك الخبرة. وفي الجلسة ١٠٣٩ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، قررت اللجنة أن ترجئ إلى دورة لاحقة مزيد النظر في المقترنات المتعلقة بتعديل نظامها الداخلي.

٢٢ - ولم تُعتمد اللجنة أية مقررات في دورتيها السادسة والخمسين والسبعين والخمسين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري. وكانت اللجنة في دورات سابقة قد نظرت في الحالات السائدة في الدول الأطراف التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال: الاتحاد الروسي، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، السودان، قبرص، كرواتيا، ليبيريا، المكسيك، يوغوسلافيا. كما اعتمدت اللجنة بياناً بشأن أفريقيا وبياناً آخر بشأن حقوق الإنسان للشعب الكردي.

### **الفصل الثالث - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات**

**التي قدمتها الدول الأطراف بموجب**

#### **المادة ٩ من الاتفاقية**

- ٢٣ نظرت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين والسبعين والخمسين في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها ٢٤ دولة طرفاً بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وترد قائمة المقررين القطريين في المرفق السادس.

#### **ألف - أستراليا**

- ٢٤ نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لأستراليا المقدمة بموجبها وثيقة واحدة (CERD/C/335/Add.2) في جلساتها ١٣٩٣ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥ (CERD/C/SR.1393 و 1394 و 1395) المعقودة في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي الجلسة ١٣٩٨ (CERD/C/SR.1398) المعقودة يوم آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

#### **١ - مقدمة**

- ٢٥ ترحب اللجنة بالتقارير التي قدمتها الدولة الطرف والمعلومات الشفوية والكتابية الإضافية التي قدمها الوفد، بينما تأسف اللجنة لتأخر تقديم التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر. وتعرب اللجنة عن التقدير لشمولية التقرير والعرض الشفوي. وما يشجعها أن وفداً رفيع المستوى حضر الجلسات، وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمه أعضاء الوفد من ردود بناة على الأسئلة المطروحة.

- ٢٦ وتسلم اللجنة بأن الدولة الطرف عاجلت بعض المشاغل والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري التاسع (الفقرات من ٥٣٥ إلى ٥٥١ من الوثيقة A/49/18).

#### **٢ - الجوانب الإيجابية**

- ٢٧ يشجع اللجنة ما أولته الدولة الطرف من عناية للتزاماتها بموجب الاتفاقية من اهتمام بعمل اللجنة.

- ٢٨ وتلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير العديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف خلال الفترة المستعرضة (١٩٩٢-١٩٩٨) في مجال التمييز العنصري، بما في ذلك التدابير المعتمدة لتنفيذ توصيات اللجنة الملكية للتحقيق في وفيات السكان الأصليين في أثناء الحراسة. وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية، والترتيبات المؤسسية، والبرامج والسياسات العديدة التي تركز على التمييز العنصري، والتي وردت تفاصيلها المستفيضة في التقارير العاشر والحادي

عشر والثاني عشر، بما في ذلك انطلاق تنفيذ "جدول أعمال جديد لأستراليا متعددة الثقافات" وتنفيذ مبادرة "العيش في وئام".

### ٣ - الانشغالات والتوصيات

٢٩ - يساور اللجنة القلق لأن القانون الأسترالي يخلو من أي ضمان راسخ يحمي من التمييز العنصري ويعلو على ما يصدر لاحقاً من قوانين في الكومنولث والولايات والأقاليم.

٣٠ - وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتحذ حكومة الكومنولث التدابير المناسبة لضمان تطبيق منسجم لأحكام الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وجميع مستويات الحكم، بما في ذلك الولايات والأقاليم، وإذا استلزم الأمر بدعوها إلى ممارسة سلطتها لتجاوز قوانين الأقاليم واستخدام سلطتها في مجال الشؤون الخارجية فيما يتعلق بقوانين الولايات.

٣١ - وتلاحظ اللجنة أنه بعد نظرها مجدداً في آب/أغسطس ١٩٩٩ في أحكام قانون سندات ملكية السكان الأصليين بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٨، أفضى انتقال سلطة التشريع بشأن نظام "إجراءات اللاحقة" إلى صياغة تشريع ولايات وأقاليم لإقامة نظم "إجراءات لاحقة" مفصلة تتضمن أحكاماً تزيد من تقليل الحماية المتاحة بموجب تشريع الكومنولث لحقوق المطالبين بسندات ملكية السكان الأصليين. وبعد ملاحظة أن مجلس شيوخ الكومنولث رفض ذلك النظام بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، توصي اللجنة بمواصلة إجراء تدقيق ماثل لأي تشريع مقتراح آخر من تشريعات الولايات والأقاليم لكافلة ألا يتزايد تقليل حماية حقوق السكان الأصليين.

٣٢ - وأعرب عن الانشغال إزاء الرد غير المرضي لمقرري اللجنة (٢-٥٤) (آذار/مارس ١٩٩٩) و(٢-٥٥) (آب/أغسطس ١٩٩٩) وإزاء تواصل خطر زيادة المساس بحقوق المجتمعات المحلية الأصلية الأسترالية. وتوّكّد اللجنة من جديد جميع حوانب مقرريها (٢-٥٤) و(٢-٥٥) وتكرر توصيتها بأن تكفل الدولة الطرف المشاركة الفعالة في المجتمعات المحلية الأصلية في القرارات التي تؤثر في حقوقها المتصلة بالأرض، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٥(ج) من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة والعشرين للجنة التي تؤكد على أهمية ضمان موافقة السكان الأصليين "عن علم". وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير كامل المعلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة أن اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بسندات ملكية السكان الأصليين وصندوق أراضي السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورييس تجري حالياً تحقيقاً في "انسجام قانون تعديل سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٨ مع التزامات أستراليا الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". ويعمل أن تساعد نتائج التحقيق الدولة الطرف على إعادة تقييم ردتها على المقررين (٢-٥٤) و(٢-٥٥).

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، أن تحيل تقرير لجنة التحقيق البرلمانية المشتركة إلى اللجنة عندما يقدم ذلك التقرير.

٣٤ - ورحبت اللجنة بإنشاء لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ومفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس داخل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وأعرب عن الانشغل لأن التغييرات المدخلة والتغييرات قيد المناقشة فيما يتعلق بسير عمل كلتا المؤسستين قد تحدث آثاراً سلبية في نموذجهما. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر بعناية في التغييرات المؤسسية المقترحة بحيث تضمن هاتان المؤسستان قدرتهما على التصدي لكامل مجموعة المسائل فيما يتعلق بالسكان الأصليين.

٣٥ - وبينما سُلم بالجهود الكبيرة التي بذلت لتحقيق المصالحة، أعرب عن الانشغل إزاء فقدان ثقة السكان الأصليين الواضح بعملية المصالحة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكافلة تسخير هذه العملية على أساس التزام ثابت وزعامة فعالة بما يؤدي إلى مصالحة حقيقة يتبنّاها حقاً السكان الأصليون والسكان عموماً على حد سواء.

٣٦ - وتلاحظ اللجنة استنتاجات "التحقيق الوطني" في فصل أطفال السكان الأصليين وأطفال سكان جزر مضيق توريس عن أسرهم، وتحيط علماً بالتدابير المتخذة لتسهيل جمع شمل الأسر وتحسين خدمات الارشاد والدعم الأسري المقدمة إلى الضحايا. ويعرب عن الانشغل لأن حكومة الكومنولث لا تدعم إصدار اعتذار، وطني رسمي وأنها تعتبر من غير المناسب أن يتاح تعويض نكري لمن فصلوا عن أسرهم قسراً وبلا مبرر على أساس أن تلك الممارسات كانت تخضع للقانون وقت القيام بها وكان يعتزم منها "مساعدة الأشخاص المعنيين الذين استهدفتهم تلك الممارسات". وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في ضرورة التصدي بصورة مناسبة للضرر الهائل اللاحق بالضحايا نتيجة هذه الممارسات القائمة على التمييز العنصري.

٣٧ - وتحيط اللجنة علماً باعتماد قانون الكراهية العرقية لعام ١٩٩٥ الذي وضع قانوناً مدنياً يحظر اتباع سلوك هجومي أو فيه شتم أو إهانة أو تخويف على أساس العرق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل كل ما في وسعها من جهود لاعتماد تشريع مناسب بغية الإعمال الكامل لأحكام المادة ٤(أ) من الاتفاقية وسحب تحفظها عليها.

٣٨ - وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن نسبة سجن السكان الأصليين عالية بما لا يتناسب مع نسبة المسجونين في صفوف عامة السكان. وأعرب أيضاً عن القلق لأن توفير خدمات الترجمة الفورية المناسبة لا يُضمن بالكامل في جميع الأحوال للسكان الأصليين في الدعاوى الجنائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة بذل جهودها لوضع

تدابير فعالة للتصدي للتهميش الاجتماعي الاقتصادي، وللنهاج التمييزي إزاء إعمال القوانين، ولنقص البرامج الخارجية عن نظام القضاء الجنائي.

٣٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مخاططات الحد الأدنى من العقوبات الإلزامية فيما يتعلق بالجنایات البسيطة المرتكبة ضد الممتلكات، وهي مخاططات معمول بها في غرب أستراليا وبوجه خاص في الإقليم الشمالي. ومخاططات العقاب الإلزامي تبدو وكأنها تستهدف جنایات يرتكبها بشكل غير مناسب السكان الأستراليون الأصليون ولا سيما الأحداث منهم، وهذا أمر له على نسبة السجن في صفوف هؤلاء الأحداث أثر تمييزي من الناحية العرقية. وتشكك اللجنة بجدية في مدى توافق هذه القوانين مع التزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بمراجعة جميع القوانين والممارسات في هذا المجال.

٤٠ - وتحبط اللجنة علماً ببعض التصريحات التي صدرت مؤخراً عن الدولة الطرف فيما يتعلق بملتمسي اللجوء، وتوصي الدولة الطرف بأن تنفذ بصدق أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وكذلك البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، بهدف موافصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبما يتمشى مع المبادئ التوجيهية الواردة في "دليل المفوضية لإجراءات تحديد مركز اللاجيء".

٤١ - و وسلم اللجنة بالجهود المبذولة لزيادة الإنفاق على برامج صحة الأستراليين الأصليين وإسكانهم وتشغيلهم وتعليمهم. وما زال يوجد انشغال شديد إزاء مدى استمرار التمييز الذي يتعرض له الأستراليون الأصليون في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما زالت اللجنة تشعر بقلق كبير إزاء اللامساواة المائة التي ما زال يواجهها سكان أصليون لا يشكلون سوى ٢,١ في المائة من مجموع سكان دولة صناعية عالية التقدم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، في أقرب وقت ممكن، رصد ما يكفي من الموارد للقضاء على أوجه التفاوت هذه.

٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تعمم تقارير الدولة الطرف على الجمهور على نطاق واسع منذ لحظة تقديمها وبأن تعمم بالمثل على الجمهور ملاحظات اللجنة على تلك التقارير.

٤٣ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المقرر أن يقدم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تقرير استكمال وأن يعالج النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

#### باء - البحرين

٤ - نظرت اللجنة في تقارير البحرين الدورية الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس، المقدمة في وثيقة واحدة ٢٠ (CERD/C/353/Add.1/Rev.1) في جلساتها ١٣٩١ و ١٣٩٠ (CERD/C/SR.1390 و 1391) المعقدتين في

آذار/مارس ٢٠٠٠ . واعتمدت اللجنة في جلستها ١٣٩٧ (CERD/C/SR.1397)، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ ، الملاحظات الختامية التالية.

### ١ - مقدمة

٤٥ - ترحب اللجنة بالقرير الموحد الذي يشمل بيانات ديمغرافية واقتصادية مفصلة ومعلومات عن الإطار القانوني فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها لأن التقرير أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وما يشجع اللجنة أن وفداً رفيع المستوى حضر جلساتها، وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى مع الوفد.

### ٢ - الجوانب الإيجابية

٤٦ - ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى عدة صكوك دولية من صكوك حقوق الإنسان. كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الاتفاقية قد نشرت في جريدة البحرين الرسمية وأن لها قوة القانون ويمكن للأفراد التذرع بها أمام المحاكم.

٤٧ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وستتابع اللجنة أعمالها في المستقبل باهتمام.

٤٨ - وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

### ٣ - الانشغالات والتوصيات

٤٩ - تحيط اللجنة علماً ببيانات الديمغرافية الشاملة المقدمة وتوصي في نفس الوقت الدولة الطرف بت تقديم بيانات مفصلة حسب الإثنية والجنسية، نظراً إلى أن جزءاً كبيراً من السكان (٣٨ في المائة) وأغلبية القوة العاملة (٦٣ في المائة) ليسوا بحرينيين.

٥٠ - كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف عن الأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بت تقديم أمثلة عن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية. وينبغي ألا تؤخذ ضمانات المساواة بموجب الدستور أو غياب قرارات قضائية تطبق أحكام الاتفاقية على أنها تعني أن التمييز العنصري لا وجود له في المجتمع البحريني.

٥١ - وتحيط اللجنة علمًا بالمادة ١٧٢ من قانون العقوبات البحريني والمادة ٤١ من قانون الطباعة والنشر لعام ١٩٧٩ والقانون رقم ٢١ بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة لعام ١٩٨٩، وتعرب عن قلقها لأن التشريع القائم المتعلق بمحظر التمييز العنصري مرهون بتنافي فعل ما مع الأمن العام أو النظام العام أو الأخلاق العامة. وتشدد اللجنة على أن مسائل التمييز العنصري لا تخلّ جيّعها بالضرورة بالنظام العام أو بالأخلاق العامة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف علىمواصلة مراجعة تشريعها وتوصي الدولة الطرف بأن تنفذ بالكامل المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها لكونه يصعب، بدون مساعدة المعلومات عن التشريع ذي الصلة، تقدير مدى ما يتمتع به الأجانب من حماية، وتقدير التمتع بالحقوق والحرفيات المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، على النحو المكتوف في الدستور. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير معلومات عن ذلك التشريع ذي الصلة في تقاريرها اللاحقة.

٥٣ - وعلى ضوء المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وهي مبادئ أقرتها الجمعية العامة في قرارها /٤٨/ ١٣٤، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقاريرها اللاحقة معلومات عن أمور منها مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وتشكيلها وأساليب عملها وإنجازاتها، ولا سيما إنجازاتها في مجال مكافحة التمييز العنصري.

٤٥ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٥٥ - وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور منذ لحظة تقديمها إلى اللجنة، وأن تعمم بالمثل على الجمهور ملاحظات اللجنة على التقارير.

٥٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في الوقت المناسب تقريرها الدوري السادس، المقرر تقديمه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبأن يكون ذلك التقرير تقرير استكمال يعالج المسائل المثارة في هذه الملاحظات.

#### جيم - الدنمارك

٥٧ - نظرت اللجنة في تقرير الدنمارك الدوري الرابع عشر (CERD/C/362/Add.1) في جلستيها ١٣٧٧ و ١٣٧٨ المعقدتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CERD/C/SR.1377 و SR.1378)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٧ (CERD/C/SR.1397) المعقدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

## ١ - مقدمة

٥٨- ترحب اللجنة بالتقرير المفصل المقدم من حكومة الدانمرك والذي يتضمن معلومات ذات صلة بالتغييرات والتطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري السابق، بما في ذلك في غرينلاند. كما ترحب بالردود المفصلة على الأسئلة التي طرحت والشواغل التي أعرب عنها أثناء النظر في التقرير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح الذي دار مع الوفد الممثل لمجموعة واسعة جداً من الوزارات، وللردد الشاملة والدقيقة التي قدمت شفهياً على المجموعة الكبيرة من الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة.

## ٢- الجوانب الإيجابية

٥٩- إن قيام الدانمرك بتقديم تقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية في المواعيد المقررة كان موضع ترحيب.

٦٠- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سنت قانون إدماج الأجانب (١٩٩٨) الذي بدأ نفاذته في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتم الترحيب بالقانون الجديد الذي سن في عام ١٩٩٧ بشأن مجلس المساواة بين الأعراق.

٦١- وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام أنه تم في عام ١٩٩٩ إنشاء لجنة وزارية جديدة لإعداد تقرير شامل مشترك بين الوزارات عن مشاكل الإدماج القائمة، وخطة عمل لتحسين عملية إدماج الأجانب. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه تم إصدار التقرير وخطة العمل في شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأنهما يتضمنان أكثر من ٧٥ مبادرة وتدبرياً من المبادرات والتدابير الملموسة.

٦٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن دائرة الهجرة الدانمركية قد قررت، في أعقاب قضية المرأة العراقية التي أشير إليها أثناء عرض تقرير الدولة الطرف عرضاً شفهياً، إدخال تعديلات طفيفة على ممارستها التي يتم بموجبها توزيع اللاجئين على البلديات في الدانمرك.

## ٣- الشواغل والتوصيات

٦٣- تلاحظ اللجنة أن القانون الجديد لإدماج الأجانب ينقل مسؤولية الإدماج من السلطة المركزية إلى السلطات المحلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف برصد تنفيذ القانون الجديد رصداً دقيقاً بحيث يتم توزيع الأجانب جغرافياً داخل الدولة الطرف وفقاً لمبدأ الإنصاف وبحيث لا يسفر عن انتهاك حقوقهم المعترف بها بموجب الاتفاقية.

٦٤- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء أنشطة المنظمات التي تروج للكرامة والتمييز العنصريين. وهي تشعر بقلق خاص إزاء نفوذ إذاعة أوسن، التي تملكها رابطة منظمات النازية الجديدة قامت

وزارة الثقافة بتجديد رخصتها في عام ١٩٩٧، والتي تتلقى دعماً مالياً من الحكومة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمحظر وإعلان عدم شرعية أية منظمة تشجع وتحرض على التمييز العنصري، وتسترجى انتباها في هذا الصدد إلى توصيتها العامة الخامسة عشرة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالحق في السكن، تشعر اللجنة بالقلق لأن قرارات تخصيص حصص السكن للوافدين الجدد من اللاجئين و/أو ملتمسي اللجوء يمكن أن تكون تعسفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد قواعد إجرائية لتأمين الحق في السكن للاجئين و/أو ملتمسي اللجوء وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦٦ - وتلاحظ اللجنة أنه تمت إدانة عدد من الأفراد لانتهاكهم المادة ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي، وتقرّح اللجنة أن تكون العقوبات التي تفرض بوجوب القانون الجنائي متناسبة مع طابع الجريمة ذات الصلة.

٦٧ - وللجنة مهتمة بأن يتم إيلاء قدر متساوٍ من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدرجة في المادة ٥. وما يقللها بوجه خاص مستوى البطالة السائد بين الأجانب وصعوبة حصول أفراد الأقليات العرقية على عمل. وهي تسترجى انتباها الدولة الطرف بشكل خاص إلى أن من واجبها أن تكفل عدم التمييز ضد الأجانب الحاصلين على تصريح عمل لدى سعيهم لابدّ عمل، رغم أنها غير ملزمة بتوفير تصاريح عمل للمقيمين الأجانب.

٦٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الفعالة لخفض نسبة البطالة بين الأجانب، وتيسير إدماج جميع أفراد الأقليات العرقية إدماجاً مهنياً في الإدارة العامة.

٦٩ - ورغم الجهد الذي بذلت في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية لم تترجم بعد إلى اللغة الغرينلاندية. ولذلك فهي توصي الدولة الطرف بسرعة تيسير هذه العملية، وبتوفير ما يلزم من وسائل لنشر الاتفاقية باللغة الغرينلاندية.

٧٠ - وتكرر اللجنة اقتراحها بضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لنشر أحكام الاتفاقية على نطاق أوسع، خاصة بين أفراد الأقليات، وموظفي الحكومة، وأرباب العمل، ونقابات العمال. ولا بد من زيادة إعلام الجمهور بسبل التظلم المتاحة بوجوب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مستوفياً لأحدث المعلومات وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

## DAL - إستونيا

٧٢ - نظرت اللجنة في تقارير إستونيا الدورية الأولى والثانية والثالثة والرابعة التي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/329/Add.2) في جلستيها ١٣٨٧ و ١٣٨٨ (SR.1388 CERD/C/SR.1387) المعقدتين في ١٥ و ١٧ آذار / مارس ٢٠٠٠ . واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٨ (CERD/C/SR.1398) المعقدة في ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٠ .

### ١ - مقدمة

٧٣ - ترحب اللجنة بالتقدير المفصل الشامل المقدم من الدولة الطرف، والذي صيغ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وبالمعلومات الإضافية التي أتاحها الوفد شفهياً. كما ترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء مع الدولة الطرف. وقد وجدت اللجنة ما يشجعها في حضور وفد على مستوى عالٍ، وهي تعرب عن تقديرها للردود الصريحة والبناءة التي أجاب بها أعضاء الوفد على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة وعلى التعليقات التي أبدوها.

### ٢ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧٤ - لقد شرعت الدولة الطرف، بعد حصولها على الاستقلال في عام ١٩٩١، في عملية إصلاح تشريعي وفي بذل جهود في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في خضم عملية تحول اقتصادي وسياسي. وعليها وهي تفعل ذلك أن تتصدى لتركة من العلاقات الصعبة القائمة بين مختلف المجموعات العرقية.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

٧٥ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال الإصلاح التشريعي، رغم ما تواجهه من صعوبات في هذه المرحلة الانتقالية. وتلاحظ أن التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان يرد ضمن الأولويات الأولى التي حددتها إستونيا. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومقادها أن لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من المعاهدات الدولية، أسبقية على التشريعات المحلية وأنه يمكن الاحتجاج بهذه الأحكام مباشرة أمام المحاكم.

٧٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح المبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع إدماج الأفراد الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة ويقيمون على أراضيها، مثل مشروع برنامج الحكومة المعروف "الإدماج في المجتمع الإستوني ٢٠٠٧-٢٠٠٠" الذي قُدم إلى البرلمان مؤخراً للنظر فيه.

- ٧٧ وترحب اللجنة بمنع حق التصويت في الانتخابات المحلية لجميع المقيمين الدائمين، بصرف النظر عن جنسيتهم.

- ٧٨ ومن الجوانب الإيجابية التي تلاحظها اللجنة تعدد المنظمات التي تروج ثقافة الأقليات فضلاً عن وجود شبكة إعلامية متطرفة ناطقة بالروسية.

#### ٤ - الشواغل والتوصيات

- ٧٩ تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعريف الأقليات القومية الوارد في قانون الاستقلال الثقافي للأقليات القومية لعام ١٩٩٣ الذي ينطبق على المواطنين الإستونيين دون سواهم. وبالنظر إلى ضخامة عدد الأشخاص المقيمين على أراضي الدولة الطرف من غير المواطنين ومن عديمي الجنسية، تعتقد اللجنة أن تعريفها مقيداً وضيقاً كهذا يمكن أن يحد من نطاق برنامج الحكومة الخاص بالإدماج.

- ٨٠ وفيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية وأبنائهم الذين يكونون تلقائياً عديمي الجنسية عند ولادتهم، تود اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن هذه القضية المحددة، وخاصة بشأن عدد الأشخاص من عديمي الجنسية الذين تجنسوا بالجنسية الإستونية.

- ٨١ وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص لأن الأحكام المتعلقة بمحض المиграة المقيدة المحددة بموجب قانون الأجانب لعام ١٩٩٣ تنطبق على مواطني معظم بلدان العالم، باستثناء مواطني الاتحاد الأوروبي، والنرويج، وأيسلندا وسويسرا. ويوصى بتطبيق نظام المحض على أساس العرق أو الأصل الإثني أو القومي.

- ٨٢ وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تعتزم تقليل التعليم بلغات الأقليات في المستقبل القريب، بما في ذلك في المناطق التي يشكل فيها السكان الناطقون بالروسية الأغلبية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتيح باستمرار لسائر المجموعات العرقية إمكانية تحصيل العلم بلغتها أو دراسة هذه اللغات على مستويات التعليم المختلفة مع عدم المساس بتعلم اللغة الرسمية فضلاً عن استخدام لغتها الأم في الحياة الخاصة والحياة العامة.

- ٨٣ وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة الحصول على معلومات مفصلة في التقرير القادم للدولة الطرف بشأن تمنع السكان الناطقين بالروسية بالحقوق المدرجة في المادة ٥(د) و(ه) من الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بإمكانيات التجنس، وبالحصول على التعليم الثانوي والعمل والرعاية الطبية والسكن.

- ٨٤ والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيداً من المعلومات بشأن القضايا التالية: (أ) عمل المستشار القانوني لتأمين احترام الاتفاقية؛ (ب) وجود منظمات عنصرية وتدابير مكافحتها؛ (ج) العقوبات التي

تفرض بالفعل في حالة إدانة مرتكي العنصرية أو التمييز العنصري؛ (د) اتجاهات معدل المواليد في إستونيا، بما في ذلك بيانات منفصلة عن السكان الذين يشكلون الأغلبية وعن الأقليات العرقية.

-٨٥ وتحصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

-٨٦ ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

-٨٧ وتحصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور بسرعة اعتباراً من تاريخ تقديمها، وبأن يتم بالمثل الإعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

-٨٨ وتحصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقريراً شاملًا وأن يتناول النقاط التي طرحت في هذه الملاحظات.

#### هاء- فرنسا

-٨٩ نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة من فرنسا في وثيقة واحدة (CERD/C/337/Add.5) في جلستيها ١٣٧٣ و ١٣٧٤ (CERD/C/SR.1373 و SR.1374) المعقودين في ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٦ (CERD/C/SR.1396) المعقدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

#### ١ - مقدمة

-٩٠ ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة من الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية الشفهية والخطية التي أتاحها وفد ضم ممثلين عن عدة إدارات حكومية. وتعرب اللجنة في الوقت ذاته عن أسفها للتأخر في تقديم هذه التقارير.

-٩١ وتعتبر اللجنة أن التقارير الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لا تتناول على نحو واف الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقارير السابقة (A/49/18)، الفقرات ٤٠-١٥٩) وإن كان الوفد قد تناول عددا منها شفهيا.

## ٢- الجوانب الإيجابية

٩٢- تلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير الجديدة المتخذة لمكافحة التمييز العنصري ومن بينها القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أورد بالتفصيل إجراءات مكافحة الاستبعاد، وإعادة تنظيم وتوسيع نطاق مكاتب مكافحة العنصرية في المقاطعات، وإنشاء لجان في المقاطعات معنية بإتاحة إمكانية الحصول على الجنسية، وعمل فريق الدراسة المعنى بالقضاء على التمييز، وإنشاء لجان في المقاطعات لتنسيق سياسات مكافحة الإبعاد، ومجالس في المقاطعات لتأمين إمكانية الوصول إلى القضاء، وأحكام الوساطة. وتشي اللجنة على الدور الذي تقوم به اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري.

٩٣- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحكومة قد اتخذت بانتظام إجراءات لمنع الخطاب والمنشورات التي يحتمل أن تحض على الكراهية العرقية.

## ٣- الشواغل والتوصيات

٩٤- لما كانت اللجنة تعتبر أن حظر محاولات تبرير الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإنكارها يجب ألا يقتصر على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، فإنها ترحب بالتوكييدات التي قدمها الوفد وترجو من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري القادم.

٩٥- ومع أن اللجنة تحيط علماً برأي الدولة الطرف فيما يتصل بأهمية خصوصيات الأفراد عند جمع المعلومات المتعلقة بتكون السكان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات اللازمة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٩٦- وإذا تنوّه اللجنة بأن التشريع الجنائي الفرنسي يستوفي معظم شروط المادة ٤، فإنها تكرر توصيتها بأن تكفل فرنسا الحظر الفعال للإجراءات التمييزية على أساس العرق أو الأصل الإثني أو القومي، وفقاً لتوصيتها العامة الرابعة عشرة (٤٢).

٩٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتمال ممارسة التمييز في الواقع عند تنفيذ قوانين إبعاد الأجانب من الأراضي الفرنسية، ومن فيهم الأشخاص الذين لديهم تأشيرات صالحة، وإزاء تفويض المسؤوليات التي يجب أن يمارسها موظفو الدولة.

٩٨- وفي ضوء المادة ٣ من الاتفاقية والتوصية العامة التاسعة عشرة للجنة (٤٧)، توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف جميع التزعّات التي قد تؤدي إلى العزل العنصري أو العرقي وبأن تتصدى للنتائج السلبية التي تترتب على هذه التزعّات.

٩٩ - وتحث اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري السادس عشر، المقرر تقديمها في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إحصاءات عن الجرائم المرتكبة بداعف عنصرية، وعن التحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها.

١٠٠ - وتكرر اللجنة توصيتها بأن تؤمن فرنسا حماية ممارسة الحق في العمل والحق في السكن حماية فعالة وبدون تمييز في القطاعين العام والخاص، وأن تعوض ضحايا التمييز العنصري.

١٠١ - وتكرر اللجنة توصيتها بأن تكفل فرنسا، عند استعراض قوانينها التي تقصر شغل وظائف معنية على المواطنين الفرنسيين، ألا يكون لأي من هذه القوانين أثر تميizi في الواقع.

١٠٢ - ووفقاً للمادة ٥ (و) من الاتفاقية، يوصى بأن تعزز الدولة الطرف التدابير القائمة لكافحة عدم حرمان أي شخص، لأسباب تتعلق بالأصل القومي أو العرقي، من استخدام الأماكن أو الخدمات المخصصة لمنفعة الجمهور.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، تحث اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف فعالية سبل التظلم المتاحة لضحايا التمييز العنصري.

١٠٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار الصور السلبية عن أقلية الروما في وسائل الإعلام الجماهيرية وبين أفراد الجمهور عموماً. وتحث الدولة الطرف بإنفاذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية إنفاذًا كاملاً باعتماد تدابير فعالة، خاصة في ميادين التعليم والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان، للقضاء على هذا التحامل.

١٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن سبل التظلم المتاحة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية قد لا تكون معروفة بقدر كاف.

١٠٦ - وتحث اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة بسرعة للجمهور اعتباراً من تاريخ تقديمها، وبأن يتم بالمثل الإعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

١٠٧ - وتحث اللجنة بأن يكون التقرير الدوري الخامس عشر المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ مستوفياً لأحدث المعلومات بالإجابة على القضايا التي أثيرت عند النظر في هذه التقارير، وعلى الأسئلة التي لم يجب عنها فيما يتصل بالتقارير التي تم النظر فيها عام ١٩٩٤.

## واو - ليسوتو

١٠٨ - نظرت اللجنة في تقارير ليسوتو الدورية السابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/337/Add.1) في جلستيها ١٣٨٩ و ١٣٩٠ (CERD/C/SR.1389 و SR.1390) المعقودتين في ١٧ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ . واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٦ (SR.1396) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ .

### ١ - مقدمة

١٠٩ - ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة من الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية التي أتاحها شفويًا الوفد العالي المستوى. كما تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الإضافي المستكملا الذي لا يتضمن معلومات مفيدة لم تكن مدرجة في التقرير الرابع عشر فحسب، بل إنه يقدم أيضًا تقييمًا أكثر صراحة لمسائل ذات الصلة بالتمييز العنصري على أراضي الدولة الطرف.

١١٠ - وترحب اللجنة بفرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد توقفه لمدة ستة عشر عاما.

### ٢ - الجوانب الإيجابية

١١١ - ترحب اللجنة بالمكانة التي يمنحها الدستور لحماية حقوق الإنسان، وبالاعتراف بعبدأ المساواة بين الأشخاص المنصوص عليه في دستور الدولة الطرف، لا سيما في المادة ١٨ منه، لمنع أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

### ٣ - الشواغل والتوصيات

١١٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء أحداث التوتر التي وقعت في الآونة الأخيرة بين مواطني ليسوتو وأصحاب المصانع البيض من الآسيويين ومن جنوب أفريقيا والتي أسفرت عن عمليات احتطاف وعنف وفرار نحو ١٠٠ مواطن من الآسيويين من البلد خوفاً من الاضطهاد. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمعالجة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الكامنة وراء هذه الأحداث. وفي هذا الصدد، تسترعى اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الحادية عشرة المتعلقة بغير المواطنين وبالالتزام بتقديم معلومات كاملة عن التشريع الخاص بالأجانب وتنفيذها. وعليه، تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير القادم للدولة الطرف مزيداً من المعلومات المفصلة بشأن حالة وحقوق الأشخاص غير المواطنين المقيمين في البلد.

١١٣ - وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقيات الدولية لا تنفذ تنفيذا تلقائيا في الدولة الطرف وتود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مركز الاتفاقية.

١١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد أشكال التعبير عن كره الأجانب الذي يسفر عن ارتكاب أفعال تقوم على التمييز العنصري. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧١ لا يتضمن إطاراً تشريعياً شاملأً يحظر هذه الأفعال ويعاقب عليها. وإذا تحيط اللجنة علما بما قدمه الوفد من معلومات مفادها أن الدولة الطرف تعتمد إعادة النظر في التشريع في هذا الصدد، فإنها تشجع الدولة الطرف على إرساء سبل انتصاف وآليات تظلّم مناسبة وفعالة وعلى تنفيذ جميع التزاماتها المنصوص عليها في المواد ٢ و ٤ و ٦ من الاتفاقية تنفيذا كاملا.

١١٥ - والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيداً من المعلومات عن: (أ) التكوين العرقي للسكان و(ب) التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية.

١١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١١٧ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١١٨ - وتحث اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة بسرعة للجمهور اعتباراً من تاريخ تقديمها وبأن يتم بالمثل الإعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

١١٩ - وتحث اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تقريراً شاملاً وأن يتناول النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

#### رائي - مالطة

١٢٠ - نظرت اللجنة في تقريري مالطة الدوريين الثالث عشر والرابع عشر اللذين يردا في وثيقة واحدة (CERD/C/SR.1379 و ١٣٨٠) في جلساتها ١٣٧٩ (SR.1380 و CERD/C/337/Add.3) المعقدتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٣٩٦ (CERD/C/SR.1396) المعقدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

١٢١ - ترحب اللجنة بالتقدير المقدم من مالطة والذي يتبع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد تقارير الدول الأطراف ويتضمن معلومات مستوفاة عن التطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري السابق. وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد لما قدمه من معلومات إضافية أثناء الحوار.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٢٢ - ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون الصحافة وبالتدابير التي تنظر الدولة الطرف في اتخاذها لتعديل أحكام القانون الجنائي وقانون قوات الشرطة بحيث تشمل جوانب المادة ٤ من الاتفاقية.

١٢٣ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تعديل قانون الجنسية الذي يجيز إزدواج الجنسية ويعطي للأجانب من أزواج مواطني مالطة حق تسجيل أنفسهم كمواطرين، والقانون الجديد الذي يحدد الإجراءات الخاصة باللاجئين وملتمسي اللجوء.

١٢٤ - وترحب اللجنة بالإعلان الذي صدر عن مالطة في عام ١٩٩٨ بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣ - الشواغل والتوصيات

١٢٥ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع لا يشمل بالكامل المادة ٤ من الاتفاقية ويوصي بأن تراعي الدولة الطرف جميع جوانب المادة ٤ عند إعداد التشريع الجديد، وبأن تعيد النظر في الإعلان الذي صدر عنها بشأن هذه المادة عند التصديق على الاتفاقية.

١٢٦ - ورغم قلة الجرائم ذات الطابع العنصري التي أبلغ عن ارتكابها، توصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطرف تحقيقاً دقيقاً فيها وبأن تتخذ خطوات لمنع وقوع هذه الأحداث.

١٢٧ - وإذا تنوّه اللجنة بالتشريع الذي يشمل العديد من جوانب المادة ٥ من الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق لأن التقرير لا يتضمن وصفاً كافياً يبيّن كيفية تطبيق هذا التشريع عملياً، وترجو من الدولة الطرف إدراج هذه المعلومات في التقرير القادم.

١٢٨ - ويلاحظ بقلق وجود شكاوى من التمييز العنصري في مجال الإسكان، خاصة فيما يتعلق بإيجار المساكن. ويوصي بأن تستعرض الدولة الطرف حالة إيجار المساكن من أجل القضاء على التمييز، وأن تقدم معلومات إضافية في هذا الشأن في تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة.

١٢٩ - وقد أعرب عن قلق لأن سلطة لجنة التوظيف في مالطة تقتصر على النظر في ادعاءات التمييز القائم على أساس الرأي السياسي. وأوصى بأن تنظر الدولة الطرف في توسيع نطاق اختصاص اللجنة بحيث يشمل جميع جوانب التمييز العنصري.

١٣٠ - وتشجّع الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بواجبات ومسؤوليات أمين المظالم، وبإجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري.

١٣١ - ويلاحظ بقلق أن قانون الشرطة الجديد (قانون قوات الشرطة في مالطة) ينص على أن أفراد لشرطة الذين يثبت أنهم عاملوا أشخاصاً معاملة تمييزية لدى أدائهم لواجباتهم يخضعون لإجراءات تأدبية فقط. ويوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الالزمة التي تكفل توجيه هم جنائية إلى أفرادا الشرطة عند ارتكابهم أفعالا تنتهك أحكام الاتفاقية.

١٣٢ - والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية عن معايير منح اللاجئين مركز اللاجئ المؤقت أو الدائم فيما يتصل تحديدا بملتمسي اللجوء الأوروبيين وغير الأوروبيين. كما أنها مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ التشريع الذي سن مؤخرا بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء، وعن الأثر المترتب على قيام مالطة في الآونة الأخيرة بسحب حكم التقيد الجغرافي ذي الصلة باللاجئين غير الأوروبيين.

١٣٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان توزيع التقرير وهذه الملاحظات الختامية على الجمهور على نطاق واسع. وتوصي اللجنة أيضا بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مستوفيا لأحدث المعلومات وأن يتناول النقاط التي أثيرت أثناء النظر في التقريرين الدوريين الموحدين الثالث عشر والرابع عشر.

#### حاء- رواندا

١٣٥ - نظرت اللجنة في تقارير رواندا الدورية الثامن والتاسع والعشرين والحادي عشر والثاني عشر التي قدمت كوثيقة واحدة (CERD/C/335/Add.1) في جلساتها ١٣٨٥ و ١٣٨٦ و SR.1386 و CERD/C/SR.1385 في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٣٩٧ (CERD/C/SR.1397) المعقدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

## ١ - مقدمة

١٣٦ - ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة من الدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفهيا وخطيا باعتبارها ردًا بناءً على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة. كما ترحب بالفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها مع الدولة الطرف في إطار الإجراء العادي المتعلق بتقديم التقارير.

١٣٧ - وتلاحظ اللجنة أنه رغم انقضاء فترة طويلة على النظر في التقرير السابق للدولة الطرف في عام ١٩٨٨، ورغم هول المأسى التي وقعت في رواندا منذ ذلك الحين، فإن التقرير يركز أساساً على الخطوات التشريعية والعملية التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على الأشكال المؤسسية وغيرها من أشكال التمييز العنصري، ولكنه لا يتضمن سوى معلومات قليلة عن أفعال التمييز العنصري المرتكبة.

## ٢ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٣٨ - تضع اللجنة في اعتبارها الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٤ وما بعده والتي انطوت على جرائم إبادة جماعية وعلى مقتل أعداد هائلة من الناس. وتعترف اللجنة بصعوبة تجاوز سكان الدولة الطرف هذه الحقبة من تاريخها الحديث. وتدرك اللجنة أن جريمة الإبادة الجماعية لا تزال تؤثر على معظم جوانب الحياة في الدولة الطرف. كما تعترف بالمشاكل الناجمة عن هجمات مجموعات المعارضة المسلحة من خارج أراضي الدولة الطرف منذ عام ١٩٩٤.

١٣٩ - وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أفعال التدمير والسرقات التي حدثت خلال المنازعات المسلحة في عام ١٩٩٤ قد خفضت موارد الدولة المالية والمادية إلى حدتها الأدنى. وإذا تنوّه اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف التصدي لعدد من المشاكل الاقتصادية التي يواجهها البلد، لاسيما فيما يتعلق بخفض مستوى التضخم، فإنها تدرك أن استمرار الصعوبات الاقتصادية في الدولة الطرف، وشدة اعتمادها على المساعدات الدولية النادرة، ومحظوظة الموارد المتاحة لها، إنما تشكل عقبات كأداء أمام تنفيذ الاتفاقية في رواندا تنفيذاً كاملاً.

## ٣ - الجوانب الإيجابية

١٤٠ - تشيد اللجنة على الدولة الطرف لما أحرزته من تقدم هام في التصدي للأشكال التمييز المؤسسية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي عهد إليها بولاية رصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان ورصد طريقة إدارة مؤسسات الدولة المسئولة عن إعمال وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المشمولة بالاتفاقية.

١٤١ - وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهد الذي بذلتها الدولة الطرف لإزالة جميع الإشارات إلى الفوارق العرقية من النصوص والخطب الرسمية ومن بطاقات الهوية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الجهد الذي بذلها الدولة الطرف لضمان عدم إفلات مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وإلّا حالت الجناء الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن هذه الأفعال إلى القضاء. وتحذر اللجنة ما يشجعها في الجهد الذي بذلها الدولة الطرف لإصلاح النظام القضائي، بما في ذلك بتدریب موظفي القضاء والموظفين المكلفين بإلغاز القوانين.

١٤٢ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الشعب، لا سيما بتوفير مراافق الإسكان.

١٤٣ - وتشي اللجنة على جهود الدولة الطرف لاستقبال اللاجئين من البلدان المجاورة.

#### ٤ - الشواغل والتوصيات

١٤٤ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب السائد بوجه خاص في عدد من الحالات التي ارتكب فيها أفراد قوات الأمن أفعالاً غير مشروعة. وتحوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التصدي لحالات الإفلات من العقاب من خلال العملية القضائية وتحثها على بذل المزيد من الجهد للتصدي على نحو كاف للأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد السلطات العسكرية أو السلطات المدنية ولمنع ارتكابها.

١٤٥ - وتلاحظ اللجنة، بالنظر إلى طبيعة جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت مؤخراً، أن غالبية الأعداد الكبيرة من السجناء أو المعتقلين تنتمي إلى جماعة الموتو الإثنية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء سوء أوضاع الاعتقال والسجن وإزاء نسبة وفاة المعتقلين والسجناء. وتحوصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها لاحترام معايير الاحتجاز الدنيا.

١٤٦ - وتعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في إقامة العدل وتسلم بالجهود التي بذلها لتعيين الوسائل العملية لتعزيز الإجراءات القضائية، بما في ذلك باللجوء إلى الممارسات القانونية العرفية. وتحث الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير لخفض فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وكفالة احترام الحق في المعاملة المتساوية أمام القانون، كما هو معروف في المادة (٥) من الاتفاقية، في الإجراءات القضائية الوطنية والعرفية.

١٤٧ - وتلاحظ اللجنة الجهد الذي بذلتها الدولة الطرف في الماضي لتطبيق ممارسات "الفرز"، مثل إنشاء جان الفرز Commissions de Triage ، كوسيلة إضافية للإفراج المبكر عن المعتقلين من لا توجد ضدهم سوى أدلة جنائية قليلة مسجلة. وتحوصي اللجنة الدولة الطرف باستئناف هذه الجهد وتأكيد من حسن إطلاع أفراد الشعب

عموماً على هذه الإجراءات بغية إعادة إدماج المفرج عنهم في مجتمعاتهم بأمان. وتوصي اللجنة أيضاً بالعفو عن مرتكبي الجرائم الأقل خطورة من اعترفوا بجرائمهم.

١٤٨ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد استأنفت تعاونها مع المحكمة الدولية لرواندا وتوصيها بمساعدة المحكمة والتعاون معها تعاوناً كاملاً.

١٤٩ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لترحيل مجموعات كبيرة من السكان إلى موقع شبه حضري تستهدف تحسين سبل حصولهم على المياه والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي أشارت إلى حدوث عمليات ترحيل قسري وإلى أن بعض الأشخاص المرحلين لا يحصلون على سكن ملائم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتم جميع عمليات الترحيل على أساس غير تميizi وأن يتمتع الأشخاص المرحلون، بدون تمييز، بالحقوق المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية.

١٥٠ - وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء مركز متخصص للأحداث المتهمن بالمشاركة في جريمة الإبادة الجماعية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلحق بالأطفال من ضرر نتيجة طول فترات الاحتجاز. وإذا تضع اللجنة في اعتبارها الأفعال الخطيرة والمأساوية جداً التي اتهم هؤلاء الأحداث بارتكابها، فإنها توصي الدولة الطرف ببذل كل ما في وسعها لإعادة إدماج هؤلاء الأحداث في المجتمع في أقرب وقت ممكن.

١٥١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد مؤخراً من تقارير عن إنشاء قوات دفاع محلية في القرى وتسلحها بأسلحة نارية ويسواطير، وتدريبيها تدريباً محدوداً جداً، وهي تضم مجندين من صغار السن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتجنب كل الأفعال التي يمكن أن تسفر عن تفجر العنف العرقي من جديد، وبخاصة العنف الذي يشمل الأحداث.

١٥٢ - وإذا تذكر اللجنة بالمقررات التي اتخذتها بشأن رواندا بوجوب إجراءاتها المتعلقة بالإذار المبكر والإجراءات العاجلة، لاسيما المقرر ٥ (٥٣) المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمقرر ٣ (٥٤) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، فإنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسة أعمال التروع ضد السلطات القضائية التي تسعى إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ عام ١٩٩٤ ضد جماعات الموتو الإثنية والتصدي لها.

١٥٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بذل جهود إضافية للتحقيق في إدعاءات ارتكاب أفعال عنف خطيرة ذات طابع عرقي وفي انتهاكات القانون الإنساني، والتصدي لهذه الأفعال من خلال العملية القضائية، مع احترام حقوق الإنسان ذات الصلة للمتهمين والمعتقلين احتراماً كاملاً، وضمان تمكن موظفي القضاء من أداء عملهم بدون تعرضهم للتروع أو غير ذلك من الضغوط.

١٥٤ - والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيداً من المعلومات بشأن القضايا التالية: (أ) الإجراءات المتخذة في مجال حقوق الإنسان لتحسين التفاهم بين جميع أفراد الشعب؛ (ب) الإجراءات الأخرى المتخذة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن المعاملة التمييزية؛ (ج) الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والنتائج التي حققتها.

١٥٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٥٦ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١٥٧ - وتوصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور بسرعة اعتباراً من تاريخ تقديمها، وبأن يتم بالمثل الإعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

١٥٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ مستوفياً لأحدث المعلومات وأن يتناول النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

#### طاء- إسبانيا

١٥٩ - نظرت اللجنة في تقريري إسبانيا الدوريين الرابع عشر والخامس عشر اللذين قدمما كوثيقة واحدة (CERD/C/338/Add.6)، في جلستيها ١٣٨٣ و ١٣٨٤ (CERD/C/SR.1383 و SR.1384) المعقدتين في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الخاتمة التالية في جلستها ١٣٩٦ (CERD/C/SR.1396) المعقدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

#### ١ - مقدمة

١٦٠ - ترحب اللجنة بالتقريرين المقدمين من الدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفهياً، وإن رئي أن تعدد وضخامة مرفقات التقرير التي وردت باللغة الأسبانية قد حال دون إطلاع أعضاء اللجنة بسهولة على المعلومات الأساسية. وقد وجدت اللجنة ما يشجعها في حضور وفد مكون من ممثلي عدة إدارات حكومية، وهي تعرب عن تقديرها لردود الوفد الصريحة والبناءة على الأسئلة المطروحة.

١٦١ - وتعترف اللجنة بأن الدولة الطرف قد تناولت عدداً من الشواغل والتوصيات التي وردت في الملاحظات الخاتمية السابقة للجنة. ومع ذلك، فإن التقرير الجديد هو تقرير يستكمل ما ورد في التقارير السابقة ويصف

التطورات التي حذت في الفترة الفاصلة، وليس تقريرا شاملا على النحو الذي طلبه اللجنة. كما أنه لا يمثل تماما للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير.

## ٢ - الجوانب الإيجابية

١٦٢ - تلاحظ اللجنة أنه تم في الآونة الأخيرة سن القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحريات الأجانب الذي ستجري متابعة تنفيذه عن كثب وباهتمام كبير، وبخاصة فيما يتعلق بمخططات تنظيم أوضاع لمهاجرين غير الشرعيين تنظيما قانونيا وبوضع برامج للإدماج.

١٦٣ - وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ وتقييم نتائج "برنامج النهوض بالغجر" الذي شرعت الحكومة في تطبيقه في عام ١٩٨٩ بالتعاون مع رابطات الغجر. وتلاحظ اللجنة باهتمام خاص الآثار الإيجابية المترتبة على تدابير عدم التمييز ضد الغجر في ميدان الإسكان.

## ٣ - الشواغل والتوصيات

١٦٤ - تلاحظ اللجنة بقلق أن عدداً قليلا إلى حد ملتف للنظر من بين القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية قد اعتبر من الحالات التي تنطوي على تمييز عنصري، رغم حدوث زيادة عامة معترف بها في أعمال العنف المرتكبة من قبل الأحداث، بما في ذلك الاعتداءات على الأجانب من قبل الجماعات المتطرفة وحركات النازية الجديدة والعصابات. كما تلاحظ اللجنة أن أفعال العنف المرتكبة ضد بعض الأجانب تسفر عادة عن رفع دعاوى قضائية يزعم فيها حدوث اعتداءات واعتقالات غير مشروعة وأضرار بالممتلكات، ولا يراعى فيها الجانب العنصري لهذه الأفعال. وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تسجل الدولة الطرف إحصاءات بشأن الإدعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع عنصري وغيرها من الجرائم ذات الصلة، والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها، لإدراجها في تقريرها الدوري القادم.

١٦٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أعمال العنف التي ارتكبت في الآونة الأخيرة ضد أشخاص يحملون الجنسية المغربية في مدينة الأخيزو بمنطقة الريف، كما تشعر بالقلق إزاء التقارير التي أشارت إلى أن المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي أثارت هذه الأحداث توجد أيضا في مناطق أخرى من البلد. ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة أسباب التوتر والاضطراب الكامنة وراء هذه الأحداث، لا على أساس طارئ فحسب، بل كجزء من استراتيجية طويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري والعنف منعا لتكرار هذه الأحداث. وتود اللجنة أيضا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتورطين في الأحداث، ومعرفة مدى ارتباط أحكام الإدانة ارتباطا مباشرا بأفعال التمييز العنصري.

١٦٦ - وتلاحظ اللجنة أنه لم يتم تقديم معلومات يسهل الاطلاع عليها بشأن وضع سكان مدينة سبعة ومليلة، وتطلب إلى الدولة الطرف توفير معلومات بشأن وضع هؤلاء السكان ومدى تمعنهم، بدون تمييز، بالحقوق المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية.

١٦٧ - وبالإشارة إلى المادة ٥ (ه) من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بأن التمييز سائد ضد الأشخاص من أصل أحجبي، خاصة في ميدان العمل. وتود اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين تمنع الأشخاص المنتسبين إلى أقليات عرقية أو قومية تمعن فعلياً بالحق في العمل وفي تكافؤ فرص الترقى والتقدم المهني، وبالحق في التعليم والسكن.

١٦٨ - ومع ملاحظة التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان عدم التمييز ضد الغجر، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسب انقطاع أطفال الغجر عن الدراسة وتغييبهم المسجل عن المدارس الابتدائية، وإزاء تدني عدد الذين يستكملون مرحلة التعليم العالى. ويطلب إلى الدولة الطرف توفير معلومات عن التدابير المتخذة والمعترضات لها لتأمين تكافؤ فرص التعليم للغجر.

١٦٩ - وبالإشارة إلى الشواغل التي سبق الإعراب عنها بشأن التقارير المتعلقة بتبيين أفراد الشرطة والحرس المدنى مواقف عنصرية، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن أي تقييم يجري لمعرفة مدى فعالية مخططات تدريب هؤلاء الأفراد في مجال عدم التمييز.

١٧٠ - والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيداً من المعلومات بشأن القضايا التالية: (أ) التكوين العرقي للسكان والحالة الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية لكل مجموعة؛ (ب) الإجراءات المتخذة لتنفيذ القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحريات الأجانب تنفيذاً فعلاً؛ (ج) نتائج مخططات تنظيم أوضاع المهاجرين غير الشرعيين تنظيمياً قانونياً، و(د) التدابير المتخذة لضمان ألا تكون القوانين الناظمة للحق في التعليم والتوحد اللغوي في المجتمعات المحلية المستقلة ذاتياً قوانين ذات أثر تميizi.

١٧١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٧٢ - ومع ملاحظة أن الدولة الطرف قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في التحفظ الذي أبدته بموجب المادة ١٤ والذي يقلص مهلة تقديم البلاغات إلى اللجنة من ستة إلى ثلاثة أشهر كحد أقصى بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٧٣ - وتحث اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور بسرعة اعتبارا من تاريخ تقديمها، وبأن يتم بالمثل الإعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

١٧٤ - وتحث اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم الذي كان من المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تقريرا شاملًا وأن يتناول النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

#### ياء- تونغا

١٧٥ - نظرت اللجنة في تقرير تونغا الدوري الرابع عشر (CERD/C/362/Add.3) في جلستها ١٣٤٨ المعقدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٥ (CERD/C/SR.1384) المعقدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

#### ١ - مقدمة

١٧٦ - ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من الدولة الطرف وتعرب عن ارتياحها لانتظامها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وإذا تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود وفد لحضور الجلسة، فإنما تعترف بالصعوبات التي تلزم تعيين وفد كهذا بالنسبة لدولة صغيرة مثل تونغا.

١٧٧ - وتعرب اللجنة عن بالغ سرورها لما بذله الدولة الطرف من جهد خاص للرد على الأسئلة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.63).

#### ٢ - الجوانب الإيجابية

١٧٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ردا على طلبات اللجنة السابقة بشأن ما يكفله الدستور من حماية للتمتع بالحقوق المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية.

#### ٣ - الشواغل والتوصيات

١٧٩ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أكدت مرارا على عدم وجود تمييز عنصري على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. وتفيد اللجنة مع ذلك أن التزام الدول الأطراف بسن تشريع صريح وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية يجب ألا يعتبر مجرد وسيلة للحماية من الانتهاكات الراهنة للاتفاقية، وإنما يجب اعتباره إجراءً وقائيا. وترى اللجنة أن عدم قيام ضحايا التمييز العنصري بتقديم شكاوى ورفع دعاوى قضائية قد يدل على نقص وعيهم بسبل التظلم

القانونية المتاحة، أو أنه قد يكون ناتجاً عن عدم وجود تشريع محدد ذي صلة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات تكفل أن يكون التشريع الوطني متواافقاً بالكامل مع المادة ٤ من الاتفاقية.

١٨٠ - وتلاحظ اللجنة أن أحكام الاتفاقية لم تدمج في القانون المحلي وأنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية. إلا أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف تؤكد أن الاتفاقية تطبق ضمنياً.

١٨١ - وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومحتوياتها (CERD/C/70/Rev.4)، بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات عن العوامل والصعوبات المواجهة التي تؤثر على تمعن النساء، على قدم المساواة مع الرجال ودون تمييز عنصري، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لكي تتمكن اللجنة من معرفة ما إذا كان أثر التمييز العنصري على النساء مختلفاً عن أثره على الرجال.

١٨٢ - وقد أبدى قلق خاص بشأن المادة ١٠ (٢) (ج) من قانون المحرقة في تونغا التي تحول حق الزواج بين التونسيين وغير التونسيين مشروطاً بالحصول على موافقة خطية من قبل الموظف المسؤول في مصلحة المحرقة. وتعتبر اللجنة أن تشريعاً كهذا يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية.

١٨٣ - والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيداً من المعلومات بشأن التدابير المتخذة في ميداني التعليم والثقافة للقضاء على التمييز العنصري ومنعه.

١٨٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتصلة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف (A/45/636، الفقرة ٦٥).

١٨٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٨٦ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١٨٧ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ تقريراً شاملًا وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

## كاف - زمبابوي

١٨٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة من زمبابوي في وثيقة واحدة (CERD/C/329/Add.1) في جلستيها ١٣٧٤ و ١٣٧٥ (SR.1374 و SR.1375) المعقودين في ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ . واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٥ (CERD/C/SR.1395) المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ .

### ١ - مقدمة

١٨٩ - ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته زمبابوي والذي اتبع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقديرها. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.55) وتلك التي قدمها الوفد شفهيا. وتحذر اللجنة ما يشجعها في الحوار البناء والمنفتح والصريح الذي أجرته مع الوفد وترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت أثناء المناقشة.

### ٢ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٩٠ - تلاحظ اللجنة أن التشريعات والسياسات التي كان نظام الأقلية البيضاء يطبقها في زمبابوي قبل عام ١٩٨٠ قد أدت إلى ممارسة العزل والتمييز العنصريين في هذا البلد. وإن استمرار آثار التاريخ الاجتماعي والسياسي لزمبابوي، فضلاً عن عباء دينها الخارجي وغيره من الشواغل الاقتصادية، قد أعاد تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

١٩١ - تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في إطار النظام التعليمي للحد من العزل العنصري، وبدء استخدام لغات الأقليات وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية بوسائل ابتكارية.

١٩٢ - وترحب اللجنة بقانون منع التمييز العنصري الذي سنته زمبابوي في الآونة الأخيرة والذي يحظر، في جملة أمور، "التمييز على أساس العرق أو الانتماء القبلي أو مكان الميلاد أو الأصل القومي أو الإثنى أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو عنصر الجنس"، كما ترحب بالتعديل الذي أدخل على قانون أمين المظالم في عام ١٩٩٧ لتوسيع نطاق ولايته بحيث تشمل التحقيق في أية انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها أفراد قوات الدفاع والشرطة ومصلحة السجون.

١٩٣ - وتلاحظ اللجنة تعديل قانون إدارة الملكية الذي يتناول شواغل سبق أن أثيرت بقصد القانون العربي فيما يتصل بالزواج والإرث والخلافة.

١٩٤ - وترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف الخاصة بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لموظفي الخدمة المدنية وأفراد قوات الشرطة والدفاع.

#### ٤ - الشواغل والتصوييات

١٩٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقييد سلطات أمين المظالم في التحقيق في سلوك الموظفين العموميين في الميادين ذات الصلة بالتمييز العنصري. كما أعرب عن قلق لأن المادة ٤ من التعديل الذي أدخل على قانون أمين المظالم تقييد سبل تقديم الشكاوى. ويوصى بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة تسمح لأمين المظالم بمراقبة عمل الموظفين العموميين والسلطات التي يتمتعون بها.

١٩٦ - وتلاحظ اللجنة أن وزارة التعليم قد واجهت مشاكل في التصدي لممارسة العزل العنصري التي أرساها وجود نظام متوازن من المدارس العامة والمدارس الخاصة. ويوصى بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات إضافية، كمية ونوعية، بشأن ممارسة العزل العنصري في المدارس.

١٩٧ - وما يشير القلق أن قانون منع التمييز لا يعالج على نحو كاف جميع عناصر المادة ٤، لاسيما فيما يتعلق بمحظر وتحريم جميع المنظمات وأنشطة الدعاية التي تشجع التمييز العنصري وتحض عليه. وما يشير القلق أيضاً أن عبارة "عنصر الخطير" المشار إليها في المادة ٦ (١) من القانون تضعف النص، في حين أن المادة ٤ من الاتفاقية لا تقييد حظر التصريحات العنصرية أو تجعله مرهوناً بأية شروط.

١٩٨ - ويلاحظ مع الأسف أن القيود المالية والبشرية والمادية قد أعاقت تنفيذ سياسة إدراج لغات الأقليات في المناهج الدراسية تنفيذاً كاملاً. وتشجع الدولة الطرف على المضي قدماً باقتراحها إيلاء الأولوية للأشخاص الناطقين بلغات الأقليات في برامج تدريب المعلمين وبرامج تطوير المناهج الدراسية.

١٩٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية المعلومات المتاحة بشأن حالة اللاجئين والمهجرين والأشخاص من غير المواطنين المقيمين في زمبابوي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة باستثناء أن قوانين الجنسية تعطي للزوجات الأجنبية الأفضلية على الأزواج الأجانب للمواطنات في زمبابوي، وأن الأطفال الذين يولدون لمواطنين زمبابويين في الخارج قد لا يحصلون على جنسية زمبابوي. ويوصى بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانين الجنسية لضمان عدم التمييز. والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية عن حالة اللاجئين

والماهرين والأشخاص من غير المواطنين المقيمين في زمبابوي وعن التدابير التشريعية ذات الصلة المتاحة لحماية حقوقهم.

٢٠٠ - ومع ملاحظة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة توزيع الأرض، تعرب اللجنة عن أسفها لضآللة التقدم المحرز في هذا الصدد منذ النظر في التقرير الأولي. وقد أعرب عن قلق إزاء المعايير المقررة لتأهيل الأشخاص للاستفادة من مخطط الاستيطان في المزارع التجارية والتي قد تحد من عدد المزارعين السود المستوفين لشروط التأهيل. ويوصى بأن تطبق الدولة الطرف تدابير لتحسين سبل حصول المزارعين السود من قد لا يستوفون بدون ذلك شروط التأهيل بمحض المخطط على الدعم المالي والتقني، والنظر في هذا الصدد في إمكانية حصول الجماعات على الأراضي الزراعية التجارية. وتشجّع الدولة الطرف علىمواصلة دراستها لتدابير الإصلاح الزراعي بغية تنفيذ برنامج شامل للإصلاح الزراعي في زمبابوي وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وبطريقة تعزز حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية.

٢٠١ - وقد أعرب عن قلق إزاء عدم كفاية المعلومات المتاحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. وطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها القادم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادةوعي الجمهور بالاتفاقية وغيرها من الآليات القانونية التي تكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، وعن السوابق القانونية التي تكون قد نشأت في هذا الصدد.

٢٠٢ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف متاحاً للجمهور بسرعة اعتباراً من تاريخ تقديمه وبأن تكون هذه الملاحظات الختامية متاحة للجمهور على نطاق واسع. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تقريراً مستوفياً لأحدث المعلومات وأن يتناول النقاط التي أثيرت أثناء النظر في هذا التقرير.

#### لام – فنلندا

٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر لفنلندا (CERD/C/363/Add.2) في جلستيها ١٤٠٣ و ١٤٠٤ (CERD/C/SR.1403-1404) المعقدتين في ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلستها ١٤١٤ (CERD/C/SR.1414) المعقدة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٠٥ - ترحب اللجنة بالقرير المستفيض والشامل للدولة الطرف الذي يتناول مختلف المسائل التي طرحتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بطريقة اتسمت بالانفتاح والانتقاد الذاتي. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم المزيد من المعلومات من قبل الدولة الطرف شفوياً وكتابياً وللحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٠٦ - تحبّط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية التي اعتمدتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك الدستور الجديد والقانون الجديد المتعلق بإدماج المهاجرين واستقبال ملتمسي اللجوء والقانون المتعلق بالبيانات الشخصية وتعديل قانون الأجانب وتنقيح التشريعات المتعلقة بالتعليم.

٢٠٧ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإنشاء نظام مؤسسي للحماية من التمييز العنصري وتعزيز حقوق الأقليات، لا سيما جماعة الصامي والغجر.

٢٠٨ - وتحبّط اللجنة علماً مع الاهتمام بالاقتراح الذي يفيد بإنشاء برنامج عمل حكومي وطني لمكافحة التمييز الثاني والعنصرية تعزيزاً للعلاقات الإثنية الحسنة ومنعاً للتمييز الثاني في المجتمع الفنلندي.

٢٠٩ - وترحب اللجنة بعدد الدراسات المتعمقة التي أُجريت عن العلاقات الإثنية، لا سيما المواقف الفنلندية إزاء المهاجرين والفئات الإثنية والتمييز الثاني في العمل.

٢١٠ - وتلاحظ اللجنة باهتمام أن المشاريع المناهضة للعنصرية قد نفذت كذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلّي، وبخاصة المشروع الفنلندي الغجري المشترك للنهوض بمستوى التعليم لدى الطائفة الغجرية ومنع استبعاد أفرادها اجتماعياً.

٣ - الشواغل والتوصيات

٢١١ - تلاحظ اللجنة عدم توحيد المصطلحات المتعلقة بالتمييز المستخدمة في مختلف القوانين الفنلندية. وتوصي اللجنة في ضوء المادة ١ من الاتفاقية مكافحة أفضل للأعمال للعنصرية، باعتماد تشريعات مناهضة للعنصرية صريحة لا لبس فيها.

٢١٢ - وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء عدم وجود قانون يحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه ولعدم وجود حكم في قانون العقوبات يبين أن نشر أفكار تستند إلى التفوق العنصري أو الكراهية يعاقب عليها القانون. وتحث اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام اللازم في هذا الصدد للتوصية العامة السابعة للجنة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة أن تنظر الدولة الطرف باعتماد مواد تشدد من صرامة الأحكام المتعلقة بالجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية، لا سيما العنف العنصري.

٢١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الغجر ما زالوا يعانون من التمييز في ميادين الإسكان والتعليم والعمل. وتعرب عن قلقها إزاء تقارير أفادت بحرمان الغجر في بعض الأحيان من دخول أماكن عامة مثل المطاعم وعدم تقديم الخدمة لهم فيها. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف تحسين أوضاع الأقلية الغجرية ومنع استبعادهم الاجتماعي والتمييز ضدهم.

٢١٤ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم إيجاد حل بعد لمسألة ملكية الطائفة الصامية للأرض وعدم انضمام فنلندا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأنشطة التي تأذن هيئات حكومية بمزاولتها في مناطق تربى فيها الطائفة الصامية قطعان الرنة، الأمر الذي يشكل خطراً على ثقافة هذه الجماعة وطريقة حياتها التقليدية. وتحث اللجنة الدولة الطرف عن موافلتها جهودها بالتعاون مع الشعب الصامي على إيجاد حل ملائم لمسألة التراث عن الأرض، مع إيلاء الاعتبار اللازم في هذا الصدد للتوصية العامة الثالثة والعشرين، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات كاملة عن هذه المسألة في التقرير الدوري القادم.

٢١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها من احتمال أن يسفر الإجراء المعجل الجديد المنصوص عليه في قانون الأجانب المنفتح في بعض الأحيان عن إعادة ملتمس اللجوء إلى وطنه قبل البت في الاستئناف الذي يقدمه. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الممكنة لتامين الضمانات القانونية للملتمسي اللجوء.

٢١٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تدخل الشرطة في الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو عدم نجاعة تدخلها في مطلق الأحوال وإزاء تردد المدعين العامين في اتخاذ الإجراءات الجنائية الازمة. كما تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لدراسة أُعدت في عام ١٩٩٩ تتعلق بموافقات السلطات الرسمية والشرطة وحرس الحدود تجاه المهاجرين تبين أن هذه المواقف كانت الأكثر سلبية على الإطلاق. وتوصي اللجنة بمواصلة برامج التدريب المخصصة للشرطة ولكل إدارة موظفي إنفاذ القانون والنهوض بها وتحسين الاتصال فيما بين الموظفين الرسميين والمهاجرين تعزيزاً للثقة المتبادلة. وفي حالات تورط ضباط الشرطة أنفسهم في أفعال ذات دوافع عنصرية، توصي اللجنة بأن تقوم هيئة مستقلة بالتحقيق في هذه الأعمال وتناشد القضاة والمدعين العامين أن يكونوا أكثر فعالية وحرماً في اتخاذ الإجراءات القضائية بخصوص هذه القضايا.

٢١٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن المهاجرين واللاجئين والأقليات، ولا سيما الغجر، تواجهه معدلات أعلى من البطالة وصعوبات في الحصول على السكن والخدمات الاجتماعية ومعدلات أعلى من التسرب من الدراسة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة الإجراءات القضائية المتخذة بشأن حوادث التمييز العنصري بما في ذلك دعاوى التمييز في العمل. وتحرص اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الالزمة لتحسين أوضاع المهاجرين واللاجئين والأقليات، لا سيما الغجر، على الصعيدين الوطني والمحلي، وبخاصة ما يتصل بالسكن والعمل والتعليم.

٢١٨ - وفي ضوء المادة ٦ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الطريقة الوحيدة للحصول على تعويض أو إنصاف لقاء أي ضرر ينجم عن فعل تمييز عنصري هي اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية. وتحرص اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وضع تدابير بديلة عن الإجراءات الجنائية في قضايا التمييز.

٢١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأعمال العنصرية. كما تحيل علماً مع القلق بالتقارير التي تفيد بأن نسبة مئوية معتبرة من الفنلنديين يجهرون بعنصرية بعنصريتهم التامة أو الجزئية ويعارضون ممارسة المهاجرين (اللاجئين) للشعائر الإسلامية. وتلاحظ كذلك أن وسائل الإعلام غالباً ما تقدم صورة سلبية عن المهاجرين والأقليات، لا سيما الغجر. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع التسامح ومكافحة أوجه التحيز، لا سيما الملموسة منها في مجالات التدريس والتعليم والثقافة والإعلام. كما تحرص اللجنة بأن تجد الدولة الطرف طرائق ملائمة لزيادة توعية الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام بمسألة التمييز العنصري.

٢٢٠ - وتحرص اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير الالزمة لإنشاء مكتب أمين المظالم المعنى بالتمييز وتوفير الموارد البشرية والمالية الالزمة لتمكين المكتب من تنفيذ مهامه بطريقة فعالة.

٢٢١ - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وكذلك التقرير واللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي الإعلان على نطاق واسع وفي جميع أنحاء فنلندا عن الإجراء المقبول بالنسبة لرسائل الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وذلك لصالح الجمهور العام.

٢٢٢ - وتحرص اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف المزمع تقديمه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ تقريراً مستكملاً وأن يتناول المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

ميم - موريشيوس

٢٢٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لموريشيوس المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/362/Add.2) في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٢ (CERD/C/SR.1401 and 1402)، المعقودين في ٢١

تموز/يوليه وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ . واعتمدت في جلستها ١٤١٤ (CERD/C/SR.1414) المعقدة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

### ١ - مقدمة

٢٢٤ - ترحب اللجنة بالقرير المستفيض الذي قدمته الدولة الطرف مراعية في صياغته المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، كما ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفويًا . وترحب كذلك بالحوار البناء الذي أجرته مع الدولة الطرف.

٢٢٥ - وكان من دواعي تفاؤل اللجنة أن وفداً رفيع المستوى مثل الحكومة؛ وتعرب عن تقديرها الكبير لما قدمه من أجوبة بناءة على الأسئلة المطروحة وتعليقاته.

### ٢ - الجوانب الإيجابية

٢٢٦ - تلاحظ اللجنة التنوع السكاني المتعدد الأعراق في موريشيوس والانسجام الذي تتسم به حياة مختلف الفئات العرقية المكونة للمجتمع. وعليه، يعتبر أعضاء اللجنة أن تجربة الدولة الطرف فيما يتصل بالمشاكل الإثنية والعرقية تجربة ذات فائدة جمة.

٢٢٧ - وتشير اللجنة بارتياح إلى أن الدولة الطرف عمدت، منذ أن نظرت اللجنة في تقريرها الدوري الأخير، إلى إنشاء مؤسستين جديدين، وهما بالتحديد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالفقر، وستساهم هاتان اللجانتان في مكافحة التمييز العنصري.

٢٢٨ - وختاماً، ترحب اللجنة بقرب اعتماد قانون تكافؤ الفرص، الذي يرمي إلى تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية، وبإدخال قانون الأمن العام الذي يعاقب وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية على أي فعل أو تصرف من شأنه أن يحرض على الكراهية العنصرية.

### ٣ - الشواغل والتوصيات

٢٢٩ - تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن وجود أحكام دستورية وتشريعية تحرم التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية وعدم وجود قرارات قضائية تتصل بمثل هذه الأفعال لا ينفي وجود تمييز عنصري في المجتمع الموريشي. وبالتالي، فإن إعلام الجمهور بوجود أحكام قانونية كهذه يعد أمراً أساسياً.

٢٣٠ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تزودها بما يكفي من المعلومات عن أعمال الشغب التي اندلعت بين فئات الكريول وفئات من أصل هندي إثر وفاة مغنٍ شهير في مخفر للشرطة. وتود اللجنة معرفة نتائج التحقيقات التي أجريت بهذا الصدد.

٢٣١ - وتلاحظ اللجنة أنه رغم ما تقدمت به من طلبات سابقة، إلى الدولة الطرف لم يرد منها بعد أية بيانات إحصائية عن التركيبة العرقية في المجتمع الموريشي. وتأمل اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها القادم معلومات عن تركيبة السكان العرقية وبحسب الجنس.

٢٣٢ - وعما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالفقر هما مؤسستان حديثتا العهد، تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل المزيد من المعلومات عن أدائهم وما حققته أنشطتهم من نتائج مع الاشارة على نحو خاص إلى مشاكل التمييز العنصري.

٢٣٣ - ومن الجدير بالذكر أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وبأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا إلى الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة السادسة من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تتبع الدولة الطرف تقاريرها الدورية للجمهور على نطاق واسع بمجرد تقديمها وأن تعلن بالمثل عن ملاحظات اللجنة الختامية.

٢٣٦ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المزمع تقديمه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تقريراً يستكمل المعلومات المقدمة ويعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

#### نون - سلوفينيا

٢٣٧ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى والثانية والثالث والرابع لسلوفينيا (CERD/C/352/Add.1) في جلساتها ١٤٠٥ و ١٤٠٦ المعقدتين في ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CERD/C/SR.1405 and 1406) واعتمدت في جلستها ١٤١٦ المعقدة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٣٨ - ترحب اللجنة بالقرير المستفيض المقدم من حكومة سلوفينيا وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة ويتضمن معلومات وثيقة الصلة بموضوع تطبيق أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. وترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بالفرصة التي سمح لها بأن تبدأ حواراً مع الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للاحتجابات المسببة على الأسئلة المطروحة والشواغل التي تم التعبير عنها أثناء النظر في التقرير.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٣٩ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها سلطات الدولة الطرف منذ استقلالها عام ١٩٩١ لكفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشير بصورة خاصة إلى اعتماد الدولة الطرف دستور عام ١٩٩١ الذي يكفل مجموعة واسعة من حقوق الإنسان وتلاحظ كذلك سن قانون الجنسية (١٩٩١) وقانون حماية البيانات الشخصية (١٩٩٩) وقانون الإذاعة والتلفزيون (١٩٩٤) وقانون اللجوء (١٩٩٧) وقانون أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان (١٩٩٣) وقانون يتعلّق بالوضع القانوني للطوائف الدينية (١٩٩١) وقانون الأحزاب السياسية (١٩٩٤) وقانون التعويض عن الأضرار (١٩٩٦).

٢٤٠ - ويعتبر إنشاء مؤسسات محددة تتناول مسائل حقوق الإنسان، مثل مكتب أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان ومكتب شؤون الأقليات القومية ومكتب شؤون الهجرة واللاجئين ومكتب شؤون الطوائف الدينية ومكتب شؤون شبيبة الجمهورية السلوفينية تدابير إيجابية. وإشارة إلى مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان، ترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بتحويل القانون لأمين المظالم سلطة اتخاذ اجراءات قضائية بحكم منصبه.

٢٤١ - وترحب اللجنة بالتدابير الملائمة التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف لحل مسألة جنسية مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقين منذ أن أعلنت سلوفينيا استقلالها.

٢٤٢ - وتلاحظ اللجنة التدابير المحددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الغجر، بما في ذلك حقهم في التصويت والترشح للانتخابات، كما تلاحظ ما يوفر لهذه الطائفة من امكانية لحصولها على التعليم، بما في ذلك التعليم السايق للمدرسة وبرامج التدريب المهني.

٣ - الشواغل والتوصيات

٢٤٣ - على الرغم من بعض المعلومات التي تضمنها تقرير الدولة الطرف فإن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء وضع الاتفاقية بالنسبة للقوانين المحلية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأوجه التناقض مع التشريعات الوطنية وبإمكانية اللجوء إلى أحكام من الاتفاقية أمام المحاكم. وتطلب اللجنة في هذا الصدد بأن تقدم الدولة الطرف

المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري القادم عن وضع الاتفاقية في قوانينها المحلية وفي الدعاوى القضائية، إن وجدت، التي تم الرجوع فيها إلى أحكام الاتفاقية.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة بأن القانون ينص على تدابير حماية متفاوتة للأقليات، في مختلف مجالات الحياة اليومية المختلفة، مثل التمثيل السياسي والوصول إلى وسائل الإعلام والحصول على التعليم والثقافة. وتلاحظ اللجنة أن الأقليات، مثل الكروات والصرب والبوسنيين والغجر لا يتمتعون بالقدر ذاته من الحماية من الدولة الطرف الذي تتمتع به الأقليات الإيطالية والهنغارية. وتحث اللجنة في هذا الصدد بأن تكفل الدولة الطرف وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية عدم التمييز ضد الأفراد أو المجموعات من الفراد المنتسبين لأقليات أخرى.

٤٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات السارية حالياً لا تستجيب على ما يبدو لكل مقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية. كما يجدر بالذكر أن الدولة الطرف لم تضمن تقريرها أية معلومات عن أية إدانات صدرت بحق أفراد ومؤسسات تنشر أفكار التفوق العنصري أو تلجمأ إلى ممارسة العنف العنصري. وتحث اللجنة علمًا بالتعليقات الشفوية التي قدمها الوفد بشأن هذه المسألة وتحث على تعييد الدولة الطرف النظر في إطارها القانوني المحلي الراهن بهدف تطبيق كافة أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وبتضمين التقرير الدوري القادم المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة. كما تووصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة لإعلام الجمهور العام عن وجود سبل انتصاف قضائية لضحايا العنصرية أو كره الأجانب من أجل التشجيع على اللجوء إلى هذه السبل.

٤٦ - وإن اللجنة إذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها السلطات السلوفينية للتوعية وتدريب موظفي الخدمة المدنية وموظفي القطاع العام فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتمييز العنصري، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية هذه الجهدات بعد. وتحث اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها الخاصة بالتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق منها بإنفاذ القانون وأفراد الجيش.

٤٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ما توفره الدولة الطرف من حماية مؤقتة للالجئين قد لا يكون كافياً لضمان حقوقهم الأساسية. وتحث اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف سياستها المتعلقة بالحماية المؤقتة للالجئين لكي تكفل جميع حقوقهم، وبخاصة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وأن تيسّر عملية اندماجهم في المجتمع السلوفيني.

٤٨ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية تقديم مثل هذا الإعلان.

٤٩ - وتحث اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٥٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بمجرد تقديمها وأن تعمم ملاحظات اللجنة الختامية بطريقة مماثلة.

٢٥١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المزمع تقديمها في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، تقريراً يستكمل المعلومات ويعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

### سين - سلوفاكيا

٢٥٢ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى والثانية والثالث لسلوفاكيا، التي كان من المقرر تقديمها في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ على التوالي والتي قدمت في وثيقة واحدة (CRED/C/328/Add.1)، في جلستيها ١٤٠٧ و ١٤٠٨ (CERD/C/SR.1407 and 1408)، المعقودتين في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلستها ١٤١٩ (انظر CERD/C/SR.1419)، المعقدودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

### ١ - مقدمة

٢٥٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الموحد، الذي يتضمن معلومات مستفيضة عن الإطار القانوني لتطبيق الاتفاقية، وتعرب عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف مواد اضافية استكملت بها التقرير بعد تقديمها. وترحب اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لإجراء حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

### ٢ - الجوانب الإيجابية

٢٥٤ - تعرب اللجنة عن تقديرها لصادقة الدولة على صكوك دولية عديدة من صكوك حقوق الإنسان. كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن جمهورية سلوفاكيا أولت موجب الدستور الأسبقية للصكوك الدولية التي صادقت عليها، ومنها الاتفاقية، على تشريعاها الوطنية.

٢٥٥ - وترحب اللجنة بإنشاء منصب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان والأقليات القومية والتنمية الأقلية. كما ترحب اللجنة بإنشاء منصب المفوض الحكومي المطلق الصالحة لمعالجة قضايا الأقلية الغجرية، وموافقة الدولة على استراتيجية عام ١٩٩٩ لحل مشاكل الأقلية القومية من العجر وبوضع تدابير لتطبيق هذه الاستراتيجية. وستتابع اللجنة التقدم المحرز في عمل المفوض الحكومي باهتمام وهي تشجع الدولة الطرف على دعم الأنشطة التي يضطلع بها وتنفيذ الاستراتيجية.

٢٥٦ - وترحب اللجنة بالكثير من المبادرات التي اضطلعت بها الدولة الطرف مثل عقد مؤتمرات دولية ووطنية بشأن قضايا العنصرية والأقليات القومية والاصلاحات القانونية، بما في ذلك اعتماد قانون يتعلق باستخدام لغات الأقليات القومية رقم ١٩٩٩/١٨٤ من مجموعة القوانين الصادرة في هذا العام، والتي تبين التزامها بمكافحة التمييز العنصري. كما ترحب بالعمل الرامي إلى تعديل القوانين المدنية والجنائية، وذلك لمراعاة أحكام الاتفاقية.

٢٥٧ - وترحب اللجنة بالاعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

### ٣ - الشواغل والتوصيات

٢٥٨ - تلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات مفصلة في التقرير المتعلق بالسكان عن التركيبة العرقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقارير لاحقة وبالشكل الملائم هذه البيانات على أن تتضمن التركيبة السكانية حسب نوع الجنس.

٢٥٩ - وإذا تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التفصيلية عن المواد الدستورية والقانونية، فإنها تأسف لعدم وجود أمثلة عن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف هذا التقييم مع معلومات عن أية صعوبات واجهتها في تنفيذ الاتفاقية.

٢٦٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنماط توطن الأقلية الغجرية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء مبادرة بلديتين إلى إصدار أوامر تمنع الغجر من السكن في أراضيها وفترة الاجراءات الالزمة لإلغاء هذه الأوامر. وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف التشريعات التي تنظم عملية منح تصاريح الإقامة المحلية وأن تبادر على الفور إلى إجراء تحقيق دقيق في حوادث التمييز في الحصول على السكن والنظر في هذه المسائل على وجه الاستعجال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترصد الاتجاهات التي تؤدي إلى التفرقة العنصرية وأن تبين الاستنتاجات التي توصلت إليها في تقارير لاحقة.

٢٦١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار أعمال العنف التي ترتكبها بعض الجماعات، لا سيما "حليقو الرؤوس"، ضد الغجر وغيرهم من الأقليات العرقية الأخرى. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الاجراءات التي تكفل اجراء تحقيقات شاملة وفي حينها وملائحة المنظمات العنصرية ملاحة قضائية فعلية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف بأن توسع نطاق البرامج الوقائية لتشمل جميع أنحاء البلاد بغية الحد من العنف المرتكب بدافع عنصري.

٢٦٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم إلزامية التعليم في المدارس، فإن عدداً كبيراً جداً من الأطفال الغجر لا يسجلون في المدارس وينتشر التسرب من الدراسة انتشاراً واسعاً بينهم، ولا يكملون تعليمهم العالي بل أو أنهم

يفصلون عن بقية الطلاب ويوضعون في مدارس للأطفال المتخلفين عقلياً. وتحث اللجنة بأن تعالج الدولة الطرف مختلف العوامل المسؤولة عن تدني مستوى التعليم في صفوف الغجر بهدف تحسين تسجيلهم في المدارس ومواصلة بذل الجهود لوضع وتوسيع نطاق الاستراتيجيات الرامية إلى تسهيل إدماج الطلاب من الأقليات في التعليم النظامي.

٢٦٣ - ورغم ترحيب اللجنة باعتماد القانون رقم ١٩٩٩/٢٩٢ المتعلق بمنع الإعلان عن وظائف شاغرة على أساس تميizi، فإنها تحث الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لحظر التمييز في العمل.

٢٦٤ - ونظراً لأن الغجر هم من بين فئات السكان الأشد معاناة من البطالة بسبب عدم إتقانهم المهارات ولتدني مستوى التعليم في صفوفهم، تحث اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تضمين خطة التشغيل الوطنية مبادرات لتوفير التدريب الكافي الذي يؤهلهم للعمل وتنفيذ برامج العمل الإيجابي التي ترمي إلى تحسين شتى مستويات العمالة في أو ساط الغجر.

٢٦٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات لدى عدد كبير جداً من الغجر، وتدني مستويات التغذية، ومن تدني مستوى الوعي بصحة كل من الأم والطفل. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء صعوبة الحصول على مياه الشرب النظيفة والإصلاح المناسب ولتعرض مستوطنات الغجر إلى قدر كبير من التلوث البيئي. وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لكافالة تمنع الغجر بحقهم الكامل في الصحة وفي الرعاية الصحية. كما تحث اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف الأولوية لتوفير الخدمات الاجتماعية وتوجيهها نحو الأشخاص المنتسبين للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.

٢٦٦ - وفيما يتعلق بمختلف المبادرات التي اتخذت تنفيذاً لعقد الأمم المتحدة للتشقيق في مجال حقوق الإنسان، مثل إدراج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وفي أكاديميات الشرطة وفي مرافق الاعتقال، ترحب اللجنة بأية معلومات تقدمها الدولة الطرف في تقارير لاحقة عن فعالية هذه التدابير وبأي حملات تنظمها لرفع مستوى الوعي عند الجمهور لمنع التمييز العنصري.

٢٦٧ - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات في تقريرها القادم عن المسائل التالية:  
 (أ) تطبيق القرار ١١٠ الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأقليات القومية الذي يدعو إلى أمور منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية لمكافحة الجرائم العنصرية ومواصلة توفير التدريب بكافة مستوياته للمهنيين العاملين ضمن نظام العدالة الجنائية؛ و(ب) إعداد إحصاءات شاملة للجرائم العنصرية التي يُبلغ عنها، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبتها الشرطة، ولعدد القضايا التي بت فيها والأسباب التي دعت لعدم الملاصقة، والنتيجة التي يتم التوصل إليها في نهاية المطاف.

٢٦٨ - وتحث اللجنة بأن تصادق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٦٩ - وتحث اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وإتاحة تقريرها الدوري للجمهور بمحض تقديمها، وبأن تعلن عن ملاحظات اللجنة الختامية بطريقة مماثلة.

٢٧٠ - وتحث اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف تقريراً يستكمل ما سبقه وأن يعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

#### عين - الجمهورية التشيكية

٢٧١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجمهورية التشيكية (CERD/C/372/Add.1) في جلساتها ١٤١١ و ١٤١٢ (انظر CERD/C/SR.1411 و 1412) المعقودتين في ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ واعتمدت في جلساتها ١٤١٩ (انظر CERD/C/SR.1419) المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

#### ١ - مقدمة

٢٧٢ - ترحب اللجنة بالتقدير الشامل الذي قدمته حكومة الجمهورية التشيكية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، والذي تضمن معلومات هامة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لصراحة وفائدة الحوار الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من مجموعة واسعة من الدوائر الحكومية، فضلاً عن الإجابات المسهبة على تساؤلات طرحت وشواغل أعرب عنها أثناء النظر في التقرير.

#### ٢ - الجوانب الإيجابية

٢٧٣ - ترحب اللجنة بما أدخل من تعديلات إضافية على القانون (١٩٩٩/١٩٩٤) المتعلق بالحصول على الجنسية وقد أنها (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، الأمر الذي ساهم في حل مشاكل بحصول المواطنين السابقين في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية على الجنسية التشيكية.

٢٧٤ - وترحب اللجنة بإنشاء هيئات استشارية جديدة تعنى بمسائل مكافحة العنصرية والتعصب، وبخاصة منصب المفوض الحكومي لشؤون حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علمًا بعملية سن مشروع قانون لإنشاء منصب وصي الحقوق العامة (أمين المظالم)، يرجى منه تعزيز حماية المواطنين من أي معاملة غير لائقة من جانب الإدارات الحكومية، بما في ذلك أعمال التمييز العنصري.

٢٧٥ - وإن وضع وتنفيذ "مشروع للتسامح" (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ - حزيران/يونيه ٢٠٠٠) وتنظيم حملة توعية عامة ترمي إلى منع التمييز العنصري وزيادة التسامح، فضلاً عن تنفيذ برامج أخرى في ميدان التثقيف بحقوق الإنسان تعتبر تدابير هامة لتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية.

٢٧٦ - وترحب اللجنة كذلك بالقانون المتعلق بنظام المدارس الابتدائية والإعدادية الذي ييسر عملية دخول خريجي المدارس الخاصة إلى المدارس الثانوية وهو تدبير يرجى منه فائدة أطفال الغجر.

٢٧٧ - وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف لإصدار الإعلان الذي نصت عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وتشجع اللجنة الطرف على إنجاز هذه العملية بأسرع وقت ممكن.

٢٧٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير نشر التقريرين الدوريين الأول والثاني وكذلك الملاحظات الختامية للجنة والوثائق الأخرى ذات الصلة بها والتي تتعلق بالحوار بين الدولة الطرف واللجنة على موقع مخصص لوزارة العدل على شبكة الإنترنت.

### ٣ - الشواغل والتوصيات

٢٧٩ - إن اللجنة إذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقلية الغجرية، وبخاصة الحقوق الواردة في "مفهوم السياسة الحكومية إزاء أفراد الطائفة الغجرية" (حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لاستمرار تعرض السكان الغجر للتمييز في ميادين الإسكان والتعليم والعمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أثر التدابير المتخذة لتحسين أوضاع الطائفة الغجرية، وبخاصة ما يرمي منها إلى إلغاء استبعاد أفرادها اجتماعياً.

٢٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات الفصل الفعلي للغجر في ميدان الإسكان والتعليم. وتعرب عن القلق بصورة خاصة إزاء تدابير اتخاذها بعض السلطات المحلية وأدت إلى الفصل بين تلاميذ المدارس حيث تم بوجها وضع الكثير من أطفال الغجر في مدارس خاصة أتيحت لهم مما يحدّ من فرصهم في متابعة الدراسة أو العثور على العمل. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لاستئصال ممارسات الفصل العنصري على الفور، بما في ذلك وضع عدد ضخم من أطفال الغجر في مدارس خاصة.

٢٨١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض التنظيمات بما فيها أحزاب سياسية، تعزز الكراهية العنصرية والتفوق العنصري، وتختبئ وراء رابطات مدنية مسجلة تسجيلاً قانونياً يعزز أعضائها كره الأجانب والعنصرية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم تنفيذ التشريعات الحالية التي تقضي بمحاكمة مرتكبي أعمال التحرير على

الكره العنصري ودعم الحركات العنصرية تنفيذاً ناجعاً. وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، بأن تعزز الدولة الطرف من نفاذ القانون لتکفل حلّ هذه التنظيمات وملاحقتها أعضائها أمام القضاء.

٢٨٢ - وإن اللجنة تشير إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن عدد الأحكام الصادرة بشأن جرائم عنصرية تعرب عن قلقها إزاء تزايد حوادث العنف المرتكبة بداعٍ عنصري ضد الأقليات، لا سيما أفراد من الطائفة الغجرية، ولم يُبلغ عن الكثير منها. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير التي اتخذتها لتكثيف العمل الرامي لإنفاذ القانون الجنائي المتعلق بمكافحة الجرائم المرتكبة بداعٍ عنصري.

٢٨٣ - وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام في القوانين الجنائية أو المدنية أو الإدارية تحرّم صراحة التمييز العنصري في ميادين التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ونظام السجون والإصلاحيات كما في ميدان القطاع الخاص. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بإصلاح تشريعاتها لتضمن تمنع جميع شرائح السكان دون أي تمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها المادة ٥ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة أن يتضمن هذا الإصلاح حكماً بتقدیم تعویض كافٍ لضحايا التمييز العنصري.

٢٨٤ - وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء انعدام الفعالية والثقة في قدرة النظام القضائي على منع ومكافحة جرائم العنصرية. كما تعرب في هذا الصدد عن القلق إزاء ما يصدر من أفراد الشرطة من معاملة مهينة لأفراد الأقليات. وتوصي اللجنة بمواصلة وتدعم برامج التدريب المخصصة للشرطة ولجميع الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين التي تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة الثالثة عشرة المتعلقة بتنفيذ المادتين ٢ و ٧ من الاتفاقية.

٢٨٥ - أما فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترى اللجنة ضرورة تکثيف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في ميادين التدريب والتعليم والتنمية والإعلام بهدف مكافحة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف برامجها التثقيفية وأن توسيع نطاقها بهدف رفع مستوى الوعي لدى السكان عموماً بكافة أوجه العنصرية والتمييز العنصري.

٢٨٦ - وتوصي اللجنة بأن تصادر الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، واعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٨٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تکفل نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وأن تواصل إتاحة تقاريرها الدورية للجمهور بمجرد تقديمها، وأن تعلن عن ملاحظات اللجنة الختامية بطريقة مماثلة.

-٢٨٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف المزمع تقديمها في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ، تقريراً يستكمل المعلومات ويعالج المسائل الواردة في الملاحظات الختامية.

### فاء - نيبال

-٢٨٩ - نظرت اللجنة في التقرير الرابع عشر لنيبال (CERD/C/337/Add.4) الذي كان من المقرر تقديمها في ١ آذار/مارس ١٩٩٨ ، في جلستها ١٤١٥ (CERD/C/SR.1415) المعقدة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ . واعتمدت في جلستها ١٤٢٧ (CERD/C/SR.1427) المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ، الملاحظات الختامية التالية.

#### ١ - مقدمة

-٢٩٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم التقرير الذي تضمن مناقشة صريحة ومفتوحة للوضع الاجتماعي - الاقتصادي السائد في الدولة الطرف ومعلومات مساعدة عن الإطار القانوني لتنفيذ الاتفاقية.

#### ٢ - الجوانب الإيجابية

-٢٩١ - إن اللجنة إذ ترحب بالمعلومات المقدمة من الوفد ومفادها أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باشرت أنشطتها في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٠ ، تأمل بمواصلة إطلاعها على عمل هذه اللجنة في المستقبل.

-٢٩٢ - وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل القرار الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بتحرير اليد العاملة المرئنة، واعتماد قانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٧ ، الأمر الذي يبين التزام الدولة الطرف بتعزيز حقوق الإنسان لشعبها.

-٢٩٣ - وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف الخطة التاسعة التي تشمل سياسات واستراتيجيات وبرامج هامة ترمي في جملة أمور إلى استئصال التمييز العنصري ضد الفئات المخرومة من خلال معالجة مشاكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها.

#### ٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٢٩٤ - بالنظر إلى تعدد الإثنيات والثقافات في مجتمع الدولة الطرف وبحكم وجود تقاليد محددة متمثلة بالنظام الطبقي، تلاحظ اللجنة أن المواقف الاجتماعية تشكل عقبات أمام الجهود الرامية لمكافحة التمييز. كما تلاحظ أن الفقر المدقع الذي تعاني منه مجموعة كبيرة من سكان نيبال ووجود عدد هائل من اللاجئين من بلدان المجاورة من العوامل التي تعوق بصورة خطيرة وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

#### ٤ - الشواغل والتوصيات

٢٩٥ - نظراً لاحفظ الدولة الطرف على المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، ما زال القلق يساور اللجنة لأن تنفيذ أحكامها تنفيذاً كاملاً قد لا يكون مضموناً، وبالتالي فاللجنة تؤكد مجدداً على توصياتها السابقة للدولة الطرف بأن تنظر في سحب تحفظها.

٢٩٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتضمن تقاريرها اللاحقة معلومات عن أمور منها مسؤوليات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعضويتها ونفع عملها وإنجازاتها، لا سيما في مجال القضاء على التمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف الموارد الكافية لضمان قدرات هذه المؤسسة وفعاليتها.

٢٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تضمن التقرير بيانات عن السكان مفصّلة بحسب السن والجنس والجنسية والأصل العرقي والدين، بما في ذلك الطبقة الاجتماعية واللغة. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف هذه البيانات في تقارير لاحقة.

٢٩٨ - وإذا تنوه اللجنة بالمعلومات المسبحة المقدمة في التقرير بشأن الأحكام الدستورية والتشريعية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، فإنها تعرب عن أسفها لعدم ورود أية معلومات عن فعالية هذه التدابير. وتؤكد اللجنة أن ضمانات عدم التمييز المنصوص عليها في الأحكام الدستورية أو التشريعية لن تكفل لوحدها عدم التمييز دون وضع آليات لرصد تطبيقها. وتؤكد اللجنة من جديد على توصياتها السابقة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات في تقاريرها المقبلة عن التطبيق العملي للمواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية ورصد هذا التطبيق، وبأن تتضمن هذه التقارير معلومات عن آليات تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات واللاحقات القضائية وتطبيق القرارات المتخذة بناء عليها.

٢٩٩ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز القائم على الطبقة الاجتماعية وما ينطوي عليه هذا النظام من حرمان بعض شرائح السكان من التمتع بالحقوق التي تكرسها الاتفاقية. وتؤكد اللجنة من جديد على توصيتها السابقة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات في تقريرها الدوري القادم عن تنفيذ تدابير عملية وجوهية لاستئصال ممارسة نظام الطبقات، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع الإساءة بداعي طبقي ومقاضاة الحكومة والجهات الفاعلة الخاصة والمسؤولة عن مثل هذه الإساءات. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير من ضمنها تدابير إيجابية للنهوض بوضع الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز القائم على أساس طبقي وحمايتهم.

٣٠٠ - وتؤكد اللجنة مسؤولية الدولة الطرف في ضمان تطبيق الاتفاقية على الصعيد المحلي، وتوصي الدولة الطرف بتقديم ما يكفي من الدعم إلى السلطات المحلية، بما في ذلك تطوير القدرات المهنية، من أجل تطبيق الاتفاقية وأن تواصل إيلاء الأولوية للخدمات الاجتماعية المقدمة للأشخاص المنتهين إلى أشد الفئات حرماناً وتركيزها عليهم.

٣٠١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة عدد كبير من اللاجئين في نيبال من بلدان مجاورة، وتعرب عن أسفها لعدم وجود أية معلومات في التقرير عن أوضاعهم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير الحماية القانونية لللاجئين وللتمسكي اللجوء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقارير لاحقة معلومات عن وضع اللاجئين. وتذكر الدولة الطرف بالأهمية التي توليهما اللجنة للصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين ولاعتماد تشريعات وطنية تكفل ثقلاً اللاجئين بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣٠٢ - أما فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة مجدداً على توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الالزمة التي تكفل تدريب وتعليم موظفي إنفاذ القوانين والمدرسين والعاملين الاجتماعيين وإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بحملات تشغيف شاملة للجمهور تهدف إلى القضاء على العادات التقليدية والمواقف المجتمعية التمييزية. وترحب اللجنة بأية معلومات تتضمنها التقارير اللاحقة عن فعالية هذه التدابير.

٣٠٣ - ومن المعلوم أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة إلى الدولة أن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٣٠٤ - وتوصي اللجنة بأن تصادق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٠٥ - وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف التقرير للجمهور بمجرد تقديمه وأن تنشر ملاحظات اللجنة الختامية على التقرير بطريقة مماثلة.

٣٠٦ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يكون تقريرها الدوري الخامس عشر، تقريراً يستكمل المعلومات المطلوبة ويعالج كافة المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

#### صاد - هولندا

٣٠٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لهولندا المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/362/Add.4) في جلساتها ١٤١٣ و ١٤١٤ (CERD/C/SR.1413 و 1414) المعقدتين في ٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، واعتمدت في جلساتها ١٤٢٤ (CERD/C/SR.1424) المعقدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٣٠٨ - ترحب اللجنة بالتقدير المستكمل والبالغ الاستفاضة المقدم من حكومة هولندا وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ويتضمن معلومات متعلقة بالجزء الأوروبي من المملكة الهولندية، وجزر الأنتيل وأروبا الهولندية، وكذلك المعلومات الازمة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية. وترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بإتاحة الفرصة لها لمواصلة الحوار البناء والصريح مع الدولة الطرف مثله بوفد كبير، وتعرب عن تقديرها للإجابات المستفيضة على تساؤلات طرحت و Shawagl أعرب عنها أثناء النظر في التقرير، بما في ذلك الإجابات المكتوبة المفيدة الواردة من أروبا.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٠٩ - تلاحظ اللجنة أن هولندا بلد من البلدان القليلة التي تشير إلى الأقليات دون أي تمييز بين الرعايا وغير الرعايا؛ وترحب بالخطة الرامية لتطبيق الإطارية لحماية الأقليات القومية في البلدان الأوروبية دون إيلاء أي اعتبار للجنسية.

٣١٠ - وتشير اللجنة إلى إحراز الدولة الطرف مزيداً من التقدم في تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية وترحب بالإجراءات القضائية التي أدت إلى حظر حزب سياسي عنصري. كما تلاحظ إنشاء المركز الوطني المعنى بالتمييز في دائرة الملاحقات القضائية، وتعيين "ضابط لشؤون التمييز" في الشرطة الوطنية، ووجود مدعين عامين ومحامين عاملين متخصصين في قضايا التمييز، ومشروع التدريب المشترك بين الشرطة ودائرة الادعاء العام والمجتمع المدني.

٣١١ - وترحب اللجنة مع الارتياح الكبير بإنشاء مركز الإبلاغ عن حالات التمييز على الإنترت الذي يتولى منه مكافحة العنصرية على موقع الإنترت. وتعتبر اللجنة هذه المبادرة خطوة هامة نحو مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية وتأمل بأن تتلقى معلومات مستكملة عن عمل هذا المركز.

٣١٢ - وترحب اللجنة بتعيين وزير للسياسات الحضرية وإدماج الأقليات العرقية.

٣١٣ - وتعرب اللجنة كذلك عن ارتياحها لتلبية الدولة الطرف طلبها السابق في الحصول على معلومات تتعلق بالطائفة الناطقة بلغة الفريسيان ولتقديمها معلومات وافية عن وضع هذه الطائفة.

٣١٤ - وفيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية، ترحب اللجنة بالجهود التي اتخذت، رغم الصعوبات الكبيرة، لمعالجة مشاكل الأطفال ذوي الخلفيات اللغوية المختلفة عن مشاكل أطفال الغالية.

٣١٥ - وفيما يتعلق بأروبا وجزر الأنتيل الهولندية، ترحب اللجنة بالخطط الرامية إلى التعاون على معالجة مشاكل المиграة في المنطقة.

٣١٦ - وتنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة في أروبا من أجل النهوض باللغة الوطنية، ببيانتو، في نظام التعليم وفي الحياة الثقافية.

### ٣ - الشواغل والتوصيات

٣١٧ - إذ تعرف اللجنة بازدياد فرص العمل بين صفوف أفراد الأقلية، فإنها تعرب عن قلقها لأن معدلات البطالة لدى الأقلية لا تزال تزيد بأربعة أضعاف عن معدلاتها بين الهولنديين أنفسهم. وبالتالي، تعرب اللجنة عنأملها بأن تتلقى معلومات عن نتائج "خطة العمل" التي وضعتها الحكومة بهدف تحفيض هذا الفارق بنسبة ٥٠ بالمائة وعن تقييم التدابير القانونية الجديدة (Wet SAMEN).

٣١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير الحماية الكافية من الممارسات التمييزية في سوق العمل؛ وتعرب عنأسفها لشخصية مكتب توظيف النساء والأقلية المزعج إغلاقه، وتسائل اللجنة عن المؤسسة التي ستتولى تنفيذ مهام المكتب مستقبلاً.

٣١٩ - وإن تعرف اللجنة بالجهود لتعيين أفراد من الأقلية في الوظائف الحكومية، بما فيها الشرطة والقوات المسلحة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء العدد المرتفع جداً وغير المتكافئ من أفراد الأقلية الذين يتربكون صفوف الشرطة. وتحصي الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لإنشاء جهاز شرطة تمثل السكان بكافة فئاتهم.

٣٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يحدث من فصل فعلي للمدارس في عدد من الأحياء وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتحفيض هذا الفصل القائم فعلاً ولتعزيز نظام تعليمي متعدد الثقافات.

٣٢١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها القادم عن المسائل التالية: (أ) تنفيذ القانون الجنائي؛ و(ب) الظروف المعيشية للأقلية الغجرية والتدابير المحددة لتحسينها؛ و(ج) موافقة تنفيذ قانون (تشجيع) توظيف الأقلية؛ و(د) مشاركة الأقلية في الانتخابات المحلية؛ و(هـ) التغييرات التي أسفر عنها قانون الأجانب الجديد؛ و(و) بيانات إحصائية عن الشكاوى والتهم الموجهة إلى مرتكبي الأعمال العنصرية والقرارات القضائية المتصلة بذلك.

٣٢٢ - أما فيما يتعلق بجرائم الأنجلترا الهولندية، فتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التوترات الاجتماعية والمشاكل الحاصلة في النظام التعليمي ذات الصلة بالهجرة؛ وتوصي بمعالجة هذه المشاكل على الصعيد الإقليمي تجنباً للتمييز العنصري.

٣٢٣ - وإذا تشير اللجنة إلى المعلومات الواردة من حكومة أروبا ومقادها أنه يجوز للخدم في المنازل تغيير رب العمل وليس المهنة، توصي بأن تكفل الحكومة عدم استغلال أرباب العمل لقانون الهجرة فيما يخص وضع الخدم في المنازل.

٣٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور بمجرد تقديمها وأن تعلن عن ملاحظات اللجنة الختامية على التقارير بطريقة مماثلة.

٣٢٥ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المقرر تقديمها في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تقريراً يستكمل هذه المعلومات ويعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

#### قاف- السويد

٣٢٦ - نظرت اللجنة في التقريرين الثالث عشر والرابع عشر للسويد المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/362/Add.5) في جلستيها ١٤١٧ و ١٤١٨ (CERD/C/SR.1417 and 1418)، المعقوتين في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلستها ١٤٣١ (CERD/C/SR.1431) المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

#### ١ - مقدمة

٣٢٧ - ترحب اللجنة بتقديم تقرير السويد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها والذي تضمن معلومات هامة ومستكملة بشأن التدابير التي اتخذت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني عشر عن تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف.

#### ٢ - الجوانب الإيجابية

٣٢٨ - ترحب اللجنة بالمبادرات التشريعية الأخيرة التي اتخذتها الدولة الطرف ومنها قانون الأقليات القومية في السويد وقانون سياسة إدماج المهاجرين، وقانون مكافحة التمييز الإثني في العمل، وقانون أمين المظالم المعنى بالتمييز الإثني، وتعديل القانون الأساسي المتعلق بحرية التعبير والقانون الجنائي المتعلق بالتحريض على التمييز العنصري وقانون المسؤولية عن لوحات الإعلانات الإلكترونية.

٣٢٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف أنشأت مكتباً للإدماج الوطني بهدف تعزيز وتسهيل عملية تنفيذ سياستها الجديدة المتعلقة بالإدماج ورصد التطورات وتقييمها من حيث صلتها بالتنوع العرقي والثقافي للمجتمع ككل.

٣٣٠ - وترحب اللجنة بتشكيل "اللجنة العامة المعنية بالديمقراطية المحلية السويدية" التي تعمل على تشجيع الأشخاص المتحدررين من مهاجرين على المشاركة مشاركة أوسع نطاقاً في الحكومات المحلية.

٣٣١ - وترحب اللجنة بالمبادرات الإضافية لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، ومنها إنشاء لجنة لدراسة الجرائم العنصرية، وقيام المدعي العام بوضع خطة عمل لتعزيز التدابير الرامية لمكافحة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو بسبب كراهية الأجانب، وتنفيذ برامج مثل برنامج "EXIT" للتصدي لأنشطة تضطلع بها منظمات عنصرية، والهوض بتدريب موظفي السجون المكلفين بمراقبة سلوك المساجين لمواجهة التحيز والعنصرية وكراهية الأجانب فيما بينهم، وإصدار أمين المظالم المعنى بالتمييز الإثني ونشره لمواد مرجعية، من ضمنها مواد تتعلق بعدم التمييز في التعيين، واتخاذ تدابير لتعزيز فرص العمل للمهاجرين، بما في ذلك داخل القطاع العام، ومن بين هذه التدابير التدريب اللغوي وتنفيذ تدابير أخرى تكفل إنصاف أطفال متهمي اللجوء في حصولهم على التعليم والرعاية الصحية على قدم المساواة مع سواهم؛ وتوسيع نطاق المبادرات الرامية لزيادة الوعي، ومنها توفير كتب عن المحرقة.

٣٣٢ - ويرحب بعض أعضاء اللجنة بجهود الدولة الطرف لإشراك المنظمات غير الحكومية في عملية إعدادها للتقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر وفي عملية إعداد التقارير بوجه عام.

٣٣٣ - وتشجع اللجنة عزم الدولة الطرف على وضع خطط عمل وطنية للقضاء على العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز الإثني وتحثها على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

٣٣٤ - كما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لنشر الاتفاقية وكذلك الملاحظات الختامية والماضي الموجزة لاجتماعاتها السابقة مع اللجنة بين صفوف الأقلية الصامدة وغيرها من الأقليات والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وإطلاع الجمهور عليها على نطاق واسع.

### ٣- الشواغل والتوصيات

٣٣٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الطفرة الأخيرة للعنصرية وكراهية الأجانب والتي أدت لارتكاب المزيد من أعمال العنف من قبل النازيين الجدد، لا سيما بين صفوف الشباب. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، مع القلق إلى ازدياد شعبية موسيقى "سلطة البيض" التي تحرض على الكراهية ضد الأقليات الإثنية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود لوقف هذه الطفرة من العنصرية وكراهية الأجانب ومنع النازيين الجدد من ارتكاب أعمال العنف والمعاقبة عليها وملائحة أولئك الذين تحرض تصرفاتهم على الكره العنصري.

- ٣٣٦ - وإذا تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف بعض التدابير الرامية لتعزيز التوعية على نطاق أوسع بأوضاع الأقلية الغجرية وتشجيع الغجر على مشاركة أكبر في المجتمع، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي لا يزال الغجر يواجهونها لدى ممارستهم حقوقهم. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية عن حالة الأقلية الغجرية، وبخاصة ما يتعلق منها بالتعليم والتوظيف والسكن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر لأوضاع النساء والأطفال الغجر اهتماماً خاصاً.

- ٣٣٧ - وإذا تحيط اللجنة علمًا بالتشريعات الجديدة التي تعطي الأفراد الحق في استخدام الصاميين لغتهم في الإجراءات القانونية والإدارية، فإنها تشدد على أن الاعتراف بهذا الحق يقتصر على بعض المناطق الجغرافية فحسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في منح هذه الحقوق لتشمل جميع أراضي الصاميين.

- ٣٣٨ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مسألة حقوق الشعب الصامي في أرضه، لا سيما حقوقه في الصيد البري وصيد الأسماك التي تهددها عوامل من ضمنها نقل ما يملكون الصاميون تقليدياً من أراضٍ إلى القطاع الخاص. وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة تشريعات تعرف فيها بحقوق الصاميين في الملكية التقليدية لأراضيهم وتبيّن أهمية تربية غزلان الرنة في حياة السكان الأصليين في السويد. كما توصي اللجنة بأن تصادر الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة.

- ٣٣٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفصل الفعلي في السكن. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الامتثال لقانون مناهضة العنصرية في تخصيص المساكن، وأن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن التدابير التي اتخذتها لمعالجة هذا الفصل.

- ٣٤٠ - وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات الحالية لا تحظر أو تعاقب جميع التنظيمات والأنشطة الدعائية التي تتحث على الكره والتمييز العنصريين أو تحرض عليهما. وتوصي اللجنة بأن تعلن الدولة الطرف عدم مشروعية وحظر أي تنظيم يشجع أو يحرض على التمييز العنصري. وتسترجي اللجنة الانتباه إلى توصيتها العامة الخامسة عشرة في هذا الصدد.

- ٣٤١ - وإذا تحيط اللجنة علمًا بسن الدولة الطرف لقانون ينهض التمييز العنصري في الحياة العملية، وكذلك بالانخفاض الذي طرأ مؤخراً على معدلات البطالة في الدولة الطرف، فإنه ما فتئ يساورها القلق إزاء ما يواجهه أفراد الأقليات الإثنية من صعوبة في الحصول على عمل. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الالزمة لبذل المزيد من الجهد لتيسير عملية الإدماج المهني للأشخاص المنتسبين لجميع الأقليات الإثنية في الإدارة العامة.

٣٤٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ازدياد حوادث التمييز العنصري في المطاعم وفي أماكن عامة أخرى وكذلك في الحصول على الخدمات. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فعالة باستخدام التدابير الإدارية واللاحقات القضائية الجنائية لتكفل عدم منع الأشخاص على أساس الأصول القومية أو الإثنية من زيارة الأماكن المعدة للجمهور العام أو الاستفادة من الخدمات المتاحة للجميع بما يخالف المادة (٥) (و) من الاتفاقية.

٣٤٣ - وإذا تلاحظ اللجنة أن الإحصاءات الرسمية للدولة الطرف لا تتضمن بيانات تصنف الأشخاص وفقاً لأصلهم الإثني، فإنها توصي بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم المزيد من المعلومات الإحصائية الشاملة والمستكملة تمشياً مع الفقرتين ٨ و ٩ من المبادئ التوجيهية للجنة التي تحدد شكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٣٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة التي تكفل إطلاع الجمهور على نطاق واسع على التقرير وعلى هذه الملاحظات الختامية. كما توصي الدولة الطرف أن تواصل حوارها مع المجتمع المدني و تعمل من أجل تطويره، لا سيما مع المنظمات غير الحكومية.

٣٤٥ - كما توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري الخامس عشر للدولة الطرف تقريراً يستكمل المعلومات الالزمة ويعالج المسائل التي طرحت أثناء نظر اللجنة في هذا التقرير.

#### راء- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٤٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CERD/C/338/Add.12 - Part II) وأقاليمها فيما وراء البحار (CERD/C/SR.1420 and 1421) الذي كان من المقرر تقديمه في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وذلك في جلستيها ١٤٢٠ و ١٤٢١ (CERD/C/SR.1430) المعقدتين في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلستها ١٤٣٠ (CERD/C/SR.1430) المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

#### ١ - مقدمة

٣٤٧ - ترحب اللجنة بالتقديرتين المسهبين والشاملين اللذين قدمتهما الدولة الطرف، وأعدتهما وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة وخاصة بإعداد التقارير، كما ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف شفوياً رداً على عدد كبير من التساؤلات التي طرحتها أعضاء اللجنة.

٣٤٨ - وتقر اللجنة بمعالجة الدولة الطرف لبعض الشواغل والتوصيات التي وردت في ملاحظات اللجنة الختامية السابقة. وترحب كذلك باستشارة المنظمات غير الحكومية عند إعداد التقاريرين.

## ٢- الجوانب الإيجابية

٣٤٩ - ترحب اللجنة بما اتخذه مؤخرًا الدولة الطرف من تدابير تشريعية كان من ضمنها: اعتماد قانون الجريمة والغوضى لعام ١٩٩٨ ، وفرض عقوبات قصوى أشد مما قبل على الجرائم التي ترتكب بداعٍ عنصري أو التي تنم عن عداء عنصري؛ وقانون آيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٨ ، الذي أنشئت بموجبه لجنة جديدة ومستقلة لحقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية؛ وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ الذي يزيد من نطاق سريان أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمزعوم دخوله حيز النفاذ ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٥٠ - وترحب اللجنة بخطة العمل التي وضعها وزير الداخلية للقيام بمتابعة الاستنتاجات التي توصلت إليها عملية التحقيق القضائي المستقل بشأن جريمة قتل ستيفن لورنس، وتحيط علمًا مع الاهتمام بالتوصيات المبتكرة في كل من تقرير التحقيق وخطة العمل، وكان منها مبادرة رجال الشرطة إلى مسک سجل تدون فيه كافة "حالات اعتراض السبيل والتفتيش" بموجب أي حكم شرعي وأن يتضمن السجل الموجبة الإثنية بحسب تحديد الشخص الذي يعترض سبيله لها.

٣٥١ - كما ترحب اللجنة بإنشاء وزير الداخلية محفل للعلاقات العرقية ووحدة وزارة تعنى بالاستبعاد الاجتماعي للعمل على إصلاح أوضاع المناطق الواقعة وسط المدينة حيث تعيش نسبة مغوية عالية من أفراد الحاليات القومية والإثنية والشروع بتنفيذ نظام الإصلاح الاجتماعي والإعاش الاقتصادي من خلال استراتيجية فعالة ترمي إلى إدخال شباب من الأقليات الإثنية والقومية سوق العمل.

٣٥٢ - وترحب اللجنة بما قررته المحاكم البريطانية من اعتبار الأقلية الغجرية أقلية عرقية يشملها قانون ١٩٧٦ للعلاقات العرقية؛ وتحديد لها للرّحل الآيرلنديون كطائفة عرقية تحقيقاً للأغراض المرجوة من الأمر القضائي لعام ١٩٩٧ فيما يخص العلاقات العرقية (آيرلندا الشمالية)؛ وبالمبادرات المستخدمة للنهوض بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للغجر الرّحل، مثل توفير خدمات تعليمية للرّحل على الصعيد المحلي.

٣٥٣ - وترحب اللجنة بلجوء الدولة الطرف إلى طريقة الرصد العرقي للتحقق من عدد الأشخاص المنتمين لأصول إثنية وقومية محددة العاملين في مختلف أنواع الوظائف ووضع أهداف لإتاحة المزيد من فرص العمل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات في ميادين لا يشاركون فيها مشاركة كافية، وكذلك بقيامها بعملية الرصد العرقي في إطار نظام القضاء الجنائي، تشمل السجناء وتهدف لتحديد الحالات التي تحدث فيها الممارسات التمييزية وإيجاد السبل لتصحيحها.

٤ - وترحب اللجنة بأهداف العمل التي حددتها وزير الداخلية للأقليات الإثنية بحلول الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ بغية توظيف أفرادها في كل من وزارة الداخلية والشرطة ودوائر السجون والإطفاء وخدمات المراقبة للتأكد من أهلية مرتكبي الجرائم كي تصل نسبة تمثيلهم في القوات المسلحة إلى ٥ في المائة بحلول ٢٠٠٢/٢٠٠١.

### ٣ - الشواغل والتوصيات

٣٥٥ - تحيط اللجنة علماً بالموقف الذي اتخذته الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم تضمين نص الاتفاقية كاملاً في النظام القانوني المحلي وتوكد من جديد قلقها إزاء عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وأنه لا يمكن حماية الأفراد من أية ممارسات تميزية ما لم يحظر البرلمان هذه الممارسات حظراً صريحاً. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي.

٣٥٦ - كما تؤكد اللجنة مجدداً قلقها إزاء تفسير الدولة الطرف لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية على نحو تقبيدي، وترى أن هذا التفسير يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤(ب) من الاتفاقية، وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة الخامسة عشرة، التي تقضي بأن جميع أحكام المادة ٤ ذات طابع إلزامي وإن حظر نشر الأفكار العنصرية يتواهم مع الحق في حرية التعبير. وتضيف اللجنة كذلك أن أحكام المادة ٤ هي أحكام ذات طابع وقائي وبأنه توجد دول أطراف لا تعمل في أراضيها، من الناحية النظرية، منظمات تحرض على التمييز العنصري، لكنها تظل ملزمة بتلك الأحكام رغم ذلك.

٣٥٧ - وإذا تقرّرّ اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لعدد من المبادرات المنفصلة لمكافحة التمييز العنصري، فإنها تلاحظ عدم وجود تشريعات شاملة لهذا الغرض. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف أيضاً استراتيجية مشتركة بين الوزارات في هذا الصدد.

٣٥٨ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار المجممات والمضايقات العنصرية وتفاقم شعور الأقليات الإثنية بالضعف يوماً بعد يوم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بوجود "العنصرية المؤسسية" في صفوف رجال الشرطة والمؤسسات العامة الأخرى، مما أدى إلى ظهور أو جه تقدير خطيرة أثناء التحقيق في حوادث عنصرية. وإن اللجنة إذ تلاحظ الشروع في تنفيذ عدد كبير من التوصيات الواردة في خطة عمل وزير الداخلية لتحسين طريقة معالجة الجرائم العنصرية فإنها تدعوا الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية في تقريرها القادم عن تأثير التدابير التي اعتمدت والخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ما أبلغ عنه من استجابة سلبية صدرت عن بعض أقسام الشرطة للنقد

الذي وجّهه تقرير التحقيق في قضية لورانس، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لمعالجة أي ردة فعل عنيفة من جانب رجال الشرطة.

٣٥٩ - وتذكّر اللجنة بأنّها سبق لها الإعراب عن قلقها إزاء حوادث الوفاة التي حصلت أثناء الاحتجاز في دوائر الشرط وشملت أعداداً كبيرة نسبياً من أفراد الجماعات الإثنية أو القومية وهي تلاحظ استمرار هذه المشكلة. كما تشير إلى حدوث عدد من حالات الوفاة في صفوف أفراد ينتمون إلى أقليات إثنية أثناء احتجازهم لدى الشرطة وفي السجون دون ملاحقة رجال الشرطة أو إدارة السجن قضائياً، أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية بحقهم من جانب الهيئة المستقلة المعنية بالشكوى ضد الشرطة أو دائرة المدعي العام الحكومية. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مساعدة عن التدابير المت采نة لمنع هذه الحوادث ولكلّفالة إجراء التحقيقات المستقلة استقلالاً تماماً في الشكاوى الموجّهة ضد الشرطة، مما يعيد الثقة إلى نفوس الحاليات الإثنية في نظام القضاء الجنائي. وتتعلّق اللجنة إلى الاستنتاجات التي ستتوصل إليها الطرف بشأن جدوى إنشاء نظام شكاوى مستقل.

٣٦٠ - وتشير اللجنة مع القلق إلى ما أقرّت به الدولة الطرف من تفاقم التوتر العنصري بين ملتمسي اللجوء والمجتمعات المحلية المضيفة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد التحرش العنصري في هذه المناطق وبات يهدّد كذلك صالح الأقليات الإثنية المستقرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أن تبادر بتعزيز أفكار يجابت عن ملتمسي اللجوء وتوفير الحماية لهم من المضايقات العنصرية.

٣٦١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نظام التشتت الذي من شأنه أن يعيق حصول ملتمسي اللجوء على خدمات الخبراء القانونيين وغيرها من الخدمات الضرورية أي كالصحة والتعليم. وتوصي بأن تنفذ الدولة الطرف استراتيجية تكفل حصول ملتمسي اللجوء على الخدمات الضرورية وحماية حقوقهم الأساسية.

٣٦٢ - وتحبّط اللجنة علماً بتكييف الدولة الطرف جهودها الحالية الرامية لمعالجة ما تراكم من طلبات اللجوء. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف وضع ضمانات فعالة لاحترام حقوق جميع ملتمسي اللجوء.

٣٦٣ - وتشير اللجنة مع القلق إلى نقص المعلومات المتعلقة بالغجر المتوطّنين الذين يشكّلون نسبة ٧٠ في المائة من مجموع السكان الغجر. كما تعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بقبول الغجر الرحيل في المدارس وانتظامهم فيها.

٣٦٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الأقليات الإثنية. وتعرب عن قلقها لما تواجهه الأقليات الإثنية من مضايقات عنصرية واضهاد في المدارس ومواصلة استبعاد أفرادها من المدارس بطريقة مبالغ بها. وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف من جهودها لتکفل تمنع الجميع الكامل بالحقوق التي نصت عليها المادة ٥ من الاتفاقية دون أي تمييز وأن توّلي اهتماماً خاصاً للحقوق في العمل والتعليم والسكن والصحة.

٣٦٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الإجراء الإيجابي لا تمارسه سوى "هيئات التدريب وأرباب العمل ونقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل". وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الأخذ حسب الاقتضاء بتدابير إيجابية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، تشمل فئات عرقية معينة أو أفراداً ينتمون إلى أقليات إثنية تعانى من الحرمان من التحصيل العلمي ومن عناصر أخرى ترتكز عليها أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية.

٣٦٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بتشريعات محددة تحظر ممارسة التمييز العنصري من جانب الأشخاص الخاصين أو المنظمات التي تتخذ من أقاليم عديدة فيما وراء البحار مقرًا لها في الوقت الراهن مثل أنجويلا وجزر فيرجن البريطانية وجبل طارق ومونسيرات وجزر تركس وكايكوس.

٣٦٧ - وما زال القلق يساور اللجنة إزاء عدم الأخذ بعد بتشريعات محددة لمنع التمييز العنصري في جميع الأقاليم فيما وراء البحار، بما في ذلك جزر كaimen ومونسيرات، وتوصي الدولة الطرف بمواصلة بذل جهودها لتشجيع هذه الأقاليم على المبادرة إلى اعتماد تشريعات تحظر التمييز العنصري وتعاقب عليه وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٣٦٨ - وتأمل اللجنة بأن تتلقى في التقرير القادم للدولة الطرف بيانات مفصلة عن التركيبة الإثنية للسكان وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وتركيبة كل فئة حسب نوع الجنس في كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأقاليمها فيما وراء البحار، بما في ذلك جزر كaimen ومونسيرات وبيتكيرين وجزر التركس وكايكوس.

٣٦٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها القادم المزيد من المعلومات عن أثر: (أ) عمل وحدة الاستبعاد الاجتماعي؛ و(ب) برنامج الإنعاش الاقتصادي والإصلاح الاجتماعي الجديد؛ و(ج) تنفيذ قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨.

٣٧٠ - وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضائها بإمكانية أن تنظر الدولة الطرف في إصدار هذا الإعلان.

٣٧١ - وتوصي اللجنة بأن يجعل الدولة الطرف تقاريرها متاحة للجمهور بمجرد تقديمها وأن تعلن ملاحظات اللجنة الختامية بطريقة مماثلة.

٣٧٢ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري السادس عشر تقريراً يستكمل المعلمات الالزمة ويعالج المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.

## شين - غانا

٣٧٣ - نظرت اللجنة في جلستها ١٤٣٢ (CERD/C/SR.1432)، المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في التقارير الدورية لغانا الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، التي كان من المقرر تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ على التوالي، والمقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/338/Add.5) . واعتمدت في جلستها ١٤٣٦ (CERD/C/SR.1436) المعقدة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

### ١ - مقدمة

٣٧٤ - تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي قدمتها الدولة الطرف، وتعرب في الوقت نفسه عن أسفها للتأخر في تقديم التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وتعرب عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء عرضه الشفوي. وتشير إلى أنه لم يتم إعداد التقرير بصورة مناسبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، المتعلقة بإعداد تقارير الدول الأطراف.

٣٧٥ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتضمن معلومات عن كيفية التصدي لمعظم الشواغل والتوصيات التي أعربت عنها اللجنة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الحادي عشر (الفقرات من ١٢٨ إلى ١٤١ من .(A/47/18)

### ٢ - الجوانب الإيجابية

٣٧٦ - تحيط اللجنة علماً مع التقدير بسياسة الدولة الطرف فيما يتعلق بمنع استغلال الاختلافات العرقية، وتشيد بالدولة الطرف على الدرجة التي تمكن فيها شعبها المؤلف من أكثر من ٥٠ مجموعة عرقية من تجنب وقوع نزاع خطير ومطول.

٣٧٧ - وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٧ من دستور عام ١٩٩٢ تكفل المساواة أمام القانون وتحظر التمييز على أساس "الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي". كما تلاحظ باهتمام تعريف التمييز الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الدستور، بأنه معاملة تفضي إلى "فرض موانع أهلية أو قيود على بعض الأشخاص لا تفرض على أشخاص آخرين أو منح امتيازات أو مزايا لبعض الأشخاص دون غيرهم".

٣٧٨ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية، في عام ١٩٩٣، لحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحماية من التمييز العنصري. وتحيط اللجنة علماً بأهلية هذه اللجنة في إجراء تحقيق

بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية إثر تقديم شكوى أو عبادرة خاصة منها، وكذلك بالطبيعة المزمرة لقرارها بالنسبة للأطراف. كما تحيط علما بإنشاء اللجنة الوطنية للتربية الوطنية وترحب بأنشطتها في ميدان التعليم والتدريب المتعلمين بحقوق الإنسان.

٣٧٩ - وتحث اللجنة على الدولة الطرف لاعتماد تدابير لحرم ممارسة الرق المعروفة باسم "ترو كوسى"، التي تؤثر فحسب على الإناث من المجموعة الإثنية "إيوي"، وتشجع الدولة الطرف على أن تطبق بصرامة عقوبات جنائية على الأطراف التي تقوم بهذه الانتهاكات.

### ٣- مواطن القلق والتوصيات

٣٨٠ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة عن تنفيذ الضمانات الدستورية ضد التمييز العنصري، وعن الوضع القانوني للاتفاقية بموجب قوانينها ومدى كفاية التشريع القائم لضمان تنفيذ أحكام المواد ٢ إلى ٦ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضًا مفصلاً للتشريعات ذات الصلة لضمان أن تطبق بالكامل أحكام الاتفاقية وأن تدرج في تقريرها المقبل معلومات مفصلة في هذا الصدد.

٣٨١ - وتحيط اللجنة علماً بالقلق باستمرار التوترات بين المجموعات العرقية في المنطقة الشمالية لغانا وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية وفعالة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه التوترات.

٣٨٢ - وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بوجود فرقة دائمة لمحاولات السلم تم إنشاؤها لأغراض الوساطة والسعى إلى تسوية سلمية للصراعات التي تظهر فيما بين المجموعات العرقية المختلفة، لا سيما تلك التي تظهر بسبب الخلافات على رئاسة القبائل والخلافة والقضايا المتعلقة بملكية الأرضي، بينما تعرب عن أسفها لعدم الإشارة بصورة مفصلة عن وظائف هذه الفرقه وولايتها وتكوينها. وترجو اللجنة أن تقدم الدولة الطرف هذه المعلومات في تقريرها المقبل.

٣٨٣ - وتلاحظ اللجنة بافتقار التقرير إلى معلومات مفصلة عن عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية وكيفية معالجة هذه اللجنة لقضايا تتعلق بالتمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات عن أي شكاوى عالجتها هذه اللجنة تكون قد تناولت حالات تتعلق بالتمييز العنصري.

٣٨٤ - وتأسف اللجنة لافتقار التقرير إلى معلومات تتعلق بالتكتوين demografie للبلد. وتذكر اللجنة بأنها لفتت الانتباه إلى هذه المسألة في ملاحظاتها الخاتمية الأخيرة. وتوصي اللجنة، وفقاً للفقرتين ٨ و ٩ من مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون تقارير الدول الأطراف، بأن تزودها الدولة الطرف، في تقريرها المقبل، ببيانات إحصائية

تعلق بالحالة الاجتماعية - الاقتصادية، والمشاركة في الحياة العامة، وغيرها من المعلومات المتصلة بالجماعات العرقية المختلفة.

٣٨٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها فوراً للجمهور في وقت تقديمها إلى اللجنة وبأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة.

٣٨٦ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٣٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٨٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكون تقريرها الدوري المقبل شاملاً وأن يتناول جميع النقاط المثارة في الملاحظات الختامية هذه.

#### ناء - الكرسي الرسولي

٣٨٩ - في الجلسة ١٤٢٥ (CERD/C/SR.1425)، المقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي قدمها الكرسي الرسولي، والتي كان موعد تقديمها في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ على التوالي، وقدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/338/Add.11). واعتمدت اللجنة في جلساتها ١٤٣٣ (CERD/C/SR.1433)، المقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

#### ١ - مقدمة

٣٩٠ - تحيط اللجنة علمًا بتقرير الكرسي الرسولي الذي قدم بمحبّ المبادئ التوجيهية العامة لتقديم تقارير الدول الأطراف. وما يشجع اللجنة الحوار البناء الذي أجرته مع الوفد وردود الفعل الإيجابية لاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

٣٩١ - وتلاحظ اللجنة أن بنية وطبيعة الدولة الطرف الفريدة من نوعها، قد تحد من التوجه المباشر للتدارير التي يمكن اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية بالكامل.

## ٢- الجوانب الإيجابية

٣٩٢ - تحيط اللجنة علمًاً مع الارتياح بأن قوانين وتعاليم الكنيسة الكاثوليكية تعزز من التسامح والتعايش الودي والاندماج المتعدد الأجناس وبأن البابا يوحنا بولس الثاني قد أدان صراحة في عدد من خطبه، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب، التي ظهرت من خلال التوترات والنزاعات العرقية في جميع أنحاء العالم. وترحب اللجنة بالطلب الرسمي الذي وجهه قداسة البابا للصحف عن الأفعال والأخطاء التي ارتكبتها الكنيسة في السابق والتي ربما أدت إلى تشجيع و/أو إدامة التمييز ضد مجموعات محددة من البشر في أنحاء العالم.

٣٩٣ - وترحب اللجنة بالمعلومات التي بشّها راديو الفاتيكان ونشرتها الصحفية اليومية للفاتيكان (Osservatore Romano)، المتعلقة بتعزيز مبادئ الاتفاقية.

٣٩٤ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف وتشجعها على مواصلة دورها النشط في تعزيز منع وقوع النزاعات وإيجاد حلول لها وكذلك الحوار بين الأديان وداخلها. وتحيط اللجنة علمًاً، على وجه الخصوص، بمبادرات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز السلم وإنماء النزاعات العرقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مبادراتها في هذا الصدد.

٣٩٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للاسهامات التي قام بها المجلس البابوي لرعاية الأبرشية للمهاجرين والمتّحولين، من خلال أمور منها إصدار إعلانات وإعداد برامج عمل تشجع على عدم التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علمًاً بالجهود التي تتضطلع بها الدولة الطرف لتعزيز حقوق السكان الغير.

٣٩٦ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لدور الكنيسة الكاثوليكية في تعزيز التعليم، لا سيما في البلدان النامية. وترحب اللجنة أيضًا بفتح مدارس كاثوليكية للأطفال من مختلف العقائد الدينية وكذلك تعزيز التسامح والسلم والاندماج من خلال التعليم. وتحيط اللجنة علمًاً مع الارتياح بأن المدارس الكاثوليكية هي، في العديد من البلدان التي يكون غالبية سكانها من غير المسيحيين، أماكن يتواصل فيها الأطفال والشباب من مختلف الديانات أو الثقافات أو الطبقات الاجتماعية أو الخلفيات العرقية مع بعضهم البعض.

## ٣- مواطن القلق والتوصيات

٣٩٧ - توصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف الاتفاقية، حسب الاقتضاء، وتدعواها إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن صلة المادة ٤ من الاتفاقية بالقانون الكنسي وقانون العقوبات في دولة الفاتيكان.

٣٩٨ - وتحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المشار إليها في الفقرة ١٠٦ من التقرير، المتعلقة بمشاركة رجال الكنيسة في الإبادة الجماعية في رواندا بما يتنافى وتعاليم الكنيسة الكاثوليكية. ويتعين على الدولة الطرف أن تتعاون بالكامل مع السلطات القضائية الوطنية والدولية في الملاحقات القضائية المتعلقة بالإبادة الجماعية في رواندا.

٣٩٩ - وللحنة وإن كانت ترحب بالمعلومات الاحصائية المفصلة المقدمة في تقرير الدولة الطرف فيما يتعلق بالعضوية في الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وهيكلها الإداري، فضلاً عن المؤسسات التعليمية الكاثوليكية على المستوى العالمي، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تقديم بيانات عن سكان دولة الفاتيكان وهيكلها الإداري.

٤٠٠ - وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٤٠١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تعليم التقرير وهذه الملاحظات الختامية، بصورة واسعة على الجمهور. كما توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف تقريراً مستكملاً وأن يتناول النقاط التي أثيرت أثناء النظر فيه.

#### ثاء - النرويج

٤٠٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر للنرويج (CERD/C/363/Add.3) في جلساتها ١٤٢٦ و ١٤٢٧ (CERD/C/SR.1426 و 1427) المعقودتين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت اللجنة في جلساتها ١٤٣٤ (CERD/C/SR.1434)، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

#### ١ - مقدمة

٤٠٣ - ترحب اللجنة بالتقرير المستوفى والمفصل الذي قدمته حكومة النرويج، والذي يتبع المبادئ التوجيهية للجنة ويتضمن معلومات تتصل بتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بالفرصة المتاحة لها لمواصلة حوار بناء وصريح مع الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للردود المفصلة على الأسئلة التي طرحتها مواطن القلق التي أعربت عنها أثناء النظر في التقرير.

#### ٢ - الجوانب الإيجابية

٤٠٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشاورت مع اللجنة الاستشارية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان فضلاً عن عدد من المنظمات غير الحكومية عند وضع تقريرها.

- ٤٠٥ - وترحب اللجنة باعتماد قانون حقوق الإنسان على أمل أن يسهم في تنفيذ الاتفاقية.
- ٤٠٦ - وترحب اللجنة بإنشاء مركز مكافحة التمييز العرقي وتشق بأن الدولة الطرف ستكتفى أن يتلقى هذا المركز الدعم الكافي للعمل ككيان مستقل.
- ٤٠٧ - وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك خطة العمل لتوظيف أشخاص كانوا أصلاً من المهاجرين، في قطاع الدولة، للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ وذلك للحد من الحاجز الميكلية التي تعرّض فرص العمل ولتحسين التدابير الموجهة إلى مواقف ومارسات أصحاب العمل.
- ٤٠٨ - كما تعرب اللجنة عن تقديرها للإجراءات المتخذة من وزارات التربية والصحة والشؤون الاجتماعية ومجلس القضاة ومديرية الهجرة لوضع دورات تدريبية ترفع من مستوى معارف ومهارات الموظفين العموميين والقضاة في مجال منع التمييز العنصري.
- ٤٠٩ - وتحيط اللجنة علماً بأن حدوث تغييرات في سياسات استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين وإنشاء مجلس للطعون لا بد وأن يحسن من الحماية الحالية من التمييز العنصري.
- ٤١٠ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الدولة الطرف تقوم بتمويل مشاريع مثل مشروع EXIT لوضع استراتيجيات تثني الشباب عن تأييد الجماعات العنصرية.
- ٤١١ - وترحب اللجنة خاصة بالإجراء الذي اتخذه الدولة الطرف للاعتذار للغجر على أوجه الظلم التي عانوا منها في السابق.
- ٣ - مواطن القلق والتوصيات**
- ٤١٢ - إن اللجنة وإن كانت ترحب بإدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون نرويجي واحد لحقوق الإنسان، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم إدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالمثل في القوانين النرويجية. ويزيد من هذا القلق عدم النص صراحة على حظر التمييز العنصري في الدستور النرويجي. وتوصي اللجنة بزيادة تشجيع الهيئة المسؤولة عن صياغة قانون حقوق الإنسان، على أن تدرج في التشريع القانوني الجديد أحكام هذه الاتفاقية.
- ٤١٣ - وتلاحظ اللجنة حدوث تقدم طفيف في رصد التمييز العنصري من خلال الاحتفاظ بسجلات عن حالات التمييز العنصري، ولوائح الأحكام، والأحكام والتعويضات. وتهنئ اللجنة على طلبها الحصول على معلومات عن

أحكام المحاكم المتعلقة بالتمييز العنصري، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة برصد حالات التمييز العنصري، بغية زيادة فعاليتها.

٤١٤ - وتوصي اللجنة بأن يتم في الوقت المناسب إجراء تقييم لفعالية الدورات التدريبية المشار إليها في الفقرة . ٤٢٨

٤١٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه لم يتم حظر المنظمات العنصرية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها ترى أن حظر نشر جميع الأفكار التي تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتناسب مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

٤١٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص الذين يسعون إلى استئجار أو شراء شقق ومنازل لا يتمتعون بحماية كافية من التمييز العنصري للبائعين. وتوصي اللجنة أن تطبق الدولة الطرف بالكامل التزامها بموجب المادة ٥ (ه) ٣ من الاتفاقية.

٤١٧ - وتلاحظ اللجنة إنشاء لجنة لاستعراض تشريع الدولة الطرف المناهض للتمييز العنصري، وتوصي بالنظر في إدخال أحكام في الفروع الأخرى من تسييرها لاستكمال أحكام القانون الجنائي حيثما يؤدي ذلك إلى حماية أكثر فعالية.

٤١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري في ارتياح أماكن الخدمات العامة، لا سيما المطاعم والمراقص، وإزاء التقارير التي تشير إلى أن القانون الجنائي لا يوفر دائماً حماية فعالة. وتوصي اللجنة بأن تتضمن تراخيص تشغيل هذه المنشآت حظراً على ممارسة التمييز العنصري.

٤١٩ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها المقبل مزيداً من المعلومات عن المسائل التالية: (أ) كيفية عمل مجلس الطعون في قضايا اللجوء والهجرة ونتائجها الأولى؛ (ب) الخطوات المستخدمة لتسهيل تشغيل الأقليات في القطاع العام؛ (ج) نتائج خططي العمل المشار إليها في الفقرة ١١ من تقرير الدولة الطرف.

٤٢٠ - وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها فوراً للجمهور من وقت تقديمها وأن تقوم بالمثل بنشر الملاحظات الختامية لللجنة عليها.

٤٢١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري السادس عشر للدولة الطرف المقرر تقديمه في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تقريراً شاملـاً، وأن يعالج النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

## خاء - أوزبكستان

٤٢٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لأوزبكستان (CERD/C/327/Add.1) في جلستها ١٤٢٨ (CERD/C/SR.1428) المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٣٣ (CERD/C/SR.1433)، المعقدة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

### ١ - مقدمة

٤٢٣ - ترحب اللجنة بشمولية التقرير الذي قدمته الدولة الطرف بمحبب المبادئ التوجيهية للجنة، والذي يتسم بالشمول ونوعيته العالية، وبما يتضمن من معلومات تتصل بتنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية. وترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لبدء حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

### ٢ - الجوانب الإيجابية

٤٢٤ - ترحب اللجنة بإدراج الأحكام الأساسية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان في دستور الدولة الطرف.

٤٢٥ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الرئيسية الستة لحقوق الإنسان. كما ترحب بتصديق الدولة الطرف في عام ١٩٩٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، (١٩٥٨).

٤٢٦ - وتحبط اللجنة علماً مع الارتياح بأن المادة ١٨ من دستور الدولة الطرف ترسى مبدأ المساواة لجميع المواطنين بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو اللغة أو غيرها من الصفات.

٤٢٧ - وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات أساسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك المحكمة الدستورية، والمعهد البرلماني لرصد التشريعات الجارية، ومكتب المفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم) والمركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان.

٤٢٨ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال التعليم والتنمية والثقافة والمعلومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما التدابير التي اتخذتها المركز الوطني لحقوق الإنسان.

### ٣ - مواطن القلق والتوصيات

٤٢٩ - توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل تقييماً عن تنفيذ الاتفاقية إلى جانب معلومات عن أية صعوبات تواجهها في القيام بذلك.

٤٣٠ - وتحيط اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية تتعلق بوضعية الاتفاقية من حيث صلتها بالدستور وغيره من التشريعات المحلية، لكي تشرح للجنة على نحو أفضل وضعية الاتفاقية في النظام القانوني للدولة الطرف.

٤٣١ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري، تحيل اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات عن قيام المعهد البرلماني لرصد التشريعات الجارية والمفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم). بمراجعة التشريع الذي يحظر التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل نتائج هذه المراجعة التشريعية وكذلك معلومات عن الإجراءات التي يتخذها أمين المظالم في مجال مكافحة التمييز العنصري.

٤٣٢ - وتحيل اللجنة علماً مع القلق بما ورد عن بعض حالات معزولة للتزاع فيما بين المجموعات العرقية، وتوصي بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لمنع ورصد مجالات التزاع العرقي المحتملة بشكل فعال.

٤٣٣ - وتحيل اللجنة علماً بأن المواد ١٤١ و ١٥٣ و ١٥٦ من القانون الجنائي للدولة الطرف ترسي تدابير تتمشى مع المادة ٤ (أ) من الاتفاقية. ومع ذلك، لم تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كان تشريع الدولة الطرف يتمشى بالكامل مع أحکام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل نصوص التشريع المحلي المعنى، والدستور، ونص المادة ٣ من قانون المنظمات الاجتماعية، لكي تحصل على صورة أوضح لنطاق التشريع المحلي للدولة الطرف في هذا المجال.

٤٣٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريعات محلية لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وإزاء ما أُبلغ عنها من حوادث تنطوي على تمييز ضد اللاجئين، لا سيما فيما يتعلق بفرض حصولهم على الخدمات الاجتماعية الحكومية. وتوصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف تشريعاً يتعلق باللجوء وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٤٣٥ - وتحيل اللجنة الدولة الطرف بأن تجري إصلاحاً تشريعاً يكفل تمعّج جميع شرائح السكان، دون أي تمييز، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية.

٤٣٦ - وتحيل اللجنة علماً مع الاهتمام بالاحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تلقاها مكتب المفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم). وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها

الدوري المقبل معلومات عن التطبيق والرصد العمليين للمواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم احصاءات عن الشكاوى المرفوعة لدعاوى عنصرية.

٤٣٧ - وللحنة وإن كانت ترحب بمبادرة الدولة الطرف في مجال تعليم حقوق الإنسان، ترى أن البرامج التعليمية التي تطبقها الدولة الطرف لمنع ومكافحة التمييز العنصري تحتاج إلى تدعيم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توسع الدولة الطرف نطاق برامجها التعليمية بغية توعية السكان بوجه عام بجميع الجوانب المتصلة بالتمييز العنصري.

٤٣٨ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٤٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٤٠ - وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف التقارير فوراً للجمهور إثر تقديمها وأن تعمم الملاحظات الختامية للجنة عليها.

٤٤١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، المطلوب تقديمها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريراً مستكملأً، وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرة في هذه الملاحظات الختامية.

#### ذال - مناقشة موضوع التمييز ضد الغجر

٤٤٢ - قد تطلب اللجنة، بوجب المادة ٩ من الاتفاقية، أن تقدم الدول الأطراف مزيداً من المعلومات، إضافة إلى التقارير الدورية التي تعهد بتقاديمها عند التصديق على الاتفاقية. وللحنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى المعلومات الواردة.

٤٤٣ - وعند النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، وجدت اللجنة أن بعض أشكال التمييز العنصري هي أشكال شائعة للعديد من الدول وأنه من الأجدى فحصها من منظور أعم. ومن الأمثلة على ذلك التمييز ضد السكان الغجر. ونتيجة ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين<sup>(٤)</sup> أن تعقد، في دورتها التالية، مناقشة بحسب الموضوع تتعلق بهذه المسألة بغية اتخاذ إجراء آخر ممكن. وفي هذا الصدد، طلبت من الدول الأطراف تقديم معلومات عن السكان الغجر الذين يعيشون على أراضيها، وعن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والسياسات المطبقة للقضاء على التمييز العنصري الممارس ضدهم.

٤٤٤ - إن عقد مناقشة بحسب الموضوع تضييف إلى مساهمات اللجنة في عملية التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد جرت مناقشة هذا الموضوع وهي أول مناقشة من هذا النوع تنظمها لجنة القضاء على التمييز العنصري، أثناء الجلسات ١٤٢٢ إلى ١٤٢٤ التي عقدتها اللجنة في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وسيق هذه المناقشة اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية المعنية في صباح يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٤٤٥ - وتمكنـتـ اللجنةـ منـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ المـعـلـومـاتـ المـسـهـبـةـ الـيـ حـصـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـشـطـتـهـاـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ تـلـكـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـقـارـيرـ الدـوـرـيـةـ الـيـ قـدـمـتـهـاـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ وـفـيـ التـحـاـورـ الـذـيـ أـجـرـتـهـ مـعـ وـفـودـ الدـوـلـ.ـ وـفـضـلـاـًـ عـنـ ذـلـكـ،ـ رـدـ عـدـدـ مـنـ الدـوـلـ عـلـىـ الدـعـوـةـ الـيـ وـجـهـتـهـ لـلـجـنـةـ فـيـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ٢٠٠٠ـ لـتـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ.ـ كـمـاـ تـلـقـتـ لـلـجـنـةـ مـعـلـومـاتـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ تـقـارـيرـ وـدـرـاسـاتـ وـتـوـصـيـاتـ أـعـدـهـاـ مـنـظـمـةـ الـأـمـنـ وـالـعـاـنـوـاـنـ فـيـ أـورـوـبـاـ وـمـفـوضـهـاـ السـامـيـ الـمـعـنـيـ بـالـأـقـلـيـاتـ الـو~طنـيـةـ،ـ وـأـعـدـهـاـ مـجـلـسـ أـورـوـبـاـ وـلـجـنـةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـمـنـاهـضـةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـتعـصـبـ<sup>(٥)</sup>.

٤٤٦ - وـفـضـلـاـًـ عـنـ ذـلـكـ،ـ كـانـ لـدـىـ لـلـجـنـةـ مـعـلـومـاتـ ذاتـ صـلـةـ حـصـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ آـلـيـاتـ أـخـرىـ لـحـقـوقـ إـلـيـسـانـ تـابـعـةـ لـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـهـيـئـاتـ الـأـخـرىـ الـمـنـشـأـ،ـ بـمـعـاهـدـاتـ حـقـوقـ إـلـيـسـانـ،ـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ لـلـجـنـةـ حـقـوقـ إـلـيـسـانـ،ـ (ـلـاـ سـيـماـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـالـأـشـكـالـ الـمـعـاـصـرـةـ لـلـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ وـكـراـهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ تعـصـبـ)ـ وـلـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ لـتـعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ إـلـيـسـانـ.ـ كـمـاـ قـدـمـ مـكـتـبـ المـفـوضـةـ السـامـيـةـ لـحـقـوقـ إـلـيـسـانـ تـقـرـيرـ الـحـلـقـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ لـوـسـطـ وـشـرـقـ أـورـوـبـاـ لـلـخـبـراءـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـجـمـعـوـنـاتـ الـضـعـيـفـةـ وـتـعـزـيزـ قـدـرـةـ حـقـوقـ إـلـيـسـانـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـو~ط~ن~ي~،ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ وـارـسـوـ مـنـ ٥ـ إـلـىـ ٧ـ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ٢٠٠٠ـ (ـA/CONF.189/PC.2/2ـ).

٤٤٧ - وقدـمـتـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـوـمـيـةـ الـيـ تـمـثـلـ الغـرـرـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـعـالـمـيـةـ لـحـقـوقـ إـلـيـسـانـ مـعـلـومـاتـ تـتـصـلـ بـالـمـوـضـوـعـ.

٤٤٨ - وأثنـاءـ الـاجـتمـاعـ غـيرـ الرـسـميـ،ـ وـبـعـدـ أـدـلـيـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ بـبـيـانـ تـمـهـيـديـ،ـ أـثـارـتـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـوـمـيـةـ عـدـدـاـًـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـيـ تـبـعـتـ عـلـىـ الـقـلـقـ<sup>(٦)</sup>.ـ وـوـجـهـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ أـسـئـلـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـمـثـلـينـ الـحـاضـرـينـ.ـ وـأـثـنـاءـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ غـيرـ الرـسـميـ،ـ أـدـلـيـ السـيـدـ غـلـيلـيـ أـهـنـهـانـزـوـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ لـلـجـنـةـ حـقـوقـ إـلـيـسـانـ الـمـعـنـيـ بـالـأـشـكـالـ الـمـعـاـصـرـةـ لـلـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ وـرـهـابـ الـأـجـانـبـ وـالـتعـصـبـ الـمـتـصـلـ بـذـلـكـ بـبـيـانـ أـيـضاـ.

٤٤٩ - وفيـ الـاجـتمـاعـ التـالـيـ،ـ افتـتحـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ وـوـجـهـ الـانتـباـهـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـيـ بدـأـتـ تـظـهـرـ لـلـعيـانـ عـنـ وـجـودـ أـنـماـطـ مـاـثـلـةـ مـنـ التـمـيـزـ ضـدـ السـكـانـ الـغـرـرـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ.ـ وـرـدـاـًـ عـلـىـ الدـعـوـةـ

الموجهة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها، تحدث ثلاثة أعضاء من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ووجهت رئيسة الاجتماع السيدة أنطونيلا إيلوليا موتوك الانتباه إلى العديد من الأنشطة المعنية التي تقوم بها اللجنة الفرعية، ذات الخبرة الطويلة في مجالات الحماية من التمييز القائم على العرق وحماية حقوق الأقليات. وأشار السيد أسببورن إيدي، رئيس الفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للجنة الفرعية، إلى الروابط بين التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة دون تمييز قائم على العرق وحق الأقليات الثقافية في الاحتفاظ بحويتها الثقافية. وقدم السيد يونغ كام يونغ سيك يوين، عضو اللجنة الفرعية الذي أسندت إليه مهمة إعداد ورقة عمل عن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وسبل حمايتهم، الاستنتاجات الأولية (E/CN.4/Sub.2/2000/28) ورقة عمله. وفضلاً عن ذلك، أدلت السيدة كيرستين يونغ، موظفة الاتصال الأقدم بعملية جنوب شرقي أوروبا في مكتب أوروبا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ببيان ركز بوجه خاص على الأشكال المتطرفة للتمييز التي تواجهها حالياً مجموعات الغجر في كوسوفو والمناطق المجاورة.

٤٥ - وأدى السيد دياكونو، منظم اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة والمعني بتنظيم المناقشة بحسب الموضوع، ببيان شامل. وشارك معظم أعضاء اللجنة في المناقشة العامة التي استمرت أثناء جلسة صباح ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>. وتضمنت المسائل مشار القلق الخاص فيما يتعلق بالتمييز الذي يواجه طوائف الغجر والتي تطرق إليها بيانات أعضاء اللجنة، ما يلي:

- (أ) الحاجة إلى بحث الوضع القانوني للغجر (كمجموعات عرقية أو كأقليات عرقية، ولكن أيضاً فيما يتعلق بمسائل المواطنة، أو المиграة أو اللجوء) وفي الوقت نفسه احترام حقوقهم في التعبير عن رغباتهم في هذا الصدد؛
- (ب) القصور أو عدم الفعالية في تنفيذ التشريع الرامي إلى منع التمييز وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز وتعويضهم؛
- (ج) الاعتداءات العنفية التي يتعرض لها الغجر والسماح أحياناً لمرتكبي هذه الاعتداءات بالإفلات من العقاب؛
- (د) الحاجة إلى زيادة الإرادة السياسية والقيادة، لأن السلطات العامة (لا سيما على المستوى المحلي) تحجم أحياناً عن مواجهة التحيزات والمواقف العنصرية للناخبين من خلال إعمال احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) الحاجة إلى مكافحة التحامل والتحيز المنتشرين على نطاق واسع، لدى الجمهور وللذين يستندان، في معظم الأحيان، إلى قلة المعرفة والفهم الحقيقيين للتاريخ وثقافة الكثير من طوائف الغجر؛

- (و) الحاجة إلى زيادة مشاركة طوائف الغجر في الحياة السياسية وإلى بذل الجهد لإشراكها في تخطيط واعتماد وتنفيذ أي سياسات أو برامج تستهدف مساعدتها؛
- (ز) الحاجة إلى معالجة ما يعاني منه الغجر من حرمان شديد على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك: عدم المساواة في الحصول على التعليم مما ينجم عنه تدني مستويات الكفاءة، الأمر الذي يعتقد من الجهد المبذولة للحد من مستويات البطالة العالية للغاية أو العمل في قطاعات الاقتصاد غير المنظمة؛ والتمييز في السكن أو الإيداع في مخيمات معزولة دون إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة، أو الافتقار إلى الواقع والمرافق للمجتمعات المتنقلة، مما يضاعف من مشكلات التعليم والبطالة، ويعرض الغجر إلى مزيد من التحيز والتمييز الممارس ضدهم؛ والظروف الصحية غير المقبولة التي تراوح بين ارتفاع غير مناسب في معدلات الوفيات لدى الرضع وبين انخفاض ملحوظ في متوسط العمر المتوقع؛
- (ح) الحاجة إلى زيادة تدريب وتوعية الموظفين العموميين، من في ذلك رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإعمال القانون، والمعلمين والسلطات المحلية، وذلك فيما يتعلق بكل من الحاجة إلى احترام حقوق الغجر في الحماية من التمييز وكيفية منع وتجنب التزاع العنصري؛
- (ط) الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الإضافية التي تواجهها مجموعات معينة، لا سيما طوائف الغجر المتنقلة، أو الأشخاص الذين هم ليسوا من مواطني الدول التي يقيمون فيها (المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون)؛
- (ي) الحاجة إلى معالجة التمييز المزدوج الذي تعاني منه الكثيرات من نساء وفتيات الغجر، اللاتي يتعرضن في معظم الأحيان إلى التمييز القائم على نوع الجنس داخل مجتمعهن الخاص بهن وكذلك لأشكال محددة من التمييز القائم على الجنسانية لكونهن من الغجر؛
- (ك) الحاجة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي بصورة عاجلة إجراءات بشأن الاضطهاد غير المقبول – الذي يصل إلى "التطهير العرقي"، والذي تعرضت إليه طوائف الغجر في كوسوفو؛
- (ل) المحافظة على التوازن الدقيق بين صون ثقافة مجموعات الأقليات وحقها في التمتع بكافة حقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز.

٤٥١ - وتحدد العديد من الأعضاء عن الحاجة إلى تحديد أسباب التحيز ضد الغجر وذكرروا أنه ينبغي النظر إليها في سياق علاقة ثلاثة تشمل حكومة الدولة، والسكان الغجر، والسكان من غير الغجر (الغاجي Gaji). وأخيراً، طلبت اللجنة أن تدرج في محاضر حرفية وقائع الجلسات التي تمت فيها مناقشة هذا الموضوع.

٤٥٢ - وفي ختام المناقشة العامة، وجه نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة إلى اللجنة ورحب بمبادرةها في تنظيم مناقشة هذا الموضوع. وأكد على الحاجة إلى مواصلة رصد حالة المجموعات المستضعفة وضمان أن تتوافر استراتيجيات دولية لتقديم الإغاثة والحماية العاجلتين من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها هذه المجموعات على نطاق واسع. ولفت السيد رامشاران الانتباه إلى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية الإقليمية في وارسو بشأن "استمرار ممارسة العنصرية ضد الغجر".

٤٥٣ - واستناداً إلى المعلومات المقدمة والتي تم جمعها لأغراض مناقشة هذا الموضوع، وإلى نتائج المناقشة العامة، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٢٤ (CERD/C/SR.1424) المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصيتها العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد الغجر (انظر المرفق الخامس، الفرع حيم).

## الفصل الرابع- النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٤ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أن أيًا من حقوقهم المقررة في الاتفاقية قد انتهكته دولة طرف والذين يكونون قد استنفدوها سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسائل كتابية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ويمكن الرجوع في المرفق الأول - باء إلى قائمة الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه الرسائل.

٤٥ - وينظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون كل الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) سرية.

٤٦ - وبأدت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤ . وفي الدورة السادسة والثلاثين (آب/أغسطس ١٩٨٨)، اعتمدت اللجنة رأيها في البلاغ رقم ١٩٨٤/١ (يلمظ - دوغان ضد هولندا). وفي الدورة التاسعة والثلاثين (آذار/مارس ١٩٩١) اعتمدت اللجنة رأيها في البلاغ رقم ٢/٢ (دبيا طالب ضد فرنسا). وفي الدورة الثانية والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٣)، أعلنت اللجنة، عملا بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي مقبولة البلاغ رقم ١٩٩١/٤ (ل. ك. ف. ضد هولندا). واعتمدت رأيها فيه. وفي الدورة الرابعة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة رأيها في البلاغ رقم ١٩٩١/٣ (ميشيل ل. ن. تراينين ضد النرويج). وفي الدورة السادسة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ ٥/٥ (م. ب. ضد الدانمرك). وفي الدورة الحادية والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٧)، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٥/٧ (بربارو ضد أستراليا). وفي الدورة الثالثة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٨)، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٧/٩ (د. س. ضد السويد). وفي الدورة الرابعة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٩) اعتمدت اللجنة رقم ١٠ (آذار/مارس ١٩٩٩) اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البالغين رقم ١٩٩٦/٨ (ب.م.س. ضد أستراليا) ورقم ١٠ (هبابي ضد الدانمرك). وفي الدورة الخامسة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٩) اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ٦ (ز.أ.ب.س. ضد أستراليا).

٤٧ - وفي الدورة السادسة والخمسين (آذار/مارس ٢٠٠٠)، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٦ (كاشف أحمد ضد الدانمرك)، الذي يرد نصه بالكامل في المرفق الثالث ألف. ويتعلق البلاغ بمواطن دانمركي من أصل باكستاني ادعى أن وقع ضحية إهانات قائمة على العنصرية. ويدعى أن الدانمرك انتهكت أحكام الاتفاقية لأن السلطات الوطنية لم تنظر على النحو الواجب في قضيته ولأنه لم يحصل مطلقاً على ما يكفي من

ترضية أو جبر. وخلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ حُرم من الحماية الفعالة من التمييز العنصري وأن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يقوم رجال الشرطة والمدعون العاملون بالتحقيق على النحو الواجب في الاتهامات والشكوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري، التي ينبغي أن يعاقب عليها بموجب القانون وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

**٤٥٨** - وفي الدورة السادسة والخمسين اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/١٧ (ب.ج. ضد الدانمرك)، الذي يندرج نصه الكامل أيضاً في المرفق الثالث - ألف. ويتعلق البلاغ بمواطن دانمركي من أصل إيراني ادعى أنه وقع ضحية انتهاكات الدانمرك للاتفاقية لأنه لم يتلق تعويضاً مناسباً بعد حرمانه من الدخول إلى حانة رقص لأسباب عنصرية. واعتبرت اللجنة أن الواقع المدعى لا تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية. ومع ذلك، أوصت بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان النظر، مع الاحترام الواجب، في ادعاءات ضحايا التمييز العنصري الذين يتهمون الحصول على جبر أو ترضية عادلة ومناسبة، بما في ذلك التعويض المادي، في الحالات التي لم ينجم عن التمييز أي ضرر بدني بل أدى إلى إهانة أو معاناة مشابهة.

**٤٥٩** - وترد في الوثيقة CERD/C/390، النصوص الكاملة لجميع الآراء والمقررات التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ١٤، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرات ٤٥٦ إلى ٤٥٨ أعلاه.

**٤٦٠** - وفي الدورة السابعة والخمسين اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١٣ (كوبوتوفا ضد الجمهورية السلوفاكية)، الذي يرد نصه بالكامل في المرفق الثالث - باء. وادعت السيدة كوبوتوفا أنها وقعت ضحية انتهاكات الجمهورية السلوفاكية لأحكام الاتفاقية نتيجة القرارات التي اتخذتها بلديتان وتحظر على المواطنين من الغجر العيش على أراضي هاتين البلديتين. ولاحظت اللجنة أنه تم في وقت لاحق إلغاء هذه القرارات وأن حرية التنقل والإقامة مكفولة بموجب المادة ٢٣ من دستور الجمهورية السلوفاكية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان الإلغاء الكامل والفوري للممارسات التي تحد من حرية تنقل وإقامة الغجر.

**٤٦١** - وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت اللجنة اعتبار البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢ (باربارو ضد أستراليا) غير مقبول لعدم استفادته بـسبل الانتصاف المحلية. وكانت اللجنة قد اعتمدت من قبل في دورتها الحادية والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٧) مقررها الأول بعدم مقبولية هذا البلاغ. واعتمدت اللجنة مقررها الثاني بعدم المقبولية نتيجة وقائع جديدة قدمها صاحب البلاغ. ويرد في المرفق الثالث - باء النص الكامل لهذا المقرر.

**الفصل الخامس - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وفقا**

#### **للمادة ١٥ من الاتفاقية**

٤٦٢ - تخول المادة ١٥ من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر فيما تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافقة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٤٦٣ - بناء على طلب اللجنة فحص السيد بوسويت الوثائق التي أتيحت للجنة كيما يتسمى لها أداء وظائفها عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية. وفي الجلسة ١٤١١ للجنة (الدوره السابعة والخمسون)، قدم السيد بوسويت تقريره الذي أعده آخذاً في الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٩٩ (A/54/23) وورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الـ ١٧ التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية في عام ١٩٩٩ والمدرجة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٤٦٤ - ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أنه كان من الصعب عليها أن تؤدي وظائفها بمحب المادة ١٥ من الاتفاقية لعدم وجود أي صور لالتماسات عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ ولأن صور التقارير الواردة عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ تتضمن نزراً قليلاً من المعلومات التي تتصل مباشرة بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها. وهذه التقارير لم تتناول على وجه التحديد مسألة التمييز العنصري، وإن كانت تتضمن فروعاً تتناول حقوق الإنسان بوجه عام.

٤٦٥ - ودرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف قدمت على مدى الأعوام معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم التي تقوم بإدارتها أو التي تخضع خلافاً لذلك لولايتها والتي تنطبق عليها أيضاً المادة ١٥. ويجب أن تلقى تلك الممارسة، التي تقوم على أساس التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية، التشجيع وأن تكون متسقة في طبيعتها. ودرك اللجنة، مع ذلك، أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية.

٤٦٦ - ولاحظت اللجنة أن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أشار إلى العلاقات بين اللجنة الخاصة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى استمرار اللجنة الخاصة في رصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة، مع ذلك، أيضاً أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمرتبطة مباشرة بمبادئ الاتفاقية ومصالصها لا تتجلى في فروع تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض أعمال اللجنة والأعمال الأخرى التي تضطلع بها.

٤٦٧ - وتود اللجنة أن تكرر الآراء والتوصيات التالية:

(أ) لم تلتقط اللجنة مرة أخرى صور أي التماسات عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية. وإذا أصبحت الالتماسات ذات الصلة متاحة، فإن اللجنة ترجو من الأمين العام موافقتها بصور من هذه الالتماسات وبأي معلومات أخرى تكون ذات صلة بمقاصد الاتفاقية تناح له بشأن الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥؛

(ب) ينبغي، في المواد التي تعدتها الأمانة للجنة الخاصة والتي يتبعها الأمين العام للجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية، أن يولى اهتمام منهجي أكبر للمسائل التي ترتبط مباشرة بمبادئ ومقاصد الاتفاقية. إن اللجنة الخاصة مدعوة إلى مراعاة هذا الشاغل حين تضع برنامج عملها؛

(ج) يرجى من الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تمارس خلافاً لذلك الولاية القضائية على الأقاليم، أن تضمن تقاريرها، التي ستقدمها عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩، أو أن تواصل تضمينها المعلومات ذات الصلة عن تنفيذ الاتفاقية في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها القضائية.

## الفصل السادس - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٤٦٨ - نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والسبعين والخمسين، في بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. ولكي تنظر اللجنة في هذا البند كان معروضاً عليها تقرير اللجنة الثالثة عن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/54/603). ووفقاً لهذا التقرير، قررت الجمعية العامة، في ضوء البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/54/18/Add.1)، أن تعهد إلى اللجنة، لمواصلة النظر، مقررها ٤ (٥٥) الذي طلبت فيه إلى من الجمعية العامة أن تتخذ تدابير لتنفيذ مقررها بأن تعقد دورتها الثامنة والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠١، في نيويورك.

٤٦٩ - وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كان معروضاً على اللجنة مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الحادي عشر (A/54/805).

## الفصل السابع - تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب

### المادة ٩ من الاتفاقية

#### ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة

٤٧٠ - قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقدة عام ١٩٨٨، قبول اقتراح الدول الأطراف بأن تقدم تقريراً شاملًا كل أربع سنوات وتقريراً موجزاً مستوفياً في فترة السنتين الفاصلة. ويورد الجدول ١ أدناه التقارير التي وردت خلال الفترة من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

#### الجدول ١ - التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض (٢٨

آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CERD/C/338/Add.13	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	إcuador
	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	
CERD/C/338/Add.14	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	ألمانيا
CERD/C/327/Add.1	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الأولى	أوزبكستان
	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	التقرير الثاني	
CERD/C/384/Add.2	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	أوكرانيا
	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	
CERD/C/384/Add.1	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	آيسلندا
CERD/C/403/Add.1	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	التقرير الثاني عشر	إيطاليا
	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	التقرير الثالث عشر	
CERD/C/357/Add.1	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	التقرير التاسع	البرتغال
CERD/C/379/Add.1	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	التقرير السابع	بنغلاديش
	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الثامن	
	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير التاسع	
	١١ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير العاشر	
	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	التقرير الحادي عشر	
CERD/C/362/Add.6	١٥ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	الجزائر
	١٥ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير الرابع عشر	

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CERD/C/372/Add.1	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الثالث	الجمهورية التشيكية
	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير الرابع	
CERD/C/369/Add.1	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	التقرير الأولي	جورجيا
CERD/C/352/Add.1	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	التقرير الأولي	سلوفينيا
	٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	التقرير الثاني	
	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الثالث	
	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	التقرير الرابع	
CERD/C/334/Add.4	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	التقرير التاسع	السودان
	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	التقرير العاشر	
	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	التقرير الحادي عشر	
CERD/C/357/Add.2	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	التقرير السادس	فيبيت نام
	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	التقرير السابع	
	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الثامن	
	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	التقرير التاسع	
CERD/C/337/Add.6	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر	المغرب
CERD/C/363/Add.3	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	التقرير الخامس عشر	الترويج
CERD/C/362/Add.7	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	التقرير الرابع عشر	النمسا
CERD/C/350/Add.2	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الأولي	اليابان
	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	التقرير الثاني	
CERD/C/363/Add.4	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	التقرير الثاني عشر	اليونان
	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	
	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	
	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	التقرير الخامس عشر	

باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٤٧١ - يورد الجدول ٢ أدناه التقارير التي كان الموعد المحدد لتقديمها يقع قبل اختتام الدورة السابعة والخمسين، ولكنها لم ترد حتى الآن.

**الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر تقديمها قبل اختتام الدورة  
السابعة والخمسين (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩)،  
ولكنها لم ترد حتى الآن**

<u>الدولة الطرف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>
الاتحاد الروسي	التقرير الخامس عشر	٦ آذار/مارس ١٩٩٨	٢
إثيوبيا	التقرير السادس عشر	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠	١
إثيوبيا	التقرير السابع	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	٥
إثيوبيا	التقرير الثامن	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٥
إثيوبيا	التقرير التاسع	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤
إثيوبيا	التقرير العاشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤
إثيوبيا	التقرير الحادي عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣
إثيوبيا	التقرير الثاني عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	١
الأردنتين	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
الأردن	التقرير الثالث عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١
أرمينيا	التقرير الثالث	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢
إسبانيا	التقرير الرابع	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
إسرائيل	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
إسرائيل	التقرير العاشر	٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢
إفغانستان	التقرير الحادي عشر	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١
ألبانيا	التقرير الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	١١
ألبانيا	التقرير الثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	٩
ألبانيا	التقرير الرابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧
ألبانيا	التقرير الخامس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦
ألبانيا	التقرير السادس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	٥
ألبانيا	التقرير السابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٤
ألبانيا	التقرير الثامن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢
ألبانيا	التقرير التاسع	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	
ألبانيا	التقرير الأولي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤
ألبانيا	التقرير الثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٣
ألبانيا	التقرير الثالث	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر	الإمارات العربية المتحدة
١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	التقرير الثالث عشر	
٥	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	التقرير الأولي	أنجنيوا وبربودا
٥	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	التقرير الثاني	
٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التقرير الثالث	
٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الرابع	
٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	التقرير الخامس	
١	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	التقرير السادس	
	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	التقرير الأولي	إندونيسيا
	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	أوروغواي
١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	التقرير الثاني	أوغندا
١٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	التقرير الثالث	
٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	التقرير الرابع	
٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقرير الخامس	
٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	التقرير السادس	
٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقرير السابع	
٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الثامن	
٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير التاسع	
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	التقرير العاشر	
	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	التقرير الثاني	بابوا غينيا الجديدة
٩	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	التقرير الثالث	
٧	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	التقرير الرابع	
٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	التقرير الخامس	
٤	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	التقرير السادس	
٤	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	التقرير السابع	
٣	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	التقرير الثامن	
١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	التقرير التاسع	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	باكستان
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقدیم التقریر</u>	<u>نوع التقریر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقریر الرابع عشر	البرازيل
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقریر الخامس عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقریر السادس عشر	
٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	التقریر الثامن	
٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقریر التاسع	
٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	التقریر العاشر	
٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقریر الحادي عشر	
٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقریر الثاني عشر	
٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقریر الثالث عشر	
١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	التقریر الرابع عشر	
٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقریر الحادي عشر	بربادوس
٢	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقریر الثاني عشر	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقریر الخامس عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقریر السادس عشر	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقریر الخامس عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقریر السادس عشر	بنما
١٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	التقریر السادس	
٩	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	التقریر السابع	
٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	التقریر الثامن	
٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	التقریر التاسع	
٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	التقریر العاشر	
٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	التقریر الحادي عشر	
٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧	التقریر الثاني عشر	
١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩	التقریر الثالث عشر	
٣	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقریر الثاني عشر	بوركينا فاصو
١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	التقریر الثالث عشر	
٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	التقریر الحادي عشر	بوروندي

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الأولي	اليونسة والهرسك <sup>(أ)</sup>
٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير الثاني	
٢	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير الثالث	
١	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	التقرير الرابع	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	بولندا
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	
٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	بوليفيا
٣	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	
١	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	التقرير الخامس عشر	
٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر	بيرو
٢	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	بيلاروس
١	٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	
٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الأولي	تركمانستان
٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الثاني	
١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	التقرير الثالث	
٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الحادي عشر	トリニداد وتوباغو
٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير الثاني عشر	
٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	التقرير الثالث عشر	
٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير العاشر	تشاد
٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الحادي عشر	
١٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	التقرير السادس	تونغو
١٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	التقرير السابع	
٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	التقرير الثامن	
٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	التقرير التاسع	
٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	التقرير العاشر	
٥	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	التقرير الحادي عشر	
٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	التقرير الرابع عشر	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقدیم التقریر	عدد رسائل التذکیر المرسلة
تونس	التقریر الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤
	التقریر الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤
	التقریر الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقریر السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
جامايكا	التقریر الثامن	٤ تموز/يولیه ١٩٨٦	١١
	التقریر التاسع	٤ تموز/يولیه ١٩٨٨	٩
	التقریر العاشر	٤ تموز/يولیه ١٩٩٠	٩
	التقریر الحادي عشر	٤ تموز/يولیه ١٩٩٢	٦
	التقریر الثاني عشر	٤ تموز/يولیه ١٩٩٤	٥
	التقریر الثالث عشر	٤ تموز/يولیه ١٩٩٦	٤
	التقریر الرابع عشر	٤ تموز/يولیه ١٩٩٨	٢
	التقریر الخامس عشر	٤ تموز/يولیه ٢٠٠٠	١
	التقریر الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣
جزر البهاما	التقریر السادس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩
	التقریر السابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٧
	التقریر الثامن	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧
	التقریر التاسع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦
	التقریر العاشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥
	التقریر الحادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٤
	التقریر الثاني عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢
	التقریر الثاني	١٦ نيسان/أبریل ١٩٨٥	١٢
	التقریر الثالث	١٦ نيسان/أبریل ١٩٨٧	٩
جزر سليمان	التقریر الرابع	١٦ نيسان/أبریل ١٩٨٩	٧
	التقریر الخامس	١٦ نيسان/أبریل ١٩٩١	٦
	التقریر السادس	١٦ نيسان/أبریل ١٩٩٣	٤
	التقریر السابع	١٦ نيسان/أبریل ١٩٩٥	٤
	التقریر الثامن	١٦ نيسان/أبریل ١٩٩٧	٣
	التقریر التاسع	١٦ نيسان/أبریل ١٩٩٩	١
	التقریر الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقریر السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
	الجماهيرية العربية الليبية		

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقدیم التقریر</u>	<u>نوع التقریر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١١	١٥ نيسان/أبریل ١٩٨٦	التقریر الثامن	جمهوریة أفریقيا الوسطی
٩	١٥ نيسان/أبریل ١٩٨٨	التقریر التاسع	
٩	١٥ نيسان/أبریل ١٩٩٠	التقریر العاشر	
٦	١٥ نيسان/أبریل ١٩٩٢	التقریر الحادی عشر	
٥	١٥ نيسان/أبریل ١٩٩٤	التقریر الثاني عشر	
٤	١٥ نيسان/أبریل ١٩٩٦	التقریر الثالث عشر	
٢	١٥ نيسان/أبریل ١٩٩٨	التقریر الرابع عشر	
١	١٥ نيسان/أبریل ٢٠٠٠	التقریر الخامس عشر	
٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	التقریر الثامن	جمهوریة تزانیا المتحدة
٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	التقریر التاسع	
٥	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	التقریر العاشر	
٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التقریر الحادی عشر	
٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقریر الثاني عشر	
٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	التقریر الثالث عشر	
١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	التقریر الرابع عشر	
	٢٤ حزیران/يونیه ٢٠٠٠	التقریر التاسع	الجمهوریة الدومینیکیة
	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	التقریر السادس عشر	الجمهوریة العربیة السوریة
٤	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقریر الحادی عشر	جمهوریة کوریا
٣	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧	التقریر الحادی عشر	جمهوریة الكونغفو الديمقراطیة
١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	التقریر الثاني عشر	
١١	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	التقریر السادس	جمهوریة لاو الديمقراطیة الشعبیة
٨	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	التقریر السابع	
٧	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	التقریر الثامن	
٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	التقریر التاسع	
٤	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	التقریر العاشر	
٤	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	التقریر الحادی عشر	
٣	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	التقریر الثاني عشر	
١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	التقریر الثالث عشر	
١	١٧ أیولوں/سبتمبر ١٩٩٨	التقریر الرابع	جمهوریة مقدونیا الیوغوسلافیة السابقة

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٤	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	التقرير الأولي	جمهورية مولدوفا
٤	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	التقرير الثاني	
٢	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير الثالث	
١	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	التقرير الرابع	
	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير الأولي	جنوب أفريقيا
١٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	التقرير الثالث	الرئيس الأخضر
١٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	التقرير الرابع	
٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	التقرير الخامس	
٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	التقرير السادس	
٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	التقرير السابع	
٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الثامن	
٤	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير التاسع	
٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	التقرير العاشر	
	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	التقرير الثالث عشر	رواندا
٤	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	زامبيا
٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	
١	٥ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير الرابع عشر	
	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	التقرير الخامس	زمبابوي
١٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	التقرير الثاني	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	التقرير الثالث	
٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	التقرير الرابع	
٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	التقرير الخامس	
٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	التقرير السادس	
٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	التقرير السابع	
٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	التقرير الثامن	
١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	التقرير التاسع	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٥	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	التقرير الأولي	سانкт لويسيا
٥	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	التقرير الثاني	
٤	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الثالث	
٣	١٦ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الرابع	
١	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير الخامس	
٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير السابع	سرى لانكا
٣	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثامن	
١	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير التاسع	
٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	التقرير التاسع	السلفادور
١	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	التقرير العاشر	
	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	التقرير الرابع	سلوفاكيا
٤	١٩ أيار/مايو ١٩٩٣	التقرير الحادى عشر	السنغال
٤	١٩ أيار/مايو ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
٣	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	
١	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩	التقرير الرابع عشر	
٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	سوازيلندا
١	٧ أيار/مايو ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	
	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	التقرير الثاني عشر	السودان
١٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥	التقرير الأولي	سورينام
٩	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧	التقرير الثاني	
٧	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	التقرير الثالث	
٦	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	التقرير الرابع	
٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التقرير الخامس	
٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	التقرير السادس	
٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التقرير السابع	
١	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	التقرير الثامن	
١	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير الثاني	سويسرا
	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	التقرير الثالث	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقدیم التقریر	نوع التقریر	الدولة الطرف
٢٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	التقریر الرابع	سيراليون
٢٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	التقریر الخامس	
٢٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	التقریر السادس	
١٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	التقریر السابع	
١٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	التقریر الثامن	
١٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	التقریر التاسع	
٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	التقریر العاشر	
٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقریر الحادي عشر	
٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقریر الثاني عشر	
٥	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقریر الثالث عشر	
٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقریر الرابع عشر	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقریر الخامس عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقریر السادس عشر	
١	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	التقریر الإضافي	
٥	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	التقریر السادس	سيشيل
٥	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	التقریر السابع	
٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التقریر الثامن	
٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	التقریر التاسع	
٣	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التقریر العاشر	
١	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	التقریر الحادي عشر	
١٣	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	التقریر الخامس	الصومال
١٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقریر السادس	
٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	التقریر السابع	
٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقریر الثامن	
٦	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	التقریر التاسع	
٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقریر العاشر	
٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقریر الحادي عشر	
٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقریر الثاني عشر	
٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقریر الثامن	الصين
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	التقریر التاسع	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	التقرير الأولي	طاجيكستان
٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير الثاني	
١	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	التقرير الثالث	
١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	التقرير الخامس عشر	العراق
١	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير العاشر	غابون
١٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	التقرير الثاني	غامبيا
١٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	التقرير الثالث	
١٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	التقرير الرابع	
٧	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	التقرير الخامس	
٧	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير السادس	
٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير السابع	
٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثامن	
٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير التاسع	
٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير العاشر	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير الحادي عشر	
٤	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	غانا
٢	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير الثامن	غواتيمala
١	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	التقرير التاسع	
٢٥	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	التقرير الأولي	غيانا
٢١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	التقرير الثاني	
١٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	التقرير الثالث	
١٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	التقرير الرابع	
١٠	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	التقرير الخامس	
٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	التقرير السادس	
٧	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	التقرير السابع	
٦	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	التقرير الثامن	
٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	التقرير التاسع	
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٩٦	التقرير العاشر	
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩٨	التقرير الحادي عشر	
١	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	التقرير الثاني عشر	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
غينيا	التقرير الثاني عشر	٢٠٠٠ نيسان/أبريل	١٣
الفلبين	التقرير الخامس عشر	١٩٩٨ كانون الثاني/يناير	٤
فترويلا	التقرير السادس عشر	٢٠٠٠ كانون الثاني/يناير	٤
فيجي	التقرير الرابع عشر	١٩٩٦ كانون الثاني/يناير	٤
فيجي	التقرير الخامس عشر	١٩٩٨ كانون الثاني/يناير	٤
فيجي	التقرير السادس عشر	٢٠٠٠ كانون الثاني/يناير	٤
قبرص	التقرير السادس	١٩٨٤ شباط/فبراير	١٣
قطر	التقرير السابع	١٩٨٦ شباط/فبراير	٩
قطر	التقرير الثامن	١٩٨٨ شباط/فبراير	٧
قطر	التقرير التاسع	١٩٩٠ شباط/فبراير	٧
قطر	التقرير العاشر	١٩٩٢ شباط/فبراير	٦
قطر	التقرير الحادي عشر	١٩٩٤ شباط/فبراير	٥
قطر	التقرير الثاني عشر	١٩٩٦ شباط/فبراير	٤
قطر	التقرير الثالث عشر	١٩٩٨ شباط/فبراير	٢
قطر	التقرير الرابع عشر	٢٠٠٠ شباط/فبراير	١
الكامرون	التقرير الخامس عشر	١٩٩٨ كانون الثاني/يناير	٤
الكرسي الرسولي	التقرير السادس عشر	٢٠٠٠ كانون الثاني/يناير	٤
كرواتيا	التقرير الرابع	١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر	٨
كمبوديا	التقرير الثامن	١٩٩٨ كانون الأول/ديسمبر	٢٨

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	كندا
٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	
١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	التقرير الخامس عشر	
١	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير الرابع عشر	كوبا
١٨	٣ شباط/فبراير ١٩٨٢	التقرير الخامس	كوت ديفوار
١٤	٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	التقرير السادس	
١٠	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	التقرير السابع	
٧	٣ شباط/فبراير ١٩٨٨	التقرير الثامن	
٧	٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	التقرير التاسع	
٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	التقرير العاشر	
٥	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	التقرير الحادي عشر	
٤	٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	التقرير الثاني عشر	
٢	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير الثالث عشر	
١	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠	التقرير الرابع عشر	
١٤	٢٠٠٠ كانون الثاني/يناير	التقرير السادس عشر	كوستاريكا
٥	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	التقرير الأولى	الكونغو
٥	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	التقرير الثاني	
٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	التقرير الثالث	
٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	التقرير الرابع	
٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الخامس	
١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	التقرير السادس	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	الكويت
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	
١	١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	التقرير الرابع	لاتفيا
١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر	لبنان
٣	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير العاشر	لوكسمبورغ
١	٣١ أيار/مايو ١٩٩٩	التقرير الحادي عشر	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
ليبيا	التقرير الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	٢٥
	التقرير الثاني	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٢١
	التقرير الثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧
	التقرير الرابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٤
	التقرير الخامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠
	التقرير السادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧
	التقرير السابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧
	التقرير الثامن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٦
	التقرير التاسع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥
	التقرير العاشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١
ليتوانيا	التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
مالطة	التقرير الخامس عشر	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
مالي	التقرير السابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٨
	التقرير الثامن	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٨
	التقرير التاسع	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٦
	التقرير العاشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤
	التقرير الحادي عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٤
	التقرير الثاني عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣
	التقرير الثالث عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	١
مدغشقر	التقرير العاشر	٩ آذار/مارس ١٩٨٨	٨
	التقرير الحادي عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٠	٨
	التقرير الثاني عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٥
	التقرير الثالث عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٤
	التقرير الرابع عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٦	٤
	التقرير الخامس عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	مصر
٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	
٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨	التقرير الثاني عشر	المكسيك
١	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	التقرير الثالث عشر	
٣	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الأولي	ملاوي
١	١١ تموز/يوليه ١٩٩٩	التقرير الثاني	
٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	التقرير الخامس	ملييف
٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥	التقرير السادس	
٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير السابع	
١	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩	التقرير الثامن	
٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	التقرير الأولي	المملكة العربية السعودية
	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس	موريتانيا
١١	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	التقرير الثاني	موزامبيق
٩	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	التقرير الثالث	
٩	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	التقرير الرابع	
٦	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	التقرير الخامس	
٥	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	التقرير السادس	
٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير السابع	
٢	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	التقرير الثامن	
١	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	التقرير التاسع	
٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الأولي	موناكو
١	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	التقرير الثاني	
٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير الثامن	ناميبيا
١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	التقرير التاسع	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢	٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر التقرير الخامس عشر	نيبال النيجر
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير السادس عشر التقرير الرابع عشر	نيجيريا
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الخامس عشر التقرير السادس عشر	نيكاراغوا
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير السادس عشر التقرير العاشر	نيوزيلندا
٣	١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر	هايتي
٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	المند
٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير الرابع عشر التقرير الرابع عشر	هنغاريا
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير الخامس عشر التقرير السادس عشر	اليمن
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	اليونيسكو <sup>(٢)</sup>
٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر التقرير الأولي	الولايات المتحدة الأمريكية
٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الثاني التقرير الثاني عشر	
١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التقرير الثالث التقرير الحادي عشر	
٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر	
٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر التقرير السادس عشر	

(أ) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالاً لأحكام مقرر خاص للجنة اتخذته في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، انظر الوثيقة CERD/C/247.

(ب) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالاً لأحكام مقرر خاص للجنة اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين (١٩٩٨)، انظر الوثيقة CERD/C/364.

### جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٤٧٢ - في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، استعرضت اللجنة مسألة التأخير في تقديم التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الأطراف، وفقاً للتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٤٧٣ - في الدورة الثانية والأربعين، قررت اللجنة، بعد أن أكدت أن التأخير في تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوقها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل إجراء استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات، أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخاذ في الدورة التاسعة والثلاثين، وافقت اللجنة على أن يقوم هذا الاستعراض على أساس التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية ونظر اللجنة فيها. وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت اللجنة أيضاً أن يحدد للدول الأطراف، التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر، موعد لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. واتفقت اللجنة، على أنه، في حال عدم وجود تقرير أولي، ستعتبر كل المعلومات المقدمة من جانب الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أو، إذا لم تكن هذه المواد موجودة، ستعتبر التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة، تقريراً أولياً.

٤٧٤ - وفي الدورة الخامسة والخمسين قررت اللجنة أن تحدد في دورتها السادسة والخمسين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى حد بعيد: بنغلاديش وفييت نام وقطر واليونان. كما قررت موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في دولة طرف، وهي سلوفينيا، التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى حد بعيد. وفيما بعد، قدمت بنغلاديش وسلوفينيا وفييت نام واليونان تقاريرها. أما بالنسبة لقطر، فقد أرجئ استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية بناء على طلب الدولة الطرف، التي بينت عزمها على تقديم التقارير المطلوبة في المستقبل القريب.

٤٧٥ - وتعيد اللجنة طلبها إلى الأمين العام لكي يواصل إرسال رسائل تذكيرية بصورة تلقائية إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها.

## الفصل الثامن - العقد الثالث لمكافحة العنصرية

### والتمييز العنصري

٤٧٦ - نظرت اللجنة في مسألة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين.

٤٧٧ - وللنظر في هذا البند، عرض على اللجنة الوثائق التالية:

- (أ) قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛
  - (ب) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤ المعنون "العنصرية، والتمييز العنصري، وكراه الأجانب، والتعصب المتصل بذلك"؛
  - (ج) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/54/299)؛
  - (د) وتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨ (E/CN.4/2000/15)؛
  - (هـ) وتقرير السيد موريس غليلي - أهانانزو، المقرر الخاص المعنى بالأسكلال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والمقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨ (Add.1 E/CN.4/2000/16)؛
  - (و) وتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب عن دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/21).
- ٤٧٨ - وفي مناقشة اللجنة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، تم التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة مشاركتها النشطة. وخلال الدورة السادسة والخمسين، ناقشت اللجنة تكوين فريق الاتصال الذي كان قد أنشأ لجمع المعلومات عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر ولتقديم اقتراحات عن إسهام اللجنة فيه. وقررت اللجنة أن تستمر عضوية السيدة ماكدوغال والسيد ياتزيس في فريق الاتصال وعيّنت السيدة جانيوري - بارديل بوصفها العضو الثالث. وقررت أيضاً أن يقوم الرئيس والسيد ياتزيس بتمثيل اللجنة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٤٧٩ - وفي الدورة السابعة والخمسين (الجلسة ١٤٠٩)، قدم السيد ياتريس إلى اللجنة تقرير فريق الاتصال عن الدورة الأولى للجنة التحضيرية، فضلاً عن ورقة مناقشة تتضمن التوصيات المتعلقة بإسهام اللجنة في المؤتمر العالمي. وب بدأت اللجنة في الدورة السابعة والخمسين أيضاً الإعداد لمساهمة إضافية في المؤتمر من المقرر وضعها في صياغتها النهائية في عام ٢٠٠١.

## الفصل التاسع - استعراض أساليب عمل اللجنة

٤٨٠ - ورد استعراض لأساليب عمل اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(٨)</sup>. ويُبرز هذا الموجز التغييرات التي أدخلت في السنوات الأخيرة ويستهدف جعل إجراءات اللجنة أكثر شفافية وإتاحتها للدول الأطراف والجمهور على حد سواء. ونظراً إلى عدم حدوث أي تغييرات ملموسة في أساليب عمل اللجنة خلال هذه الفترة، فإن القارئ مدعو إلى الاطلاع على الاستعراض الوارد في ذلك التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة.

### الحواشى

- (١) انظر الوثائق الرسمية لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، المقررات (CERD/SP/62 و CERD/SP/61).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/27/18)، الفصل التاسع، الفرع باء.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث.
- (٤) انظر CERD/C/SR.1399.
- (٥) ترد قائمة الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت معلومات رداً على دعوة اللجنة، في المرفق الثامن.
- (٦) للاطلاع على قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي اشتراك في الاجتماع غير الرسمي، انظر المرفق التاسع.
- (٧) للاطلاع على سجل مفصل للبيانات التي أدى بها المشتركون في الاجتماع أثناء المناقشة العامة، انظر CERD/C/SR.1422 و 1423.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفقرات ٦٢٧-٥٨٧.

## المرفق الأول

### حالة الاتفاقية

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري\*  
٢٠٠٠، حتى ٢٥ آب/أغسطس ١٦٥)

<u>بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	الاتحاد الروسي
٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	إثيوبيا
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(٢)</sup>	أذربيجان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	الأرجنتين
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ <sup>(٣)</sup>	الأردن
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(٤)</sup>	أرمينيا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ <sup>(٥)</sup>	إسبانيا
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	أستراليا
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	إستونيا
٢ شباط/فبراير ١٩٧٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	إسرائيل
٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ <sup>(٧)</sup>	أفغانستان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ <sup>(٨)</sup>	إكوادور
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(٩)</sup>	ألانيا
١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	ألمانيا
٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ <sup>(١٠)</sup>	الإمارات العربية المتحدة
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ <sup>(١١)</sup>	أن提غوا وبربودا
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(١٢)</sup>	إندونيسيا

وَقَعَتُ الدُّولَ الْتَّالِيَةُ عَلَى الْإِتْفَاقِيَّةِ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَصْدَقْ عَلَيْهَا: آيْرَلَانْدَا، بَنْ، بوتان، تُرْكِيَا، غَرِينَادَا.

\*

<u>بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	أوروغواي
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	أوزبكستان
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>	أوغندا
٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	أوكرانيا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	آيسلندا
٤ شباط/فبراير ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	إيطاليا
٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ <sup>(٣)</sup>	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ <sup>(٣)</sup>	بابوا غينيا الجديدة
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	باكستان
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(٤)</sup>	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ <sup>(٤)</sup>	البحرين
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	البرازيل
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ <sup>(٥)</sup>	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ <sup>(٥)</sup>	بربادوس
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	البرتغال
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	بلجيكا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	بلغاريا
١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ <sup>(٧)</sup>	بنغلاديش
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	بنما
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ <sup>(٨)</sup>	بوتسوانا
١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(٩)</sup>	بوركينا فاسو
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	بوروندي
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١٠)</sup>	البوسنة والهرسك
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	بولندا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بوليفيا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	بيرو
٨ أيار/مايو ١٩٦٩	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	بيلاروس
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ <sup>(١١)</sup>	تركمانستان

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ <sup>(٥)</sup>	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
توغو	١٠١٨٢٢١٩٧٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ <sup>(٥)</sup>	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ <sup>(٦)</sup>	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الجماهيرية العربية الليبية	١٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ <sup>(٥)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهوريّة تنزانيا المتّحدة	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ <sup>(٥)</sup>
الجمهوريّة الدومينيكيّة	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ <sup>(٥)</sup>	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجمهوريّة العربيّة السوریّة	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ <sup>(٥)</sup>	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهوريّة كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(٥)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهوريّة الكونغو الديموقراطية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ <sup>(٥)</sup>	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
جمهوريّة لاو الديموقراطية الشعبيّة	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ <sup>(٥)</sup>	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهوريّة مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(٥)</sup>	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب إفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
جورجيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(٥)</sup>	٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ <sup>(٥)</sup>	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ <sup>(٥)</sup>	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ <sup>(٥)</sup>	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
سانغ فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
سانت لوسيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ <sup>(٢)</sup>	١٦ آذار/مارس ١٩٩٠
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(٢)</sup>	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(٢)</sup>	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السنغال	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ <sup>(١)</sup>	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(٢)</sup>	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
سويسرا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سيراليون	١٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
طاجيكستان	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧

<u>بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	غينيا
٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ <sup>(٥)</sup>	فرنسا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	الفيلبين
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	فترويلا
١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	فنلندا
١٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٦)</sup>	فيجي
٩ تموز/يوليه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	فيبيت نام
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	قبرص
٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ <sup>(٦)</sup>	قطر
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	قيرغيزستان
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٦٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ <sup>(٦)</sup>	كاذاخستان
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٢٤٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	الكاميرون
٣١ أيار/مايو ١٩٦٩	١١١ أيار/مايو ١٩٦٩	الكرسي الرسولي
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	كرواتيا
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٨٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	كمبوديا
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٤١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	كندا
١٦ آذار/مارس ١٩٧٢	١٥١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	كوبا
٣ شباط/فبراير ١٩٧٣	٤٤٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٦)</sup>	كوت ديفوار
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	كостاريكا
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	كولومبيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	١١١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ <sup>(٦)</sup>	الكونغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٥١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ <sup>(٦)</sup>	الكويت
١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	لاتفيا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٢١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ <sup>(٦)</sup>	لبنان
٣١ أيار/مايو ١٩٧٨	١١١ أيار/مايو ١٩٧٨	لوكسمبورغ
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	٥٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(٦)</sup>	ليبيريا

<u>بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	ليتوانيا
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٠ <sup>(٥)</sup>	ليختنستاين
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ <sup>(٦)</sup>	ليسوتو
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	مالطا
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(٧)</sup>	مالي
٩ آذار/مارس ١٩٦٩	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	مدغشقر
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٧	مصر
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	المغرب
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	المكسيك
١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(٨)</sup>	ملاوي
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(٩)</sup>	ملديف
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ <sup>(١٠)</sup>	المملكة العربية السعودية
٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	منغوليا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	موريتانيا
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ <sup>(١١)</sup>	موريشيوس
١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ <sup>(١٢)</sup>	موزامبيق
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	موناكو
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ <sup>(١٣)</sup>	ناميبيا
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	النرويج
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	النمسا
١ آذار/مارس ١٩٧١	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ <sup>(١٤)</sup>	نيبال
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	النيجر
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ <sup>(١٥)</sup>	نيجيريا
١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ <sup>(١٦)</sup>	نيكاراغوا

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
اليابان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ <sup>(١)</sup>	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوجوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

- (أ) انضمام.  
 (ب) تاريخ تلقي الإشعار بالخلافة.

باء- الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١  
من المادة ١٤ من الاتفاقية (٣٠)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
إسبانيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
أستراليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
إكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
آيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
البرتغال	٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٠
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بولندا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جمهورية كوريا	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
شيلي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
فنلندا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كостاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
لوكسمبورغ	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦
مالطة	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية  
والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف\* (٢٧)، حتى

٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠

تاریخ تلقي الإشعار بالقبول	الدولة الطرف
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	أستراليا
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	ألمانيا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	أوكرانيا
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	البحرين
٢ آذار/مارس ١٩٩٥	بلغاريا
٩ آب/أغسطس ١٩٩٣	بوركينا فاسو
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	ترينيداد وتوباغو
٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	جزر البهاما
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	الجمهورية العربية السورية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	جمهوريّة كوريا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الدانمرك
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	زمبابوي
١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	السويد
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	سويسرا
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	سيشيل
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	فرنسا
٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	فنلندا
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	قبرص
٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	كندا
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	كوريا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	كولومبيا
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	ليختنشتاين
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	المكسيك
٧ شباط/فبراير ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	النرويج
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	نيوزيلندا
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	هولندا
(عن المملكة في أوروبا وجزر الأنيل وآرuba التابعة لهولندا)	

لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، ينبغي تلقي إشعار بقبول التعديلات من ثلثي الدول الأطراف

\*

في الاتفاقية.

المرفق الثاني

**جدولاً لأعمال الدورتين السادسة والخمسين والسبعين والخمسين**

ألف - الدورة السادسة والخمسون

- ١ الإعلان الرسمي الذي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثاً بوجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٢ موافقة اللجنة على الخبر الذي عيّنته دولة طرف ملء شاغر طارئ.
- ٣ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ إقرار جدول الأعمال.
- ٥ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٦ منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٧ النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بوجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ تقديم الدول الأطراف للتقارير بوجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٩ الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين:
  - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بوجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
  - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٠ النظر في البلاغات الواردة بوجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ١١ النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ١٥) وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

- ١٢ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

### باء- الدورة السابعة والخمسون

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٤ النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين:  
 (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛  
 (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧ النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٨ النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).
- ٩ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ١٠ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

المقررات التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري  
بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

**أشكال التمييز العنصري**

ألف- الدورة السادسة والخمسون

فتوى بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/١٦

مقدم من: كاشيف أحمد (يمثله محام)

الشخص المدعي بأنه ضحية:

الدولة الطرف المعنية:

تاریخ البلاغ: ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (تقديم أولي)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع  
أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/١٦، المقدم إلى اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية  
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

وإذ تضع في الاعتبار المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي منها إبداء فتواها في البلاغ المعروض  
عليها،

تعتمد ما يلي:

### الفتوى

١-١ صاحب البلاغ هو كاشيف أحمد، وهو مواطن دانمركي من أصل باكستاني مولود في عام ١٩٨٠، ويدعى أنه ضحية انتهاكات الدانمرك للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢ والمادة ٦ من الاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٦ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، جاء أفراد الأسر والأصدقاء للقاء الطلاب بعد الامتحانات في مدرسة آفیدور الثانوية، في هافيدور، وفقاً للممارسة الاعتيادية في المدارس الثانوية الدانمركية. وكان صاحب البلاغ وشقيقه يتظاران ومعهما آلة تصوير فيديو خارج إحدى قاعات حيث كان صديق لهما يقدم امتحاناً. وخلال فترة انتظارهما، طلب منهم مدرس، السيد ك. ب.، الانصراف. ونظراً إلى رفضهما القيام بذلك، أبلغ المدرس مدير المدرسة السيد و. ت.، الذي اتصل بالشرطة فوراً. وأشار السيد و. ت. علينا إلى صاحب البلاغ وشقيقه بوصفهما "مجموعة قرود". وعندما قال صاحب البلاغ للسيد و. ت. إنه سيقدم شكوى بشأن الطريقة التي تم معاملته بها، أعرب السيد ك. ب. عن شكه في فعالية مثل هذه الشكوى، وقال إن صاحب البلاغ وشقيقه "مجموعة قرود" لا تستطيع التعبير عن نفسها بشكل سليم. وعند وصول أفراد الشرطة، قام صاحب البلاغ وأصدقاؤه بمناقشة المسألة معهم. ووعد أفراد الشرطة بإجراء مناقشة مع السيد و. ت.

٢-٢ وفي اليوم ذاته، تلقى صاحب البلاغ رسالة يبلغه السيد و. ت. فيها إنه لا يريد حضوره الاحتفال الرسمي الذي سيعقد في المدرسة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والذي كان من المقرر أن يتلقى صاحب البلاغ شهادته خلاله. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ذهب والد صاحب البلاغ إلى مدرسة آفیدور الثانوية من أجل مناقشة المسألة مع السيد و. ت. وفي بداية الأمر، رفض السيد و. ت. استقباله، وعندما قبل بذلك أخيراً قال له إنه قد تم تسوية المسألة وطلب منه المغادرة. وفي وقت لاحق، علم صاحب البلاغ من أحد موظفي المدرسة أن السيد و. ت. قد أصدر تعليمات لحراس الأبواب بعدم السماح له بالدخول.

٣-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاط الحامي السيد و. ت. علماً بأن المسألة مسألة خطيرة وبأن العبارات التي استخدمها ضد صاحب البلاغ تمثل انتهاكاً للمادة ٢٦٦ باء من قانون العقوبات الدانمركي.

وطلب المحامي أيضا الحصول على تفسير وعلى اعتذار لوكله. ورد السيد و. ت. بأن صاحب البلاغ وشقيقه كانوا يحدثان ضجة شديدة خارج قاعات الامتحان، غير أنه لم ينكر استخدامه للعبارة العنصرية المشار إليها أعلاه.

٤-٢ وقدم المحامي شكوى إلى شرطة هافيدوفر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أبلغته الشرطة بأنها أجرت مقابلة مع السيد و. ت. والسيد ك. ب. واستنتجت أن العبارة المستخدمة لا تدخل في نطاق المادة ٢٦٦ باء من قانون العقوبات، وأنه سيتم وقف الدعوى وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٤٩ من القانون الدانغركي لإقامة العدل. وأشار أيضاً في الرسالة إلى أنه يجب النظر إلى العبارة المستخدمة في سياق حادث متواتر. ورأت الشرطة أنه لا يجب فهم العبارة على أنها مذلة أو مهينة من حيث العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثنى، نظراً إلى إمكانية استخدامها أيضاً تجاه أشخاص من أصل دانغركي تصرفوا مثلما تصرف صاحب البلاغ.

٥-٢ وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، طلب المحامي من الشرطة أن ترفع القضية أمام النائب العام. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أقر النائب العام قرار الشرطة.

٦-٢ ويدعى المحامي أنه وفقاً للمادة ١٠١ من قانون إقامة العدل، لا يمكن استئناف قرار صادر عن المدعي العام للدولة فيما يتعلق بتحقيق أجراهته إدارة شرطة أمام سلطات أخرى. ونظراً إلى أن المسائل المتعلقة بتوجيه الشرطة لهم إلى أفراد ترك بالكامل إلى تقدير الشرطة، لا توجد إمكانية لرفع القضية أمام محكمة. وعلاوة على ذلك، لن يكون من الفعال اتخاذ صاحب البلاغ لإجراءات قانونية ضد السيد و. ت. والسيد ك. ب.، نظراً إلى رفض شرطة هافيدوفر والمدعي العام للدولة للشكوى المقدمة من صاحب البلاغ.

٧-٢ ويدعى المحامي أيضاً أن المحكمة العالية للدائرة الشرقية رأت، في قرار صادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن حادثاً من التمييز العنصري لا ينطوي بحد ذاته على انتهاك لشرف وسمعة الفرد في إطار المادة ٢٦ من القانون الدانغركي للأفعال الضارة. ووفقاً للمحامي، يتمثل موقف المحكمة العالية نتيجة ذلك القرار، في أن التمييز العنصري المضطلع به بأدب لا يمثل بحد ذاته أساساً للمطالبة بتعويض.

### الشكوى

١-٣ يُدعى أن السلطات الوطنية لم تنظر في القضية على النحو الواجب، وأن صاحب البلاغ لم يتلق أبداً أي اعتذار، أو ترضية أو تعويض كافيين. ونتيجة لذلك، انتهكت الدولة الطرف التزاماتها بموجب الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢، والمادة ٦ من الاتفاقية.

٢-٣ ويدعى المحامي أن أياً من إدارة الشرطة في هافيدوفر أو المدعي العام للدولة لم ينظر في المسائل التالية على وجه الخصوص: (أ) هل قال السيد و. ت. والسيد ك. ب. أن صاحب البلاغ وشقيقه "مجموعة قرود" وأنهما لا يستطيعان التعبير عن أنفسهما بشكل سليم؛ (ب) وهل استُخدمت تلك العبارة بالإشارة إلى الأصل الباكستاني لصاحب البلاغ وشقيقه؛ (ج) وهل تمثل تلك العبارة رأياً تمييزياً بشأن صاحب البلاغ وشقيقه. ووفقاً للمحامي، اقتصرت الشرطة على إجراء مقابلة مع السيد و. ت. والسيد ك. ب.؛ ولم تنظر حتى في إجراء مقابلة مع صاحب البلاغ وشقيقه أو الشهود الستة الذين كانت الشرطة على علم بأسمائهم وعناؤينهم.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تدعى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت دعوه ظاهرة الوجاهة لأغراض المقبولية، وينبغي بالتالي إعلان أن البلاغ غير مقبول. ولا تجادل الدولة الطرف تلبية الشروط الأخرى للمقبولية الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وفي حالة عدم إعلان اللجنة عن عدم مقبولية البلاغ استناداً إلى السبب الوارد أعلاه، تدعى الدولة الطرف عدم حدوث انتهاك للاتفاقية وأنه من الواضح أن البلاغ لا يقوم على أساس سليم.

٤-٢ وتستشهد الدولة الطرف باقتباسات من الشكوى التي قدمها المحامي إلى رئيس شرطة هافيدوفر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والرسالة التي وجهها المحامي إلى مدرسة أفيدور الثانوية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والتي يطلب فيها الحصول على تفسير للحادث واعتذار، وكذلك رد من مدير المدرسة. وتشير إلى أنه نتيجة الشكوى المقدمة من المحامي، قامت الشرطة بإجراء مقابلة مع السيد ك. ب. في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤-٣ وشرح السيد ك. ب. للشرطة أن صاحب البلاغ كان من طلابه سابقاً وكانت هناك بعض الاختلافات بينهما، بما في ذلك بشأن علامات صاحب البلاغ. وفي يوم الامتحانات المعنى، كان مراقب الممر وكان مسؤولاً، في جملة أمور، عن الأمن والنظام. وفي وقت ما، لاحظ وجود شخصين في الطابق الأسفل عند باب ملعب الرياضة، ولاحظ أن كوباً كان يعترض الباب لمنعه من الإغلاق. وسأل الشخصين، وكان أحدهما شقيق صاحب البلاغ، عن سبب تواجدهما في ذلك المكان. وأجابا أنهما في انتظار صاحب البلاغ الذي كان يعيد كتاباً. وقال السيد ك. ب. أن مكان وقوفهم كان مكاناً غريباً، وأن ثلاث حالات من السرقة كانت قد وقعت سابقاً في المدرسة وكان ذلك الباب بالتحديد قد استُخدم فيها. وببدأ التوتر يظهر على الشابين اللذين صرحاً في وجه السيد ك. ب. فاستدار صاحب البلاغ الذي كان يقف عند مكتب إعادة الكتب، وشتم السيد ك. ب.

٤-٤ وفي وقت لاحق، لاحظ السيد ك. ب. وجود أربعة إلى ستة أشخاص من أصل أجنبي، بما فيهم صاحب البلاغ وشقيقه، يتظرون خارج قاعة امتحانات. وكان هناك ضجيج مرتفع في الممر وكان المدرسوون قد خرجوا

عدة مرات من قاعات الامتحان لطلب المددوء. فقرر السيد ك. ب. إخلاء الممرات. وغادر الجميع، باستثناء المجموعة التي كانت تتضمن صاحب البلاغ وشقيقه. وصرخ الشقيق قائلاً إنهم لن ينصرفوا. وطلب السيد ك. ب. منهم أربع مرات بهدوء وسلم أن يغادروا الممر، غير أنهم أصروا على رفضهم القيام بذلك. وكان في عيون كل من صاحب البلاغ وشقيقه نظرة تهديد ثاقبة، وكانت أصابعهما توجه نحو السيد ك. ب. وهما يصيحان ويصرخان. وضغط السيد ك. ب. على زر نظام الاتصال الداخلي المعلق على الحائط، ووصل بعد ذلك بقليل مدير المدرسة. وحاول مدير المدرسة لمدة خمس دقائق تقريباً التحدث مع المجموعة غير أنهم أصروا على رفضهم الانصراف. وقامت المجموعة، التي كان يترأسها أساساً الشقيق وإلى حد ما صاحب البلاغ، بتوجيه الإهانات وأصبحت أكثر تهديداً حتى بحضور مدرسين آخرين. ونتيجة لذلك، تم استدعاء الشرطة. ولم يتذكر السيد ك. ب. إن كانت المجموعة غادرت بنفسها عندما أدركت أنه قد تم استدعاء الشرطة أم إن كانت الشرطة قد أحتجتها. وفي جميع الأحوال، لاحظ بعد ذلك أن الشرطة كانت واقفة خارج المدرسة تتحدث مع المجموعة. وسئل السيد ك. ب. عما إذا كان مدير المدرسة قد قال أي شيء يتعلق "بقرود" إلى المجموعة. ورد أنه لم يسمع أي شيء من هذا القبيل. وسئل إن كان هو قد قال أي شيء مشابه لذلك. وأحاب أنه لا يعتقد ذلك غير أنه لم يتمكن من تقديم رد قاطع. وإن كان قد قال شيئاً بشأن "القرود"، فلا علاقة لذلك بعرق المجموعة أو دينها أو أصلها الإثني أو ما إلى ذلك، وإنما استخدمت العبارة كمجرد كلمة عامية اعتيادية تعني "مجموعة" تصرف بصورة غير عادية. ولم يرغب هو والسيد و. ت. في تقديم شكوى إلى الشرطة بشأن التهديدات الموجهة إليهم، نظراً إلى أنهما متعددين على الاختلافات الثقافية والسلوك المختلف.

٤-٥ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أجرت الشرطة مقابلة مع السيد و. ت. ، مدير المدرسة، وشرح، في جملة أمور، أن السيد ك. ب. جاء إليه وقال له إنه غير قادر على السيطرة على الأحداث في الطابق الثاني نظراً إلى أن مجموعة من الأجانب ترفض الامتثال لتعليماته. ولدى وصوله إلى مكان الحادث لاحظ أن مجموعة من الأجانب تتألف من ٨ إلى ١٠ أشخاص، من فيهم صاحب البلاغ وبعض رفاق صفه، كانوا يحدثون ضجة عالية. وعندما طلب منهم الانصراف، بدأ شقيق صاحب البلاغ يصرخ، ويشتتم السيد و. ت.، ويقوم بحركات تهديدية. وأثناء حدوث كل ذلك كان صاحب البلاغ واقفاً ومعه آلة تصوير فيديو. ويعتقد السيد و. ت. أنه كان يسجل. وأصبحت مجموعة من الآباء كانت جالسة عند نهاية الممر بالذهول الشديد. وخلال الأحداث بأكملها، جاء عدد من الكبار إلى الممر وشاهدوا المشهد بأكمله باستغراب. وعندما سُئل السيد و. ت. عن سبب عدم تقديمه الشكوى، شرح أنهم معتادون على وجود العديد من الجنسيات المختلفة في المدرسة، ونتيجة لذلك ربما كانت عتبة الاحتمال لديهم أعلى. أما فيما يتعلق باستخدام عبارة "مجموعة قرود" قال إنه لا يستطيع إنكار قوله لشيء من هذا القبيل. وفي هذه الحالة، استُخدمت الكلمة "قرد" على ضوء سلوك المجموعة فقط ولا علاقة لها بالانتقام الديني للمجموعة، أو لونها، أو أصلها الإثني، إلخ. وكان من الممكن أن يستخدم الكلمة بذات الشكل بشأن مجموعة من

الأفراد من أصل دانمركي يتصرفون بصورة مماثلة. وقال إنه لا يذكر أن السيد ك. ب. أشار إلى المجموعة بوصفها "مجموعة قرود لا تستطيع التعبير عن نفسها بشكل سليم نحوياً".

٤-٦- وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحاط رئيس شرطة هافيدوفر الخامي بأمور عدة منها ما يلي:

"موجب المادة (٧٤٢) من قانون إقامة العدل، تبدأ الشرطة عملية التحقيق استناداً إلى المعلومات عندما يمكن افتراض، بشكل معقول، أن جريمة جنائية تخضع للنيابة العامة قد ارتكبت.

"وقد أصدرت تعليمات بإجراء نوع من التحقيق في القضية، عن طريق عدة أمور منها إجراء مقابلة مع السيد و. ت. والسيد ك. ب.

"وعليه، أرى أن العبارات والظروف التي قد تكون قد استُخدمت في ظلها تقع خارج نطاق الأحكام الواردة في المادة ٢٦٦ باء من القانون الجنائي.

"ولذلك، قررت، بموجب المادة (٧٤٩) من قانون إقامة العدل، وقف التحقيق وإغلاق ملف القضية.

"وفي تقييمي للقضية أوليت الأهمية لما يلي:

إن السيد و. ت. لا ينكر تماماً أنه قال شيئاً مشابهاً للعبارة المقتبسة.

غير أنه يجب النظر إلى العبارات بالارتباط مع حادث متواتر في مرات مدرسة ثانوية، أعرب خلالها كل من المدرس السيد ك. ب. وخاصة مدير المدرسة السيد و. ت. عن مختلف تعابير الاستنكار وأضطرا إلى استدعاء الشرطة لكي يسود الهدوء في قاعات الامتحان.

"وأرى، في جميع الأحوال، أن العبارات المزعومة لا يمكن أن تفهم بشكل محمد بوصفها مذلة أو مهينة فيما يتعلق بالعرق، أو اللون، أو الانتماء الوطني أو الأصل الإثني، نظراً إلى أنه يمكن استعمال هذه العبارات بذات المعنى فيما يتعلق بأفراد آخرين - من أصل إثنين دانمركي - يتصرفون بشكل مماثل. وتشير العبارات إلى طبيعة السلوك وليس إلى الفرد.

"وتحال أي مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى دعوى مدنية."

٤-٧ وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استأنف المحامي القرار أمام النائب العام لمقاطعة زيلاند عن طريق مدير شرطة هافيدوفر. وشدد، في جملة أمور، على أن الشرطة لم تجر مقابلة مع صاحب البلاغ أو أي من رفقاء، وعلى وجود تسجيل فيديو يظهر الحالة قبل ٣٠ دقيقة تقريباً من وقوع الحادث، عندما تواجد في الممر عدد كبير جداً من رفاق وأقارب طالب كان يقدم امتحاناً. ويظهر الفيديو أيضاً الحالة قبل استخدام العبارات المعنية بفترة وجيزة، عندما لم يوجد في الممر إلا عدد صغير من الأشخاص، بالإضافة إلى السيد ك. ب.

٤-٨ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أحال مدير الشرطة القضية إلى النائب العام لمقاطعة، وشرح أنه نظراً لسياق الإدلاء بالعبارات قيد النظر، لم يجد أنه من الضروري إجراء مقابلة مع صاحب البلاغ. وعلى الرغم من أنه لم ير شريط الفيديو، لم يعتبر أنه ذو صلة بالموضوع، نظراً إلى أنه لا يظهر الحادث ذاته. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أبلغ النائب العام لمقاطعة المحامي موافقته التامة على التقييم الذي أجراه مدير الشرطة ولم ير أن هناك أساساً لنقض قراره.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف في ملاحظتها على أن النقطة الرئيسية في هذا البلاغ هي العبارات التي يُدعى استخدامها من جانب السيد ك. ب. والسيد و.ت. وإذا كانت هذه العبارات قد استُخدمت بالفعل، فإنها لا تعبّر عن معاملة مختلفة تشكل تمييزاً بشكل ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٥(٥) من الاتفاقية. ومن الأنصب تقييم العبارات المعنية فيما يتصل بالمادة ٤(أ) من الاتفاقية التي تقتضي أن تعاقب الدول الأطراف على بعض فئات سوء التصرف. وبغية تمكين الدانمركي من التصديق على الاتفاقية، تم تعديل المادة ٢٦٦ باء ومواد أخرى من القانون الجنائي الدانمركي. وبموجب المادة ٢٦٦ باء، يتعرض للعقوبة أي شخص يقوم عليناً أو بهدف النشر إلى دائرة أوسع نطاقاً بالإدلاء بعبارات أو أي وسيلة اتصال أخرى تحدد مجموعة من الأشخاص أو تهينها، أو تمس بكرامتها بسبب العرق، أو اللون، أو الانتمام الوطني، أو الأصل الإثني.

٤-١٠ ويتمثل أحد الشروط في أن توجه العبارة المعنية إلى مجموعة على أساس عرقها، إلخ. وينبغي أن تُقيّم العبارات التي تستهدف فرداً واحداً، في حالة عدم إمكانية فهمها على أنها تعبير عن الإهانة أو الاضطهاد للمجموعة التي ينتمي إليها الفرد، وفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون الجنائي بشأن التعدي على الخصوصية والتشهير بسمعة الغير. وعند تقييم ما إذا كان يجب اعتبار عبارات معينة على أنها تنتهك المادة ٢٦٦ باء، من الضروري الاطلاع بتقييم واقعي لجوهر العبارات، بما في ذلك السياق التي استُخدمت فيها. وهذا هو ما فعله مدير الشرطة والنائب العام لمقاطعة عند اتخاذ قرار بوقف التحقيق. وتتفق الحكومة اتفاقاً تاماً مع هذه التقييمات وتعتبر أن صاحب البلاغ لم يثبت أو يجعل من المحمّل كونه ضحية عبارات عنصرية تنتهك الاتفاقية، نظراً إلى أن العبارات المعنية لم تستهدف مجموعة بسبب عرقها أو أصلها الإثني. وبذلك، لم يثبت صاحب البلاغ وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض مقبولة بلاغه.

٤- ١١- و تدرك الدولة الطرف أن الاتفاقية تنص على شروط معينة فيما يتعلق بمعاملة السلطات للمعلومات الواردة من أشخاص عاديين بشأن ما يدعى أنه تمييز عنصري يتعارض مع الاتفاقية<sup>(أ)</sup>. غير أن التحقيق الذي أجرته الشرطة لــ تماماً الشروط التي يمكن استنتاجها من الاتفاقية، على النحو الذي تفسره ممارسة اللجنة. وكانت تفاصيل جوهر العبارات المزعومة متاحة للشرطة من كل من صاحب البلاغ ومحاميه، والمدرس ومدير المدرسة. وأشار صاحب البلاغ على وجه التحديد إلى أنه كان ينبغي أن تقوم الشرطة بتقييم لمعرفة ما إذا تم بالفعل استخدام العبارات التي أدت إلى تقديم الشكوى. وبحادل الدولة الطرف أن كلاً من الشرطة والنائب العام وجد أنه من غير الضروري البت بشكل قطعي في ما إذا تم بالفعل استخدام العبارات، نظراً إلى أنه حتى وإن كان قد تم استخدامها لا تمثل عملاً جنائياً وفقاً للمادة ٢٦٦ باء من القانون الجنائي الدافعكي.

٤- ١٢- وتختلف مهمة الشرطة في معالجة شكوى عن طريقة معالجة المحاكم لقضية جنائية. ولا تمثل مهمة الشرطة في تحديد ما حدث بالفعل بصورة ملزمة، وإنما في تقييم "تبليبة الشروط الازمة لفرض مسؤولية جنائية" (المادة ٧٤٣ من قانون إقامة العدل). ووجدت الشرطة أنه بغية إجراء هذا التقييم، ليس من الضروري البت فيما إذا تم بالفعل استخدام العبارات المزعومة، نظراً إلى أنها لا تمثل عملاً جنائياً إن كانت قد استخدمت أم لا.

٤- ١٣- وعلاوة على ذلك، وأشار صاحب البلاغ إلى أنه كان ينبغي أن تحدد الشرطة ما إذا كانت العبارات المستخدمة تستهدف المساس بالأصل الوطني لصاحب البلاغ وما إذا كانت تمييزية من الناحية العنصرية. ووفقاً للدولة الطرف، حدد ذلك بالفعل كما يظهر من القرارات التي اتخذها مدير الشرطة والنائب العام للمقاطعة.

٤- ١٤- وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الشرطة لم تجر مقابلات معه ومع شقيقه وستة شهود محددة هويتهم. وبحادل الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار أن العبارات، إن كانت قد استخدمت بالفعل، تدخل في نطاق المادة ٢٦٦ باء من القانون الجنائي. وأدى ذلك إلى عدم ضرورة إجراء مقابلة مع مقدم الطلب، الذي كان قد قدم سرداً لفهمه للحادث في المعلومات التي قدمها خطياً. واستناداً إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لم يكن من الضروري إجراء مقابلة أيضاً مع شقيق مقدم الطلب والشهود الستة.

٤- ١٥- وترى الدولة الطرف أن الشرطة باشرت بتحقيق سليم. وبالتالي لم يتم انتهك الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٥(ه)<sup>(٥)</sup>، والمادة ٦ من الاتفاقية، كما لم تنتهك المادة ٤(أ).

-٥ في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يجاجح المحامي أن الدولة الطرف تعترف في ردها ببعض العناصر الأساسية التي أدت إلى التقرير المقدم من صاحب البلاغ إلى الشرطة. وفي حالات سابقة، شددت اللجنة على ضرورة التحقيق بشكل كامل في قضايا التمييز العنصري المبلغ عنها. وكما ورد في التقديم الأولي، رفضت الشرطة النظر في القضية بعد أن أجرت مقابلات مع ممثلين فقط من المدرسة الثانوية. وبغية تلبية شروط التحقيق الشامل، وبغية توضيح المسائل المرتبطة بالعبارات المستخدمة ومركزها بموجب القانون الدانمركي، كان ينبغي للشرطة أن تقوم على الأقل بمقابلة صاحب البلاغ و/أو الشهود.

#### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

-٦ تعرض الدولة الطرف أن السيد ك.ب. لم ينكر أنه استخدم عبارات "قرود" للإشارة إلى صاحب البلاغ وبجموعته. وتعرض أيضاً أن السيد و.ت. لم ينكر قوله شيئاً من هذا القبيل. وتم أيضاً تحديد أن هذه العبارات استُخدمنت في سياق حادث متواتر في مر مدريسي وبحضور عدد من الشهود. وبذلك، ترى اللجنة أنه قد تم إهانة صاحب البلاغ علنياً، على الأقل من جانب السيد و.ت.

-٧ ولم يحدد النائب العام للمقاطعة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أهين بسبب أصله الوطني أو الإثني، انتهاكاً لأحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقية. وترى اللجنة أنه لولا وقف الشرطة المعنية في القضية لتحقيقها، قد يكون قد تم التوصل إلى معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أهين فعلاً لأسباب عنصرية.

-٨ واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع عشر (CERD/C/263/Add.1)، تستنتج اللجنة أن المحاكم الدانمركية قامت في عدة حالات بإدانة أشخاص بتهمة انتهاك المادة ٢٦٦ باء من القانون الجنائي، والذي يتمثل في عبارات مذلة أو مهينة تشبه العبارات المستخدمة في القضية الراهنة. ولذلك، لا تشاطر اللجنة رأي الدولة الطرف المتعلق بعدم دخول العبارات المعنية في نطاق المادة ٢٦٦ باء من القانون الجنائي.

-٩ ونظراً لعدم موافقة الشرطة لتحقيقها، وللقرار النهائي الذي اتخذه النائب العام والذي لا يجوز استئنافه، حُرم صاحب البلاغ من أي فرصة للبت فيما إذا كانت حقوقه بموجب الاتفاقية قد انتهكت. ويُستنتج من ذلك أن الدولة الطرف حرمت صاحب البلاغ من الحماية الفعلية من التمييز العنصري وسبل الانتصاف المترتبة عليه.

-١٠ وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض المقبولية. وتعتبر أيضاً أنه قد تم تلبية شروط المقبولية. وعليه، تقرر بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي، قبول البلاغ.

-١١ وفيما يتعلق بالأسس، تعتبر اللجنة أنه على ضوء النتائج الواردة أعلاه، تمثل الواقع المعروضة انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

-٩ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل قيام الشرطة والنائبين العامين بالتحقيق على النحو الواجب في الاتهامات والشكوى المرتبطة بأعمال التمييز العنصري، والتي ينبغي أن يعاقب عليها القانون وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

### فتوى بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/١٧

مقدم من: ب. ج. (يمثله محام)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: الدانمرك

تاريخ البلاغ: ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ (تقديم أولي)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

وقد احتتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/١٧، المقدم إلى اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

وإذ تضع في الاعتبار المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي منها إبداء فتواها في البلاغ المعروض عليها،

تعتمد ما يلي:

### الفتوى

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ب.ج.، وهو مهندس دانمركي من أصل إيراني مولود في عام ١٩٦٥، ويدعى أنه ضحية انتهاكات الدانمرك للفقرة الفرعية (أ) و(ب) و(د) من المادة ٢، والمادة ٥(و)، والمادة ٦ من الاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ عملاً بالفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

### الواقع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يعيش صاحب البلاغ في الدانمرك منذ عام ١٩٨٤ ويحمل الجنسية الدانمركية. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ذهب إلى مرقص في أودنسي مع شقيقه وجموعة من الأصدقاء. وكان إثنان منهم من أصل دانمركي بخلاف الأربعة الآخرين. ورفض بواب المرقص، السيد م.ر.س.، السماح لهم بالدخول. وعندما سأله صاحب البلاغ عن السبب، أجاب السيد م.ر.س. أنه بسبب كونهم "أجانب".

٢-٢ وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، أبلغ صاحب البلاغ الشرطة بالمسألة، مشتكياً من التمييز العنصري. ولم يكن مساعد الشرطة المتواجد في الخدمة على استعداد لقبول الشكوى وأبلغ صاحب البلاغ بأن سياسة الدخول مسألة تعود تماماً إلى أصحاب المرقص.

٣-٢ وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية رفضتها الشرطة. ثم استأنف أمام المدعى العام للدولة الذي قرر بدء تحقيق. وفي وقت لاحق، رفع النائب العام القضية إلى محكمة مقاطعة أودنسي. وحكمت المحكمة، في قرار صادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بفرض غرامة على السيد م.ر.س. قدرها ١٠٠٠ كرونة دانمركية لانتهاك الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١ من القانون الموحد رقم ٦٢٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن التمييز العنصري.

٤-٢ وطلب صاحب البلاغ أيضاً من النائب العام أن يقدم مطالبة بالتعويض وفقاً للمادة ٢٦ من قانون المسؤولية المدنية. وقررت المحكمة في هذا الصدد أن الانتهاك الذي تعرض له صاحب البلاغ لم يبلغ من الخطورة أو الطابع المهني ما يبرر منح تعويض مالي. وعليه، رُفضت المطالبة.

٥-٢ ولم يتلق صاحب البلاغ نسخة عن حكم المحكمة إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لرفع استئناف أمام المحكمة العالية. ومساعدة المركز الوثائقي والاستشاري المعنى بالتمييز العنصري، حصل على إذن خاص من المحكمة العالية للدائرة الشرقية برفع القضية أمامها. غير أن المحكمة العالية لم تجد أي أساس للمطالبة بتعويض. ووفقاً لحكم المحكمة، أبلغ البواب صاحب البلاغ وأصدقائه بأنهم لا يستطيعون الدخول إلى المرقص لأنه، بموجب قواعد

المرقص، كان هناك أكثر من ١٠ أجانب في الداخل. وقدّمت هذه المعلومات في بداية الأمر إلى شقيق صاحب البلاغ ومن ثم إلى صاحب البلاغ نفسه بأسلوب مؤدب. وفي ظل هذه الظروف، استنجدت المحكمة العالية أن انتهاء الباب لشرف صاحب البلاغ لم يبلغ من الخطورة ودرجة الإهانة ما يبرر منح تعويض بموجب المادة ٢٦ من قانون المسؤولية المدنية. وأشارت المحكمة إلى أن غرامات قد فُرضت على الباب لرفضه دخول صاحب البلاغ، وإلى أنه قد أحري بالتالي التحقق اللازم وأدين الفعل، وأن صاحب البلاغ قد حصل على ترضية كافية.

٦-٢ ولا يجوز عادة استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العالية في قضايا الاستئناف أمام المحكمة العليا. غير أنه يجوز لجنة الإذن بالاستئناف (Procesbevillingsnaevn) أن تمنح إذناً خاصاً إذا كانت القضية تتعلق بمسائل مبدئية. وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم محامي صاحب البلاغ طلباً لجنة الإذن بالاستئناف من أجل الحصول على هذا الإذن، بحجة أنه لم تتاح للمحاكم الدانمركية أبداً إمكانية تفسير المادة ٢٦ من قانون المسؤولية المدنية على ضوء المادة ٦ من الاتفاقية. غير أن هذا الطلب رُفض بموجب رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، ولم يُعرض على المحكمة العليا. ولا توجد أي سبل انتصاف أخرى متاحة بموجب القانون الدانمركي.

### الشكوى

١-٣ وفقاً للمحامي، لا شك في أن منع صاحب البلاغ من دخول المرقص كان عملاً من أعمال التمييز العنصري. وتنص المادة ٦ من الاتفاقية على ضرورة منح ترضية وتعويض فعالين عن أي ضرر يتم تكبده نتيجة التمييز. غير أن الغرامة الرمزية بصورة بحثة التي فرضتها محكمة أودنسي لا توفر ترضية أو تعويض فعالين بموجب ذلك الحكم. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٢٦ من القانون الدانمركي للمسؤولية المدنية، يجوز منح تعويض عن الإهانة. ويرفض المحاكم الدانمركية مثل هذا التعويض، فإنها لم تطبق القانون الدانمركي.

٢-٣ ويدعى المحامي أيضاً أن المحاكم الدانمركية، بفرضها حق صاحب البلاغ في التعويض، لم تتمثل للتزاماتها بموجب الفقرة الفرعية (أ) و(ب) و(د) من المادة ٢ من الاتفاقية. ويدعى أخيراً أن الدولة الطرف، بسم احتجاجها للمرقص أن يرفض دخول صاحب البلاغ لأسباب عنصرية، لم تتمثل للتزاماتها بموجب المادة ٥(و) من الاتفاقية.

### تعليقات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تعرف الدولة الطرف بتلبية شروط مقبولية البلاغ. غير أنها تدعي عدم وقوع أي انتهاء لاتفاقية، وأنه من الواضح أن البلاغ لا يقوم على أساس سليم.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه بموجب لائحة الاتهام الصادرة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه مدير شرطة أودنسي إلى الباب المعنى تهمة انتهاء المادة ١(٢) من قانون منع التمييز على أساس العرق (القانون الموحد رقم

٦٢٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)، وذلك لأنه رفض في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ أن يسمح لصاحب البلاغ بالدخول بسبب لونه وأصله الإثني. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وجدت محكمة مقاطعة أودنسى أن الباب مذنب بالتهمة الموجهة إليه. وبناء على طلب المحامي، طالب النائب العام بأن يدفع الباب تعويضاً عن الضرر غير المالي إلى صاحب البلاغ وفقاً للمادة ٢٦ من قانون المسؤولية عن الأضرار، والمادة ٦ من الاتفاقية. غير أن محكمة المقاطعة رفضت المطالبة بالتعويض. ورفع صاحب البلاغ استئنافاً أمام المحكمة العالية الشرقية مطالباً بأن يُحكم على مرتكب الفعل بدفع تعويض عن الضرر غير المالي بقيمة ١٠٠٠٠ كرونة دانمركية، بالإضافة إلى الفوائد ما قبل صدور الحكم. غير أن المحكمة العالية الشرقية أيدت الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة.

٤-٣ فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١(أ) و(ب) و(د) من المادة ٢ من الاتفاقية، تجاجج الدولة الطرف أن الحكم الأكثر صلة بالموضوع هو الفقرة ١(د) من المادة ٢، نظراً إلى أن الفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ٢ لا تقدم أي مساعدة مستقلة فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ، التي ترتبط بالتمييز المرتكب من جانب شخص عادي. وينبغي النظر إلى اعتماد القانون الموحد رقم ٦٢٦ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والذي يحظر التمييز على أساس العرق، في جملة أمور، بوصفه تلبية للالتزامات المترتبة على الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٥(و)، والمادة ٦ من الاتفاقية. ولم تكتف الدولة الطرف باعتماد قانون يضفي الطابع الإجرامي على أعمال التمييز العنصري مثل ذلك العمل الذي وقع مقدم الطلب ضحيته في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، بل نفذت السلطات الدانمركية هذه الأحكام الجنائية في هذه القضية المحددة عن طريق مقاضاة الباب وفرض غرامة عليه.

٤-٤ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الطابع الرمزي البحث للغرامة لا يقدم ترضية أو تعويض فعالين، تدعى الدولة الطرف أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تقضي فرض شكل محدد من أشكال العقوبة (مثل السجن أو الغرامة) أو شدة أو فترة محددة (مثل عقوبة احتجازية غير موقوفة، أو عقوبة احتجازية موقوفة، أو غرامة مبلغ محدد، وما إلى ذلك) للعقاب على أشكال محددة من أعمال التمييز العنصري. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن استنتاج شرط فرض عقوبة ذات شكل محدد أو شدة محددة من نص الاتفاقية، أو من ممارسات اللجنة في نظرها في البلاغات. موجب المادة ١٤، أو من التوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة.

٤-٥ ويعاقب على انتهاكات المادة ١ من قانون منع التمييز على أساس العرق "غرامة، أو السجن المتساهم، أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر". وعند تحديد العقوبة في إطار العقوبة القصوى المنصوص عليها في هذا الحكم، على المحكمة المعنية أن تراعي عناصر متعددة. ويستنتج بالتالي من المادة ١(٨٠) من القانون الجنائي الدانمركي، أنه عند تحديد العقوبة يجب مراعاة خطورة الجريمة والمعلومات المتعلقة بشخصية مرتكبها، بما في ذلك ظروفه الشخصية والاجتماعية العامة، وسلوكيه قبل ارتكاب الجريمة وما بعدها، والدافع التي حثته على ارتكابها.

٤-٦ ويدخل تحديد العقوبات الملائمة في قضايا محددة في نطاق تقدير الدولة الطرف. وتتمتع السلطات الوطنية بإمكانية الاتصال المباشر مع جميع الأشخاص المعنين، كما تتمتع بقدرة أفضل على تقييم العقوبة الملائمة في قضية محددة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتخذ الدولة الطرف القرار بشأن العقوبة التي تعتبر رادعة وتأديبية بالقدر الكافي. غير أنه يُعرف بعدم حواز ممارسة نطاق التقدير بصورة تمس جوهر المادة ٦ من الاتفاقية.

٤-٧ وتمتىء العقوبة المفروضة على البواب في هذه القضية مع قانون السوابق المحلية في قضايا مماثلة ويمكن مقارنتها مع العقوبات المفروضة في القضايا الجنائية المتعلقة بالعبارات العنصرية التي تدخل في نطاق المادة ٢٦٦ باع من القانون الجنائي. وبالتالي، لا يمكن اعتبار أنها غرامه "ذات طابع رمزي بحت".

٤-٨ وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أساس لادعاء حدوث انتهك للفقرة ١(د) من المادة ٢، أو المادة ٥(و)، أو المادة ٦ من الاتفاقية بسبب الإجراءات الجنائية المتخذة ضد البواب، نظراً إلى أن الحكم نص على أن صاحب البلاغ كان ضحية عمل محظوظ من أعمال التمييز العنصري.

٤-٩ ويجوز للفرد الذي يعتقد أنه كان ضحية تمييز ينتهك قانون منع التمييز على أساس العرق، كما يفسر على ضوء الاتفاقية، أن يطالب، حسب الأقصاء، بالتعويض عن أضرار مالية أو غير مالية من مرتكب الفعل. غير أن الدولة الطرف تعتقد أنه يجب ترك مسألة تحديد تفاصيل القواعد الإحرازية والقواعد الموضوعية لمنح التعويض عن أضرار غير مالية إلى تقدير فرادى الدول الأعضاء.

٤-١٠ ولا يمثل الحق في "تعويض مناسب أو ترضية مناسبة" حقاً مطلقاً، بل قد يخضع لقيود. ويسمح بهذه القيود ضمنياً نظراً إلى أن هذا الحق، بحكم طبيعته، يتطلب تنظيم من جانب الدولة. وتتمتع الدول الأطراف في هذا الصدد بقدر من التقدير ويمكنها وضع قيود، شرط أن لا تحد هذه القيود من الحق أو تخففه بصورة أو إلى درجة تمس جوهره. ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد من القواعد القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-١١ وترى الدولة الطرف أنه ينبغي تفسير الجزء الأخير من المادة ٦ من الاتفاقية بنفس طريقة تفسير الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبدو من هذه المادة الأخيرة أن لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكامها "حق وجوي في التعويض". وحددت المحكمة الأوروبية عند تفسيرها لهذا الحكم أنه لا ينطوي على حق غير مشروط بالتعويض، نظراً إلى أن الدول المتعاقدة تتمتع بحق طلب تلبية شروط معينة. وعليه، أشارت المحكمة إلى أن هذا الحكم "لا يحظر الدول المتعاقدة من منح تعويض يعتمد على قدرة الشخص المعين على إثبات الضرر الناجم عن الانتهاك". وفي سياق الفقرة ٥ من المادة ٥ ... لا يمكن أن يكون هناك "تعويض" حيث لا يوجد ضرر مالي أو غير مالي يعوض عنه"(ب).

٤- ١٢- ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تعني أن الشخص الذي تعرض لعمل تميزي ارتكبه شخص آخر، بما في ذلك عمل التمييز المخالف للمادة ٥(و) من الاتفاقية، يستطيع دائمًا المطالبة بتعويض عن ضرر غير مالي. وقد تمثل المقاضاة الفعلية للشخص الذي ارتكب هذا العمل وإدانته في بعض الحالات "تعويضاً مناسباً أو ترضية مناسبة" بحد ذاتها. ويؤيد هذا الرأي، في جملة أمور، من جانب البيان التفسيري المتعلق بال المادة ٦ من الاتفاقية الذي أودعته المملكة المتحدة عند توقيعها على الاتفاقية. وينص البيان المعنى على ما يلي: "تفسر المملكة المتحدة الشرط الوارد في المادة ٦ بشأن 'التعويض أو الترضية' على أنه يلبي عندما يتاح أحد هذين الشكلين للجبر، وتفسر 'الترضية' على أنها تشمل أي شكل من أشكال الجبر الفعلى من أجل وضع حد للسلوك التميزي".

٤- ١٣- ووفقاً للقانون الدانمركي، يجوز بحكم القانون وبحكم الواقع على حد سواء منح تعويض عن أضرار مالية وغير مالية في قضايا أعمال التمييز العنصري التي يرتكبها أفراد انتهاكاً للاتفاقية، غير أن ذلك يفترض الوفاء بجميع الشروط الأخرى لذلك.

٤- ١٤- وبحسب المادة (١) من قانون المسؤولية عن الأضرار، على الشخص المسؤول عن التدخل غير المشروع في حرية شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصياته، أو الإضرار بعزة نفسه أو سمعته أو المساس بشخصه، أن يدفع تعويضاً عن الضرر إلى الشخص المتضرر. ويعتبر الحكم إلزامياً، غير أن الشرط هو أن يكون العمل غير المشروع قد أسفى عن "ضرر" (في الدانمرك يستخدم مصطلح "tort") للطرف المتضرر. ويعني الضرر بالمعنى الدانمركي الإضرار بعزة نفس وسمعة شخص آخر، أي نظرة الشخص المتضرر لاحترامه الخاص وسمعته. والإهانة هي الدافع للمطالبة بتعويض عن الضرر غير المالي. ومن الأمور الملازمة لشرط الضرر "غير المشروع" أن يكون تقاصيرياً وعلى درجة ما من الخطورة. وعند تحديد التعويض، إن وجد، يجب مراعاة خطورة الضرر، وطبيعة العمل، والظروف بشكل عام.

٤- ١٥- وكان قرار المحكمة العالية الشرقية برفض تعويض صاحب البلاغ عن الضرر غير المالي يستند إلى تقييم محدد للظروف المتعلقة بالعمل الجنائي. وعليه، وجدت المحكمة أن الإضرار بعزة نفس صاحب البلاغ لم تبلغ من الخطورة أو الإهانة ما يكفي لتحديد تعويض عن ضرر غير مالي.

٤- ١٦- وقد تمثل المقاضاة الفعلية للشخص الذي ارتكب عمل تمييز عنصري ضد شخص آخر وإدانته في بعض الحالات "تعويضاً مناسباً أو ترضية مناسبة" بحد ذاتها. ويتمشى الحكم الصادر عن المحكمة العالية الشرقية مع هذا الرأي عندما ذكر ما يلي: "وتشير المحكمة أيضاً إلى صدور حكم على البواب بدفع غرامة فيما يتعلق برفضه السماح بالدخول، وإلى أنه قد تم وبالتالي البت في العمل وإدانته على النحو الواجب وإلى أن ذلك منح مقدم الطلب ترضية كافية".

٤٧- وعليه، ترى الدولة الطرف في هذه القضية المحددة أن الحكم على الباب بدفع غرامة بسبب رفضه السماح لصاحب البلاغ بدخول المقص المعنى يمثل "تعويضاً مناسباً أو ترضية مناسبة".

#### تعليقات المحامي

١-٥ في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يصر المحامي على أن صاحب البلاغ لم يحصل على وسيلة انتصاف فعالة بحيث تتمشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما فيها المادة ٦. وبغية تنفيذ الاتفاقية بأمانة، يجب أن تخضع الدول الأطراف للالتزام بكفالة احترامها الفعلى. وينبغي أن تكون العقوبات على خرق الأحكام الوطنية المنفذة للاتفاقية عقوبات فعالة وليس مجرد عقوبات رمزية.

٢-٥ وتدعى الدولة الطرف أنه يجوز بموجب القانون الدانمركي منح تعويض عن الأضرار المالية وغير المالية في حالة أعمال التمييز العنصري المخالفه للاتفاقية والمرتكبة من جانب أفراد، غير أن ذلك يفترض أن يكون قد تم تلبية الشروط الأخرى لذلك. ولا يعرف المحامي عن وجود أي قرارات محكمة بهذه. وكانت هذه القضية أول قضية تنظر فيها محكمة دانمركية وتعلق بالمطالبة بتعويض.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٢٦ من القانون الدانمركي بشأن المسؤولية، يُمنح التعويض بموجب أحكام قانونية أخرى. ونظراً لعدم وجود أي أحكام قانونية أخرى في هذا الميدان، لا جدوى من انتظار قرارات المحكمة.

٤-٥ ويعني قرار رفض التعويض من حيث الواقع عدم منح أي تعويض عن أضرار غير مالية في حالات التمييز العنصري إذا كان التمييز العنصري قد ارتكب "بأدب". ويتعارض هذا الموقف مع الاتفاقية.

#### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ كما اعترفت الدولة الطرف بسهولة، ترى اللجنة أنه قد تم تلبية شروط المقبولية. وعليه، تقرر قبول البلاغ بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي.

٢-٦ وترى اللجنة أن إدانة مرتكب العمل الجنائي ومعاقبته، والأمر بدفع تعويض اقتصادي للضحية عبارة عن عقوبات قانونية ذات وظائف وأغراض مختلفة. ولا يحق للضحية بالضرورة، في جميع الظروف، الحصول على تعويض بالإضافة إلى المعاقبة الجنائية لمرتكب الجريمة. غير أنه وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يجب النظر في مطالبة الضحية بالتعويض في جميع القضايا، بما في ذلك القضايا التي لا تنطوي على ضرر جسدي، بل التي عانت فيها الضحية من الإهانة، أو التشهير، أو أي اعتداء آخر على سمعتها وعزتها نفسها.

٦- ٣- ويمثل رفض دخول شخص إلى مكان يقدم خدمات تستهدف عامة الجمهور بسبب الأصل الوطني أو الإثنى فحسب بحسب تجربة مهينة قد تستحق، في رأي اللجنة، تعويضاً اقتصادياً، ولا يمكن تقديم التعويض أو الترضية عنها دائمًا ب مجرد فرض عقوبة جنائية على مرتكب الجريمة.

-٧ وعلى الرغم من أن اللجنة ترى أن الواقع المعروضة في هذا البلاغ لا تظهر انتهاء الدولة الطرف للمادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل كفالة أن يتم النظر على النحو الواجب في المطالبات التي يقدمها ضحايا التمييز العنصري الذين يطلبون الحصول على تعويض عادل ومناسب أو ترضية عادلة ومناسبة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك التعويض الاقتصادي، وذلك في الحالات التي لم يُسفر فيها التمييز عن أي ضرر مادي، وإنما عن إهانة أو معاناة مماثلة.

باء - الدورة السابعة والخمسون

قرار بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢

بول باربارو

المقدم من :

صاحب البلاغ

الشخص المدعي بأنه ضحية:

أستراليا

الدولة الطرف المعنية:

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

تاريخ البلاغ:

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- إن صاحب البلاغ هو بول باربارو. ويدعى أنه كان ضحية لتمييز عنصري من قبل السلطات الأسترالية بسبب أصله الإيطالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢- في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦، حصل صاحب البلاغ على وظيفة مؤقتة في "الكازينو" الكائن في أديلايد، جنوب أستراليا؛ وقد عمل في البداية كخادم ثم كنادل في الحانة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧، قام المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية التابع للجنة الأسترالية لترخيص المشروبات الكحولية، التي تتولى الإشراف على مراعاة القواعد المنظمة لإدارة كازينو أديلايد والتي يتبعها أن تضمن أن تكون أنشطة عمليات الكازينو خاضعة لتدقيق مستمر، بسحب ترخيص العمل المؤقت لصاحب البلاغ ورفض الموافقة على تعيينه في وظيفة دائمة في الكازينو. وقد عقدت جلسة استماع في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وجّه خلالها المفوض إلى صاحب البلاغ أسئلة بشأن عدد من النقاط وناقشه معه هواجسه.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أي بعد مضي أكثر من ٦ سنوات، قدم صاحب البلاغ شكوى أمام اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، ادعى فيها أن قرار المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية كان غير قانوني بموجب المادتين ٩ و ١٥ من قانون التمييز العنصري الأسترالي الصادر في عام ١٩٧٥. وذكر، ضمن حملة أمور، أن المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية قرر عدم الموافقة على منحه عقداً دائماً بسبب أصله وأصل أسرته الإيطالي (كلابري)، حيث يدعى أن بعض أقاربه كانوا متورطين في أنشطة إجرامية، وبخاصة أنشطة تتصل بالاتجار في العقاقير غير المشروعة، والتي لم يكن يعلم عنها شيئاً. ويزعم السيد باربارو أن هذا الموقف يقييد فعلياً إمكانيات عمل الإيطاليين الذين ليسوا هم أنفسهم مجرمين ولكن ربما يكون لهم أقارب مجرمون. وتأيداً لزعمه، أشار صاحب البلاغ إلى رسائل تأيد من بيتر دنكان، عضو البرلمان الذي عارض وشجب بشدة هذه الممارسة المتمثلة في تحويل غير المذنب وزر غيره.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى حالات مشابهة اعتبرت فيها الخلفية الإثنية لطالبي الوظائف في الكازينوهات المرخصة سبباً لعدم الموافقة على توظيفهم. وأشار بوجه خاص، إلى قضية كارمين الفارو التي بت فيها المحكمة العليا الجنوبي أستراليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، حيث رفض منحه وظيفة دائمة بسبب تورط أسرته في زراعة وبيع المخدرات. وفي هذه الحالة، ذكرت لجنة تراخيص المشروبات الكحولية أن الشرطة قد أحظرتها بأنها تلقت معلومات مفادها أن إحدى الأسر المتورطة في تجارة المخدرات في المنطقة ستحاول أن تشغل "عميلاً لها" في الكازينو.

٤-٢ وقد أحالت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص صاحب البلاغ إلى إدارة النائب العام الجنوبي أستراليا للتعليق عليها. وقد قامت إدارة النائب العام بإبلاغ اللجنة بأن "السبب الوحيد لرفض توظيف [صاحب البلاغ] هو ضمان سلامه كازينو أديلايد وثقة الجمهور في هذه المؤسسة". وأشار في هذا السياق إلى تقرير من مفوض الشرطة ورد فيه ما يلي:

"لم يصدر أي حكم إدانة بحق بول باربارو في هذه الولاية. وهو أحد أفراد مجموعة أسرية واسعة لا يمكن وصفها فيرأي إلا كجماعة رئيسية من جماعات الجريمة المنظمة ... فقد أدین ١٨ فرداً من هذه المجموعة بجرائم مخدرات رئيسية ... وتنتشر هذه الجرائم عبر أربع ولايات في أستراليا. وجميع أفراد هذه المجموعة هم من أصل إيطالي وترتبط بينهم روابط النسب أو القرابة المباشرة".

٥-٢ وكان هناك بعض التناقضات بين تأكيدات صاحب البلاغ وتأكيدات المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية فيما يتصل بدرجة بعض علاقات القرابة، لا سيما علاقات القرابة التي نشأت عن طريق الزيجات مع أفراد أسرة صاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان يحتفظ بقدر من الاستقلال عن أقاربه وأنه شخصياً لم

يُكَنْ يَعْرُفُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُدْرَجِينَ فِي قَائِمَةِ مَفْوِضِ الشَّرْطَةِ. كَمَا أَصْرَرَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئاً عَنْ حِرَامِ أَقْارِبِهِ السَّابِقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَخْدِراتِ.

٦-٢ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفض المفوض المعنى بالتمييز العنصري التابع للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بفصله غير القانوني، وقرر أن علاقات القرابة المتصورة أو الفعلية لصاحب البلاغ بأفراد لديهم سوابق جنائية، وليس أصله الإثني الإيطالي، هي التي استند إليها قرار المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية. وقال المفوض المعنى بالتمييز العنصري إن "كون [صاحب البلاغ] وأفراد [أسرته] من أصل إيطالي أو ينحدرون من سلالة إيطالية هو أمر لا صلة له" بالقرار الذي اتخذ في هذه القضية.

٧-٢ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ استئنافاً لإعادة النظر في قرار المفوض المعنى بالتمييز العنصري. وفي قرار مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، أكد رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قرار المفوض المعنى معتبراً أنه ليس هناك ما يدل على أن الخلطية الإثنية لصاحب البلاغ كانت عاملاً في قرار المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية.

### الشكوى

-٣ بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتاج بأي حكم في الاتفاقية، فإنه يُستشف من بلاغه أنه يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ١، الفقرة ١ والمادة ٥(أ) و(ه)'، من الاتفاقية.

### مذكرة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تطعن الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة في آذار/مارس ١٩٩٦، في مقبولية البلاغ لعدة أسباب. فهي أولاً تستكمل عرض الواقع التي قدمها صاحب البلاغ. وإذا تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، عندما حصل على وظيفة مؤقتة في عام ١٩٨٦، قد أذن كتابة لمفوض شرطة جنوبي أستراليا بأن يكشف للمفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية عن تفاصيل جميع السوابق وغيرها من المعلومات المتوفرة عنه لدى الشرطة. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦، أقر السيد باربارو كتابة بأن منحه وظيفة مؤقتة يخضع لجميع التحريات ذات الصلة بالموافقة على طلبه العمل كموظف في الكازينو على أن تكون نتيجة هذه التحريات مرضية للمفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية، وأنه يجوز سحب الموافقة المؤقتة منه في أي وقت.

٤-٢ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، حضر صاحب البلاغ بصحبة محامي وشخصين شاهدين على حسن سيرته جلسة استماع أمام المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية، الذي أعرب عما يساوره من هواجس لكون

صاحب البلاغ على علاقة بجماعة من جماعات الجريمة المنظمة. ومنح صاحب البلاغ فرصة للتعليق على الأدلة التي قدمها مفوض الشرطة إلى المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية.

٤-٣ وفيما يتعلّق بشكوى صاحب البلاغ أمام اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، لاحظت الدولة الطرف أنه بعد أن رفض المفوض المعنى بالتمييز العنصري شكوى السيد باربارو، رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف لإعادة النظر في هذا القرار بموجب المادة ٢٤ آأ(١) من قانون التمييز العنصري، وأكّد رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، السير رونالد ويلسون، وهو قاض سابق في المحكمة العليا، هذا القرار بموجب المادة ٢٤ آأ(٢)(ب) من قانون التمييز العنصري معتبراً أنه لا يوجد ما يدل على أنّ الأصل الإثني لصاحب البلاغ كان سبباً في التمييز المزعوم.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول هذه الحالة لأنّها لا تتفق مع أحكام الاتفاقية، بموجب المادة ٩١(ج) من النظام الداخلي للجنة، معتبرة أنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في هذا البلاغ. وفي هذا السياق، تؤكّد الدولة الطرف أن القانون الأسترالي وقانون التمييز العنصري يتفقان مع أحكام الاتفاقية. فقد سنت الحكومة الاتحادية قانون التمييز العنصري الذي يضع موضع التنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية بجعل التمييز العنصري غير قانوني وبضمان المساواة أمام القانون (المادتان ٩ و ١٠). كما أنّ صيغة المادة ٩ تتبع إلى حد بعيد صيغة تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. والمادة ١٥ من قانون التمييز العنصري تضع موضع التنفيذ للأحكام الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالعمل. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص سلطة وطنية أنشئت في عام ١٩٨٦ لغرض تلقي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات قانون التمييز العنصري والتحقيق فيها. ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب القانون وهم بهذه الصفة يتمتعون بدرجة عالية من الاستقلال. وقد حفّقت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في قضية صاحب البلاغ تحقيقاً شاملّاً وتبيّن لها أنه ليس هناك ما يدل على حدوث تمييز عنصري.

٤-٥ وعلى ضوء ما ورد أعلاه، تزعم الدولة الطرف إنه ربما كان من غير الملائم أن تعيد اللجنة النظر فعلياً في قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وفي حين تسلّم الدولة الطرف بأنّ مسألة تقرير ما إذا كان قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يعبر تعسفياً وما إذا كان يمثل حرماناً من العدل أو انتهاكاً للالتزام بالتزاهة والاستقلال، تدخل في نطاق ولاية اللجنة، فإنّها تؤكّد أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ذلك. بل إن الأدلة الواردة في محضر جلسة الاستماع أمام المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية وفي المراسلات مع لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ثبتت أن شكوى صاحب البلاغ قد نُظر فيها وفقاً لأحكام كل من قانون التمييز العنصري والاتفاقية.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أن شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة بسبب عدم توفر الأدلة، حيث إن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أن معاملته تثل "تمييزاً أو استثناءً أو تقيداً أو تفضيلاً" يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة" (الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية). وذكر أنه ليس هناك ما يدل على أن الأصل الإثني أو القومي لصاحب البلاغ كان عاملاً في قرار المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية فيما يتصل برفض تعيين صاحب البلاغ في وظيفة دائمة؛ بل لقد كان المفوض حريراً على الوفاء بواجبه فيما يتصل بضمان أن تكون عمليات الكازينو خاضعة لرقابة مستمرة وضمان أن يتم تشغيل الكازينو وإدارته وفقاً للقانون وعلى نحو يحظى بشقة الجمهور.

٤-٧ وأخيراً، تدعى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة المنصوص عليها في المادة ١٤، الفقرة ٧(أ) من الاتفاقية، وأنه كان أمامه سبيلاً من سبل الانتصاف المتاحة والفعالة كان ينبغي له أن يلتجأ إليها فيما يتصل بادعاء فصله من الخدمة على نحو ظالم. إذ كان متاحاً لصاحب البلاغ أولاً أن يطعن في قرار رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا، بموجب قانون القرارات الإدارية (المراجعة القضائية) لعام ١٩٧٧. وتقىد الدولة الطرف أن قرار رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كان قابلاً للمراجعة بموجب القانون المذكور الذي تنص المادة ٥ منه على الأسباب التي تستدعي إعادة النظر في القرار والتي تشمل عدم توفر الأدلة وأي مواد أخرى تبرر اتخاذ القرار، أو كون اعتماد القرار يمثل تعسفاً في ممارسة السلطة. وتقول الدولة الطرف إن آلية المراجعة هذه هي من السبل المتاحة والفعالة ضمن معنى شروط اللجنة فيما يتصل بالقبولية؛ وهكذا يجوز للمحكمة، في حالة أي طلب يقدم بموجب القانون المتعلق بالقرارات الإدارية، أن تلغى القرار المطعون فيه، أو أن تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى لكي تعيد النظر فيه وفقاً للتوجيهات، أو أن تعلن حقوق الأطراف.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أنه كان يمكن لصاحب البلاغ أيضاً أن يطعن في قرار المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية أمام المحكمة العليا الجنوبي أستراليا، من خلال رفع دعوى للمراجعة القضائية بموجب القاعدة رقم 98.01 من قواعد المحكمة العليا الجنوبي أستراليا. فوفقاً لهذه القاعدة يجوز للمحكمة العليا أن تصدر أوامر من قبيل تحويل الدعوى للمراجعة أو الأوامر القضائية المستعجلة. وبموجب القاعدة 98.01 يجوز للمحكمة العليا أن تأمر بمنح تعويضات في حالة إصدار أمر بالمثل أمام القضاء لأغراض المراجعة القضائية. وذكر أن رفع دعوى للمراجعة القضائية القاعدة ٩٨ يمثل سبيلاً للانتصاف متاحاً في الحالة قيد النظر.

٤-٩ و وسلم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تكون غير فعالة أو التي لا تتطوّي موضوعاً على احتمالات النجاح. وهي تشير في هذا السياق إلى قرار المحكمة الكلية التابعة

للمحكمة العليا الجنوبي أستراليا في "قضية ألفارو" (R. V. Seckler ex parte Alvaro) التي فصل فيها في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ وكانت الواقع المادي المتعلقة بهذه القضية مشابهة للواقع المادي في قضية صاحب البلاغ: إذ كان المدعي عليه هو المفهوم المعنى بالمشروعات الكحولية، أي نفس الشخص المدعي عليه في قضية صاحب البلاغ، وكان موضوع الدعوى هو رفض المدعي عليه الموافقة على توظيف المدعي. وقررت المحكمة العليا الجنوبي أستراليا بأغلبية الأصوات رفض دعوى المدعي. وفي رأي الدولة الطرف أن السابقة القضائية التي يوفرها القرار الصادر في قضية ألفارو لا تعفي صاحب البلاغ من شرط استنفاد سبيل الانتصاف المتاح له من خلال المراجعة القضائية لقضيته؛ وتضيف بأنه "خلافاً للمبادئ القانونية الراسخة، فإن حكماً قضائياً واحداً يصدر بأغلبية الأصوات في مجال قانوني جديد نسبياً، لا يفي بشرط انعدام الجدوى اللازم للموافقة على عدم استنفاد سبيل متاح للانتصاف".

٤-١٠ وفي نفس السياق أيضاً، ترفض الدولة الطرف الحجة التي تعتبر أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلي لا يمكن أن يكون مطلوباً إذا كانت سبل الانتصاف المتاحة لن تؤدي غالباً إلى نتيجة مواتية، على أساس أن هذه الحجة تقوم على تفسير واسع على نحو مفرط. ومن ثم فإن المراجعة القضائية بموجب القاعدة ٩٨ من قواعد المحكمة العليا تمثل سبيلاً من سبل الانتصاف المتاحة والفعالة لم يلتجأ إليه صاحب البلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع دعواه في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ ظهور الأسباب المبررة للمراجعة القضائية لأول مرة (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، حسبما تقتضيه القاعدة ٩٨.٠٦ من قواعد المحكمة العليا. وبالتالي فإن اللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا أصبح مستحيلاً الآن بسبب انقضاء المهلة الزمنية القانونية؛ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ هو المسؤول عن عدم اللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا في الوقت المناسب. وأشارت في هذا الصدد إلى فقه القرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥- وفي تعليقه المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يطعن صاحب البلاغ في حجج الدولة الطرف ويرفضها باعتبار أنه لا صلة لها بحل قضيته. وهو يشكك في مصداقية حجج الدولة الطرف على ضوء رسائل التأييد التي تلقاها من عضو البرلمان السيد بيتر دونكان.

٢-٥ ويرى صاحب البلاغ أن من اختصاص اللجنة أن تتناول الأسس الموضوعية لدعواه. وهو يدعى أنلجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لم تنظر في شكواه بالتراهنة الإجرائية المطلوبة. وفي هذا السياق، يلاحظ صاحب البلاغ، دون تقديم المزيد من الشروح، أن قانون التمييز العنصري يتيح لأصحاب الشكاوى أن يحضروا جلسة استماع في مكان معين لتقديم الحاج الداعمة لهذه الشكاوى، وأن هذا لم يحدث في حالته، مما أدى في اعتقاده إلى قيام لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص باتخاذ قرار لا يستند إلى المعلومات الضرورية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٣-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، السير رونالد ويلسن، الذي رفض دعوته في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، كان قاضياً في المحكمة العليا لجنوب أستراليا عندما أصدرت حكمها في قضية ألفارو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وهو يزعم الآن أنه كان هناك تنازع في المصلحة لدى رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، الذي سبق له البت في الأسس الموضوعية لقضية مشابهة أمام المحكمة العليا الجنوبيّة أستراليا قبل أن ينظر في قضية صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، يزعم صاحب البلاغ بأن قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يشوهه انحيازه وتعسفه وأن من اختصاص اللجنة النظر في قضيته.

٤-٥ ويكرر صاحب البلاغ أن هناك أدلة كافية تبين أن قضيته تقع بداعه في نطاق انتطاق الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وهو يقول إنه "كما هو الحال فيما يتعلق بالممارسات العادلة للعنصرية المؤسسة، لم يُقدم - ولم يكن من المطلوب تقديم - أي سبب واضح ومحدد [لإنهاء تعينه]". كما أنه يدعى أن من الصعب أن يفهم كيف لا تعتبر تصرفات موظفي الدولة في حالته "تمييزاً" ضمن معنى الاتفاقية، وذلك بالنظر إلى نص تقرير مفوض الشرطة إلى المفهوم المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية في عام ١٩٨٧ الذي ذُكر فيه صراحة أن صاحب البلاغ هو "أحد أفراد مجموعة أسرية واسعة ... جميعهم من أصل إيطالي". ويؤكد صاحب البلاغ أن من الواضح، استناداً إلى هذا التعليل، أن الأفراد الذين ينتسبون إلى نفس الخلية التي ينتمي إليها هو يحرمون من التمتع بحقوقهم أو ممارستها على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع. وهو يشير أيضاً إلى حكم صدر في قضية ماندالا وأنور ضد داول لي، (All ER, 1062 (1983)) وقد جاء فيه أنه ليس من المطلوب بوجه عام لدى التحقيق في حالات التمييز العنصري توفر أدلة على تصريحات تمييزية على نحو سافر وجليل، ذلك لأن الأدلة على التحييز العنصري غالباً ما تكون مستترة.

٥-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يلاحظ صاحب البلاغ أن القرار الذي أصدره رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أرسل إليه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ لم يشر إلى أية سبل انتصاف أخرى ممكنة. كما يلاحظ صاحب البلاغ أن قانون التمييز العنصري نفسه لم يشر إلى إمكانية المراجعة القضائية من جانب المحكمة الاتحادية لأستراليا في القرارات التي يعتمدتها رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٦-٥ وأخيراً، يدعى صاحب البلاغ أن إمكانية المراجعة القضائية، بموجب قواعد المحكمة العليا لجنوب أستراليا، لقرار المفهوم المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية الذي يقضي برفض تعينه في وظيفة دائمة، ليست متاحة له في الواقع. وهو يزعم أن حكم المحكمة العليا الجنوبيّة أستراليا في قضية ألفارو بمثابة سابقة قضائية وثيقة الصلة بالبت في حاليه، خاصة وأن الدولة الطرف نفسها تعرف بأن هناك الكثير من التشابه بين قضية ألفارو وقضية صاحب البلاغ. ويضيف صاحب البلاغ بأنه إذا أخذت في الاعتبار أيضاً حقيقة أن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ

الفرص الذي رفض استئناف صاحب البلاغ كان قد اشترك في البت في قضية ألفارو، فإن احتمال نجاح الطعن في قراره أمام المحكمة العليا سيكون احتمالاً مستبعداً.

٦-١ وفي مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت الدولة الطرف بدورها كثيراً من تعليقات صاحب البلاغ باعتبارها منحازة أو غير صحيحة. فهي تلاحظ أن صاحب البلاغ كان منحازاً في اختيار مقتطفات معينة من تقرير مفوض الشرطة وأن النص الكامل للتقرير يبين أن العامل الحاسم في قرار المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية فيما يتعلق بصلاحية السيد باربارو للعمل في الكازينو هو ارتباطه بـ ١٨ من أفراد أسرته كانوا قد أدينوا في جرائم رئيسية ذات صلة بالمخدرات. ولم يشر مفوض الشرطة إلى الأصل الإثني إلا كعامل واحد فقط مقتربن بعوامل أخرى مثل الارتباط الأسري ونوع الجرائم؛ ولم تكن للخلفية الإثنية لصاحب البلاغ أية صلة بالموضوع إلا بقدر ما تساعد في تحديد هذه المجموعة من الروابط.

٦-٢ وتسليماً للدولة الطرف بأن الروابط الأسرية لطالبي العمل لا تعتبر عموماً في الممارسة الأسترالية في هذا المجال، عاماً ذا صلة بتحديد مدى الصلاحية للعمل. لكن هذه الروابط كانت من العوامل ذات الصلة في الحالة قيد النظر لأن المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية ليس رب عمل بل هو موظف بموجب القانون. ويتمثل دوره القانوني في ضمان المراقبة المستمرة لعمليات الكازينوهات، وهو دور اعترفت به المحكمة العليا الجنوبي أستراليا في قضية ألفارو. وخلاصة القول إن المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية مكلف بمهمة الحفاظ على السلامة الداخلية والخارجية للكازينوهات. إلا أنه يخضع، بوصفه رب عمل، لأحكام قانون حظر التمييز العنصري لعام ١٩٧٥؛ وفي الحالة قيد النظر، تكرر الدولة الطرف قولها بأن وجود أشخاص من مرتكبي جرائم المخدرات ضمن أفراد الأسرة الممتدة لصاحب البلاغ يمثل تبريراً صحيحاً للقرار الذي اتخذه المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية.

٦-٣ وتوافق الدولة الطرف من حيث المبدأ على ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه لا يُشترط أن يكون قد تم التصريح بعبارات تدل على تمييز عنصري على نحو واضح وسافر عند التحقيق في حالات التمييز العنصري. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا السياق أن حظر الأفعال التي تتسم بطابع تميizi غير مباشر، أو الأفعال التي تنطوي على تمييز غير معتمد، يشكل مبدأ راسخاً من مبادئ القانون الأسترالي. إلا أن الدولة الطرف تشدد مرة أخرى على أن القرارات التي اُتخذت في قضية السيد باربارو تستند إلى أساس آخر غير العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

٦-٤ وتزعم الدولة الطرف أن تعليقات صاحب البلاغ تثير مزاعم جديدة فيما يتصل بمدى إنصاف إجراءات النظر في الدعاوى في لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وبخاصة ادعاء صاحب البلاغ بأن النظر في قضيته لم يتم حسب الأصول القانونية لأنه قد حُرم من فرصة حضور جلسة استماع من أجل عرض شكوكه. و تزعم الدولة

الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلي في هذا الخصوص وأنه كان بإمكانه أن يقدم طلباً يلتزم فيه إجراء مراجعة قضائية بوجوب قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن الإنصاف الإجرائي لم يكن يتطلب، على أية حال، حضور السيد باربارو شخصياً من أجل عرض شكواه. وفي حالة لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، ترد في المادة (٢٤) من قانون حظر التمييز العنصري الأسس التي تبرر رفض الشكاوى قبل اتخاذ إجراءات توقيفية. وهذه الأسس هي:

- (أ) أن يكون المفوض المعين بمحضر التمييز العنصري مقتنعاً بأن الفعل التميزي لا يعتبر غير مشروع بوجوب أي حكم من أحكام قانون حظر التمييز العنصري؛
- (ب) إذا رأى المفوض أن الشخص المتظلم لايرغب في إجراء التحقيق أو موافقته؛
- (ج) إذا كانت الشكوى قد قدمت إلى اللجنة فيما يتصل بفعل يكون قد حدث قبل أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ تقديمها؛
- (د) إذا رأى المفوض أن الشكوى قيد النظر تافهة أو مفتعلة أو تستند إلى تصور خاطئ أو تفتقر إلى الأسس الموضوعية.

وفي حالة صاحب البلاغ، رفض رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص شكواه مستنداً إلى المادة (٢٤)(د) من قانون حظر التمييز العنصري.

٦-٥ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كان متحيزاً بسبب وجود تنازع مزعوم في المصلحة لدى رئيس اللجنة باعتباره ادعاء لا يستند إلى أي أساس من الصحة. وتشير الدولة الطرف إلى أن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص خيرة طويلة في ممارسة مهنة القانون وأنه من المرجح فعلاً لشخص له مثل هذه المكانة والخلفية أن ينظر في أوقات مختلفة في قضايا تتصل بالقانون أو بالواقع. وتشدد الدولة الطرف على أن كون القاضي قد نظر في وقت سابق في قضية مماثلة (تتصل بالقانون أو بالواقع) لا يُسفر عن تنازع في المصلحة. بل يلزم تقديم أدلة إضافية ثبت التحيز. ومن الواضح أن صاحب البلاغ قد أخفق في تقديم مثل هذه الأدلة.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء السيد باربارو بأنه لم يتم إعلامه بسبل الانتصاف المحلية المتاحة له بعد صدور قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا الاتفاقية ولا أحكام القانون الأسترالي لحظر التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ تفرض أي التزام يقتضي إعلام المشتكى بجميع آليات الطعن المتاحة له.

٧-٦ وأخيراً، وفيما يتعلق برسائل تأييد صاحب البلاغ التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص من عضو البرلمان السيد بيتر دونكان الذي كان يشغل في السابق منصب الأمين البرلماني للنائب العام، تذكر الدولة الطرف بأن البرلمانيين الاتخاديين كثيراً ما يرسلون رسائل، لصالح ناخبيهم، إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يؤيدون فيها حقوق ناخبيهم في سياق أدائهم لدورهم كممثلي منتخبين ديمقراطياً. وتزعم الدولة الطرف أنه يجب تمييز هذا الدور عن دور التحقيق الذي تؤديه اللجنة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وكذلك عن الدور التنفيذي الذي يؤديه الأمين البرلماني للنائب العام. ولقد كان من الواضح في الحالة قيد النظر أن عضو البرلمان قد تصرف بالنيابة عن صاحب البلاغ في سياق أداء دوره التمثيلي. والأهم من ذلك أن الغرض من الرسائل قد تمثل في حد لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على إجراء تحقيق شامل في شكاوى صاحب البلاغ. وعندما تم اتخاذ قرار نهائي في قضية صاحب البلاغ، لم يرسل السيد دونكان أية رسائل أخرى.

٧- وقد نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في البلاغ خلال دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٦ ولكنها خلصت إلى استنتاج مفاده أنه يلزم الحصول على المزيد من المعلومات من الدولة الطرف لكي يتسع لها اتخاذ قرار يستند إلى معلومات كافية بشأن مقبولية البلاغ. وبالتالي فقد طلب إلى الدولة الطرف أن توضح ما يلي:

(أ) ما إذا كان من الممكن منح صاحب البلاغ فرصة، في حالة رفض شكواه بموجب قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية و عملاً بالقاعدة ٩٨.٠١ من قواعد المحكمة العليا لجنوب أستراليا، لكي يقدم استئنافاً آخر أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا، أو ما إذا كان بإمكانه أن يقدم شكواه إلى هذه المحكمة الأخيرة مباشرة؟

(ب) ما إذا كانت الدولة الطرف تقوم، أو لا تقوم، دائمًا بإعلام المتظلمين في الحالات المماثلة لحالة صاحب البلاغ بسبيل الانتصاف القضائية المتاحة في حالاتهم.

١-٨ وتلاحظ الدولة الطرف، ردًا على ذلك، أن السيد باربارو كان سيمُنح فرصة للاستئناف أمام محكمة أستراليا الاتحادية ثم أمام المحكمة العليا لو كان قد قدم شكوى بموجب قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية ثم رفضت شكواه. فبمقتضى المادة ٨ من هذا القانون، تتمتع المحكمة الاتحادية في أستراليا باختصاص النظر في الطلبات المقدمة في إطار قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية؛ ويمكن تقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بالقرارات التي ينطبق عليها القانون؛ والقرارات التي يتخذها رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تدرج ضمن تعريف هذه "القرارات التي ينطبق عليها هذا القانون" (المادة ٣(١)). وبالتالي فقد كان لصاحب البلاغ الحق في التماس المراجعة القضائية لقرار رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أمام قاض منفرد من قضاة المحكمة الاتحادية في أستراليا بشأن أي من الأسس المتصلة بحالته والمدرجة في المادة ٥ من قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية، وذلك في غضون فترة ٢٨ يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

ولو كان صاحب البلاغ قد قدم دعوى استئناف أمام قاضٍ منفردٍ من قضاة المحكمة الاتحادية ورفضت دعواه، لكن بإمكانه أن يطلب إذناً بالاستئناف أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها.

٢-٨ ولو كان صاحب البلاغ قد قدم طلب استئناف أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا بكامل هيئتها ولم يوفق لكان من حقه أيضاً أن يطلب إذناً خاصاً بالاستئناف أمام المحكمة العليا لأستراليا بموجب الأمر ٦٩A من قواعد المحكمة العليا؛ وترد في المادة ٣٥A من قانون القضاء الاتحادي لعام ١٩٠٣ المعايير المتصلة بمنح الإذن الخاص للاستئناف. وفي حالة منح إذنٍ خاصٍ بالاستئناف، يسري شرط تقديم إشعار الاستئناف في غضون مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ منح الإذن الخاص.

٣-٨ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ كان سيحصل على فرصة للاستئناف أمام المحكمة العليا بجنوب أستراليا إذا قرر قاضٌ منفرد رفض شكواه بموجب القاعدة ٩٨.٠١ من قواعد المحكمة العليا بجنوب أستراليا (المادة ٥٠ من قانون المحكمة العليا لعام ١٩٣٥ (جنوب أستراليا)). وكان يتعين على السيد باربارو أن يقدم استئنافاً في غضون فترة ١٤ يوماً من صدور قرار القاضي المنفرد. ولو كان صاحب البلاغ لم يوفق في استئنافه أمام محكمة جنوب أستراليا بكامل هيئتها لكان بإمكانه أن يطلب إذناً خاصاً من المحكمة العليا الاتحادية لكي يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة العليا بجنوب أستراليا بكامل هيئتها بمقتضى المادة ٣٥ من قانون القضاء الاتحادي لعام ١٩٠٣.

٤-٨ وتجدر الدولة الطرف مرة أخرى أن الاتفاقية لا تفرض أي التزام يقتضي إعلام المتظلمين بجميع آليات الاستئناف المتاحة لهم. وليس هناك أي التزام محدد بموجب القانون يقتضي تزويد الأفراد بمعلومات عن سبل الانتصاف القضائية الممكنة في إطار القانون الاتحادي أو قانون جنوب أستراليا؛ كما أن ممارسة الحكومة الاتحادية أو حكومة جنوب أستراليا لا تستوجب إعلام الأفراد بسبل الاستئناف الممكنة المتاحة لهم. إلا أن هناك بعض الالتزامات التي تقتضي إعلام الأفراد بما لهم من حقوق فيما يتصل بالاستئناف: فالقانون الاتحادي لحظر التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ يشترط أن يقوم المفوض المعنى بحظر التمييز العنصري، في الحالات التي يقرر فيها عدم إجراء تحقيق في فعل قدّمت بصدره شكوى، بإعلام المشتكى بالأسباب المبررة لاتخاذ هذا القرار فضلاً عن إعلامه بحقه في طلب مراجعة هذا القرار من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (المادة ٢٤(٣)). وقد تم الوفاء بهذا الالتزام في قضية السيد باربارو. كما أن ممارسة لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تقتضي أن يتم شفوياً إعلام المتظلم الذي يبدي رغبة في الطعن في قرار صادر عن رئيس اللجنة بسبل الاستئناف الأخرى المتاحة له. وليس هناك ما يدل على أن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قد انحرفت عن هذه الممارسة في قضية صاحب البلاغ.

٥-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يبدو أن السيد باربارو قد التمّس أية مشورة قانونية بشأن سبل الاستئناف والانتصاف المتاحة له. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه من المعروف على نحو شائع أن هناك نظاماً لتقديم المساعدة

القانونية المملوكة من قبل الحكومة في أستراليا فضلاً عن شبكة وطنية من المراكز القانونية الأهلية، بما في ذلك في جنوب أستراليا. وكان يمكن لصاحب البلاغ أن يحصل من نظام المساعدة القانونية ومن المراكز القانونية الأهلية على مشورة قانونية مجانية بشأن آليات الاستئناف الممكنة المتاحة للأفراد. وإذا كان السيد باربارو لم يستفاد من هذه المشورة القانونية المجانية، فإن ذلك لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف. ويشار هنا إلى الأحكام السابقة للجنة القضاء على التمييز العنصري التي تعتبر أنه تقع على عاتق صاحب البلاغ مسؤولية استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>(ج)</sup>.

١-٩ ويسلم صاحب البلاغ، في تعليقاته، بأن المفوضة المعنية بمحظر التمييز العنصري قد أبلغته بحقه في طلب مراجعة قرارها بموجب المادة (1) 24AA من قانون حظر التمييز العنصري. إلا أنه يزعم أن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لم يبلغه بالسبل الممكنة للطعن في القرار الذي أبلغ به في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وهو يزعم أنه كان ينبغي لرئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وهو قاض سابق في المحكمة العليا، أن يبلغه بسبل الانتصاف الممكنة. وبضيف السيد باربارو قائلاً إنه ما كان بإمكانه، كرجل غير ملم بالقانون، أن يكون على علم بأية سبل انتصاف قضائية أخرى متاحة له للطعن في قرار رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أنه كان من غير الجدي أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا لجنوب أستراليا بموجب القاعدة 98.01 من قواعد المحكمة، وذلك بالنظر إلى الحكم الذي سبق للمحكمة العليا أن أصدرته في قضية ألفارو.

٣-٩ وأخيراً، وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى توافر المشورة القانونية التي تقدمها المراكز القانونية الأهلية، يزعم السيد باربارو أن "مثلك هذه المساعدة لا تتاح إلا في حالات قصوى ... وفي الحالات التي تنطوي على تهمة جنائية".

#### قرار اللجنة الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ

١-١ يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري، قبل النظر في أية مزاعم ترد في بلاغ ما، أن تقرر بموجب الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٢-١ وقد نظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ الحالي في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة ما احتجت به الدولة الطرف من أن مزاعم صاحب البلاغ تعتبر غير مقبولة لأنه لم يثبت بالأدلة أن القرار الذي اتخذه المفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية في أيار/مايو ١٩٨٧ قد اتسم بطابع التمييز العنصري. إلا أنه تبين للجنة أن مزاعم صاحب البلاغ كانت محددة، ولا سيما فيما يتصل بما ورد في تقرير مفوض الشرطة في جنوب أستراليا، الذي أُتيح للمفوض المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية، من مقاطع

تؤيد زعمه بأن خلفيته القومية و/أو الإثنية قد أثرت على القرار الذي اتخذه المفوض المعن بترخيص المشروبات الكحولية. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن صاحب البلاغ قدم من الأدلة ما يكفي، لأغراض قبول البلاغ، لإثبات مزاعمه بمقتضى المادة ٥(أ) و(ه)١'، مقتنة بالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

٣-١. كما لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتحدة له، لأنه كان بإمكانه أن يطعن في القرار الصادر عن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بمقتضى قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية، وأن يطعن أيضاً في القرار الصادر عن المفوض المعن بترخيص المشروبات الكحولية بمقتضى القاعدة ٩٨.٠١ من قواعد المحكمة العليا لجنوب أستراليا. وقد رد صاحب البلاغ على هذه المزاعم بقوله إنه لم يتم إعلامه بتوافر سبل الانتصاف هذه وأنه كان من غير المجد تقديم طلب استئناف إلى المحكمة العليا لجنوب أستراليا بالنظر إلى السابقة القضائية التي أرساها الحكم الصادر في قضية ألفارو.

٤-١. وقد رأت اللجنة أنه كان يجب على محامي صاحب البلاغ أن يطلعه على سبل الاستئناف الممكنة. أما كون صاحب البلاغ لم يعلم بسبل الانتصاف القضائية المحتملة التي تتيحها له السلطات القضائية لجنوب أستراليا فلا يعفيه من اشتراط اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية. كما أن استحالة القيام بذلك في الوقت الذي اتخذت فيه اللجنة قراراتها، بعد انقضاء المهل الزمنية المحددة بموجب القانون فيما يتصل بتقديم طلبات الاستئناف، لا يمكن أن تعزى إلى الدولة الطرف. ورأت اللجنة أيضاً أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا لجنوب أستراليا في قضية ألفارو لا ينطبق بالضرورة على قضية صاحب البلاغ لسببين أوهماً أن الحكم في قضية ألفارو قد صدر بأغلبية الأصوات وليس بالاجماع. أما السبب الثاني فهو أن الحكم قد صدر فيما يتصل بمسائل قانونية لم تكن إلى حد بعيد، كما أوضحت الدولة الطرف، محددة بالاستناد إلى أية سوابق قضائية. وفي ظل هذه الظروف، فإن وجود حكم ما، وإن يكن بصدده مسائلة لتلك التي تنطوي عليها قضية صاحب البلاغ، لا يعفي السيد باربارو من ضرورة محاولة الاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة له بمقتضى القاعدة ٩٨.٠١ من قواعد المحكمة العليا. وأخيراً، وحتى ولو أخفق صاحب البلاغ في الاستفادة من سبل الانتصاف هذا، فقد كان يمكن له أن يقدم استئنافاً أمام المحكمة الاتحادية.

١١- وعلى هذا الأساس، خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن صاحب البلاغ لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية ومن ثم فقد قررت اعتبار البلاغ غير مقبول<sup>(٥)</sup>.

#### مذكرة جديدة مقدمة من صاحب البلاغ

١٢- يبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في مذكرة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بأنه قام عقب صدور الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في آب/أغسطس ١٩٩٧ برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية للطعن في القرار

ال الصادر عن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ . وقال إن استئنافه أمام المحكمة الاتحادية يمثل الآلية الوحيدة المتاحة له. إذ لا يمكن اللجوء إلى المحكمة العليا لجنوب أستراليا لسبعين أو لستين السابقة القضائية التي أرساها الحكم في قضية الفارو وثانيهما عدم اختصاص هذه المحكمة في النظر في الشكاوى المتصلة بالتمييز العنصري.

٢-١٢ وقد نظر القاضي أولافلن، وهو أحد قضاة المحكمة الاتحادية، في شكوى صاحب البلاغ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ وأصدر حكمه في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ . وتبين له أنه وإن كان يستطيع أن يتغاضى عن التأخير في تقديم الشكوى، فهو يرى أنها لا تنطوي على أية إمكانيات معقولة للنجاح وذلك لأسباب منها أنه لا يمكن إثبات ممارسة التمييز العنصري بصرف النظر عن جميع المواد المعروضة عليه. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، استئنف هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها فأقرته.

٣-١٢ ويقول صاحب البلاغ إن الخطوة القانونية التالية المتاحة له تتمثل في الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة بكامل هيئتها. ولكي يفعل ذلك، يتبع أن يُمنح إذناً خاصاً لتقديم استئناف أمام المحكمة العليا. إلا أنه لكي تنظر المحكمة العليا في مسألة ما، هناك معايير صارمة يجب استيفاؤها. ومن ذلك مثلاً أنه يجب إثبات حدوث خطأ قانوني. وفي حالات وجود خطأ في الواقع، وهو ما يظهر أن هذه الحالة تدرج في إطاره، لا يتم منح إذن خاص للاستئناف. وبالنظر إلى أن أربعة من قضاة المحكمة الاتحادية قد توصلوا إلى نفس الاستنتاج، فسيكون من غير المجدي المضي قدماً في أية اجراءات أخرى. كما أن الدولة الطرف نفسها قد سلمت، في مذكرتها الموجهة إلى اللجنة، بأنه ليس هناك ما يلزم المتظلم باستنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تعتبر غير فعالة أو التي لا تنطوي على احتمالات النجاح من الناحية الموضوعية.

### ملاحظات الدولة الطرف

١-١٣ تعتذر الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة في آب/أغسطس ١٩٩٩ ، على ادعاءات صاحب البلاغ بأنه استنفذ سبل الانتصاف المحلية. وتتمسك الدولة الطرف بما ذهبت إليه من أنه إذا لم يوفق صاحب البلاغ في دعوى الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، فإن له الحق أيضاً في التماس إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا بموجب القاعدة 69A من قواعد المحكمة العليا. وتوضح الدولة الطرف أن التماس إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا يمثل سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً ضمن معنى الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي. ولا يوجد الآن - ولم يكن يوجد في السابق - أي مانع رسمي يحول دون جلوء صاحب البلاغ إلى هذا السبيل من سبل الانتصاف. فعلى الرغم من أن الوقت المتاح له لكي يقدم استئنافه قد انقضى، فإن من الممكن له أيضاً أن يلتزم تمديد الوقت المتاح للتماس إذن خاص للاستئناف.

٢-١٣ وترزعم الدولة الطرف أن المتظلم لا يُعفى من اشتراط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية حتى آخرها بحجة أنه لم يوفق في استئنافاته السابقة وأنه يتوقع الفشل إذا قدم استئنافاً أمام محكمة أعلى إلا إذا كانت هناك سابقة قضائية حديثة وقاطعة ذات صلة بالمسألة نفسها. وتذكر الدولة الطرف بالقرار الذي اتخذته اللجنة في قضية د. س. ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٧/٩، حيث زعمت صاحبة البلاغ أمام اللجنة أنه ليست هناك أية امكانية حقيقة للانتصاف عن طريق أمين المظالم أو محكمة محلية لأنها لم توفق في حالات سابقة. إلا أن اللجنة خلصت إلى استنتاج مفاده أنه "على الرغم مما قد يكون لدى صاحبة البلاغ من تحفظات ... فإنه يجب عليها أن تسعى إلى استنفاد السبيل المتاحة لها، بما في ذلك التظلم أمام محكمة محلية. أما مجرد وجود شكوك فيما يتصل بمدى فعالية سبل الانتصاف هذه أو الاعتقاد بأن اللجوء إليها قد ينطوي على تكبد تكاليف فلا يعفي المتظلم من ضرورة استنفادها".

٣-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن المفوض المعنى بتراثيخص المشروبات الكحولية لا يمثل سبيل انتصاف متاحاً، تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى قرارها السابق بشأن مقبولية البلاغ حيث اعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يطلب مراجعة قرار المفوض المعنى بتراثيخص المشروبات الكحولية بمقتضى القاعدة ٩٨.٠١ من قواعد المحكمة العليا لجنوب استراليا<sup>(٥)</sup> وترزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى في هذا الخصوص إلى الطعن في قرار اللجنة وإعادة فتح ملف القضية من خلال الدفع بأسباب جديدة تؤيد مطالبه بأن يعفى من شرط طلب اجراء مراجعة قضائية من قبل المحكمة العليا.

٤-١٣ وترزعم الدولة الطرف أن تقديم مذكرات متكررة بشأن مسألة سبق لللجنة أن بت فيها قد يمثل إساءة استخدام لحق الالتماس بوجوب المادة ٩١(د) من النظام الداخلي للجنة. وتعترض الدولة الطرف على مزاعم صاحب البلاغ وتنمسك بما سبق لها أن احتجت به من أنه كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقاضي المفوض المعنى بتراثيخص المشروبات الكحولية أمام المحكمة العليا وبالتالي فإنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية. كما كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى للمراجعة القضائية في المحكمة العليا لجنوب استراليا بطريقتين. إذ كان باستطاعته أولاً أن يتلمس سبيل انتصاف بوجوب المقاددة ٩٨ من قواعد المحكمة العليا لإلغاء قرار المفوض على أساس حدوث خطأ قانوني أو اعتبار القرار باطلًا. ومن ناحية ثانية، وكبدليل لذلك، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يتلمس إصدار إعلان ببطلان القرار خارج نطاق القاعدة ٩٨. وتظل إمكانية تقديم طلب بوجوب القاعدة ٩٨ قائمة حتى الآن، على الرغم من أنه يلزم الحصول على إذن من المحكمة. كما أن الاجراء البديل المتمثل في التماس إصدار إعلان خارج نطاق القاعدة ٩٨ يظل قائماً حتى الآن ولا يتطلب الحصول على إذن. ولو كان صاحب البلاغ قد أخفق في اجراءات المراجعة القضائية بمقتضى القاعدة ٩٨، لكان من حقه أن يستأنف أمام المحكمة العليا

بكمال هيئتها في غضون فترة ٤ يوماً. وعلاوة على ذلك، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يلتمس إذناً خاصاً من المحكمة العليا لأستراليا لاستئناف القرار الصادر عن المحكمة بكمال هيئتها.

٥-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لا تتمتع باختصاص النظر في قضايا التمييز العنصري، ترى الدولة الطرف أن المفهوم المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية لا يمكن أن يمارس سلطته التقديرية بموجب القانون فيرفض الموافقة على توظيف شخص ما لأسباب عنصرية. إذ يمكن للمحكمة عندما تلغى هذا القرار أو تعلن بطلانه. وبالتالي فإن المراجعة القضائية لقرار المفهوم المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية تشكل سبيل انتصاف فعالاً ضمن معنى الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالسابقة التي أرساها الحكم الصادر في قضية الفارو، تقول الدولة الطرف إن المحكمة لم تقض في تلك القضية بأن المفهوم يتمتع بالحصانة من المراجعة القضائية إذا كان قد تصرف استناداً إلى اعتبارات تنطوي على تمييز عنصري عندما قرر رفض توظيف شخص ما. وقد زعم المشتكى بأنه لم يتع له حضور جلسة استماع منصفة قبل رفض الموافقة على توظيفه وأن المحكمة قد اكتفت بالقول بأنه لا يتوجب إتاحة حضور الشخص جلسة الاستماع قبل قيام المفهوم المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية برفض الموافقة على توظيفه. ولم يُزعم في تلك القضية حدوث تمييز عنصري. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة قد أوضحت في قضية الفارو أن المفهوم المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية يعتبر مخاللاً بمقتضيات واجبه إذا ما رفض الموافقة على توظيف شخص ما لاعتبارات غير مبررة.

٦-١٣ وتزعم الدولة الطرف، بالإضافة إلى ما احتجت به فيما يتعلق بعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأنه يتعارض مع أحكام الاتفاقية. بموجب المادة ٩١(ج) من النظام الداخلي للجنة. وتبين الدولة الطرف حاجتها هذه على أساس أن صاحب البلاغ إنما يطلب من اللجنة في الواقع أن تراجع القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ومفاده أن الأدلة المقدمة لا تكشف عن ممارسة تمييز عنصري، وهو ما يعني أن تقوم اللجنة بمراجعة الممارسة المشروعة من قبل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لسلطتها التقديرية في عدم احراء تحقيق في المزاعم. وتقول الدولة الطرف إنها تفهم أن للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تفصل فيما إذا كانت القوانين أو الإجراءات تثير قضايا تتعلق بالحقوق الخمية. بموجب الاتفاقية أو قس هذه الحقوق. إلا أن اللجنة ينبغي أن تكتن عن الاعتراض على قرار صادر عن هيئة وطنية مستقلة مختصة في النظر في المزاعم المتصلة بالتمييز العنصري عندما تكون تلك الهيئة قد أجرت تقييماً للأدلة المقدمة وفصلت في القضية وفقاً لأحكام القانون المحلي الموجه نحو تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، تستشهد الدولة الطرف بالقرارات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي جاء فيها، ضمن جملة أمور، أنه ليس من صلاحيتها أو وظائفها أن تقيّم الأدلة المقدمة في قضية ما إلا إذا كان بإمكانها أن تتحقق من أن حكم المحكمة كان تعسفياً أو منطرياً على حرمان من العدالة أو أن القاضي قد أخل على نحو آخر بالتزامه بالاستقلال والنزاهة. وإذا كان صاحب البلاغ قد زعم بأن القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كان قراراً متعسفاً أو أنه

انطوى على حرمان من العدالة أو أخل بالالتزام اللجنة بالاستقلال والتزاعة، فإن هذه المسألة يمكن أن تدرج عندئذ في نطاق اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري. إلا أن صاحب البلاغ لم يدع مثل هذا الادعاء ولم يقدم أية أدلة بهذا المعنى.

### تعليقات صاحب البلاغ

٤-١٤ يعتريض صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على الحجج التي قدمتها الدولة الطرف. فيما يتعلق بالحصول على إذن خاص للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، يستشهد صاحب البلاغ بحكم (صدر في قضية موريس ضد ر.، ١٩٨٧) يرى أنه يؤيد زعمه فيما يتصل بامتياز المحكمة عن منح إذن خاص للاستئناف في حالة مماثلة لحالته. فقد رأت المحكمة، على سبيل المثال، أنه "بالنظر إلى أن عدد القضايا التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها على النحو الواجب في أية سنة معينة يظل محدوداً، فلا بد من اجراء اختيار متأن مع إيلاء الاعتبار لواحد المحكمة المتمثل في تطوير وتوضيح القانون والمحافظة على سلامة الاجراءات في المحاكم الأدنى درجة. ويجب على المحكمة بالضرورة أن تشدد على دورها العام في تطوير القانون أكثر من تشديدها على الحقوق الخاصة للمتقاضين أمامها". وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة العليا قد رفضت، في قضية الفارو، منح المشتكى إذناً خاصاً للاستئناف. ويرى صاحب البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف فيما يتعلق بتوفير إمكانية اللجوء إلى المحكمة العليا وفعاليته وإمكانيات نجاحه هو ادعاء لا يستند إلى أي أساس على ضوء هذه السابقة القضائية. كما يزعم صاحب البلاغ أنه أثناء الاجراءات السابقة أمام المحكمة العليا، طلبت ولاية جنوب استراليا اتخاذ إجراء عاجل لرفض دعواه لأنه لم يتمكن من تقديم ضمان لدفع التكاليف. وبالنظر إلى أن أية اجراءات أخرى أمام المحاكم لا بد أن يؤدي إلى تزايد التكاليف، فما من شك في أن ولاية جنوب استراليا ستستخدم نفس الأسلوب مرة أخرى.

٤-١٥ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم طلب استئناف أمام المحكمة العليا بجنوب استراليا، يتمسّك صاحب البلاغ بالحجج التي سبق له تقديمها. فهو يكرر، بصفة خاصة، قوله بأنه ليس للمحكمة العليا اختصاص النظر في قضايا التمييز العنصري الذي خضع له لأنّه ليس لها سلطة الفصل في الحالات التي يُزعم فيها حدوث انتهاكات لقانون الكومنولث بشأن حظر التمييز العنصري سواء في نطاق أو خارج نطاق المادة ٩٨. وانتفاء الاختصاص هذا يرتبط، بصفة خاصة، بكون الفعل الذي قام به المفهوم المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية يشكل حالة "تمييز غير مباشر". ويحدث التمييز غير المباشر عندما يكون لقاعدة أو ممارسة أو سياسة تبدو محايدة أثر غير تناسي على الجماعة التي يكون المتظلم من أفرادها. والدولة الطرف ترتكب خطأ عندما تعتمد على افتراض مفاده أنه لو كان المفهوم المعنى بتراخيص المشروبات الكحولية قد تصرف على نحو يتسم بعدم الأمانة أو التحيز أو اتباع الهوى، لكان اللجوء إلى المحكمة العليا سبيلاً فعالاً من سُبل الانتصاف.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-١٥ نظرت اللجنة مرة أخرى، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مسألة مقبولية البلاغ على ضوء المعلومات الجديدة المقدمة من الطرفين ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي. فبموجب هذا الحكم، يمكن للجنة أن تعيد النظر في وقت لاحق في قرار سبق لها أن اتخذته باعتبار البلاغ غير مقبول، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ٤، وذلك بناءً على طلب خطوي من الطرف المعنى. ويجب أن يتضمن هذا الطلب الخطوي أدلة مستندية تثبت أن أسباب عدم القبول المشار إليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ٤ لم تعد منطقية.

٢-١٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد استثنى أمام المحكمة الاتحادية وليس المحكمة العليا. وترى اللجنة، بالنظر إلى كافة المعلومات المتاحة لها، أنه بالرغم مما قد يكون لدى صاحب البلاغ من تحفظات فيما يتصل ب沐دي فعالية هذا الاستئناف، فقد كان يتوجب عليه أن يلتجأ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة له.

٣-١٥ وعلى ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٤- ولذلك فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يتم إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

### قرار بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١٣

المقدم من: آنا كوبتوفا (بمثابة محام)

صاحب البلاغ: الشخص المدعى أنه ضحية:

الجمهورية السلوفاكية: الدولة الطرف المعنية:

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (المذكرة الأولية): تاريخ البلاغ:

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

وقد احتتمت النظر في البلاغ ١٣/١٩٩٨ المقدم إلى اللجنة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد وضعت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي أن تقوم اللجنة بصياغة آرائها بشأن البلاغ المعروض عليها،

تعتمد ما يلي:

### الآراء

١- صاحبة البلاغ تدعى آنا كوبتوفا، وهي مواطنة سلوفاكية من أصل إثنين عجري (من جماعات الروما). وهي مديرية مكتب الدفاع القانوني عن الأقليات الإثنية التابع لمؤسسة Good Romany Fairy Kesaj في كوسينتشي، وتزعم أنها ضحية انتهاكات ارتكبها الجمهورية السلوفاكية فيما يتصل بأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية. ويمثلها المركز الأوروبي لحقوق العجر، وهو منظمة غير حكومية مقرها في بودابست.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، قامت اللجنة بإحاله البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

### الواقع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تقول صاحبة البلاغ إن سبع أسر عجربية من جماعة الروما من قريتي روفني وزبوداك ديبي في الجمهورية السلوفاكية قدمت إلى بلدية كرازي برود في عام ١٩٨١ طلباً للعمل في تعاونية زراعية تقع في هذه البلدية. وبعد فترة وجيزة من وصول هذه العائلات، طلبت كل منها وتلقت ترخيصاً بالإقامة الدائمة بموجب القانون السلوفاكي (القانون ١٣٥/١٩٨٢) في ما أصبح يُعرف اليوم ببلديتي ناغوف وروكيتوفتشي (اللتين كانتا تشكلان في ذلك الوقت جزءاً من بلدية كرازي برود). وعندما توقفت التعاونية الزراعية عن العمل في نهاية عام ١٩٨٩، فقدت هذه الأسر أعمالها. وبالنظر إلى أن مساكن هذه الأسر في التعاونية كانت مرتبطة بعمل أفرادها، فقد اضطرت لغادره التعاونية. وقد قامت السلطات، بعد مغادرة الأسر، بخدم المساكن التي كانت تشغلهما.

٢-٢ وفي أيار/مايو ١٩٩١، عاد أفراد هذه الأسر إلى البلديتين اللتين كانوا مسجلين فيهما قانونياً، أي روكيتوفتشي وناغوف. وقد عاش هؤلاء لفترات مختلفة على مدى السنوات الست التالية في مساكن مؤقتة قامت السلطات المحلية، على مضض، بتوفيرها لهم في قضاء ميتزيلابورتشي. إلا أنه في أكثر من مناسبة خلال تلك الفترة،

أدت المواقف العدائية تجاه الغجر من جانب المسؤولين المحليين وأو الأهالي من غير الغجر إلى إجبار هذه الأسر على الفرار. وبالتالي فقد قامت إدارة الشؤون الاجتماعية في قضاء ميتزيلابورتشي في الفترة بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بتخصيص عربات مقطورة لتأجيرها لهذه الأسر. وعلى الرغم من تمكّن الأسر من جمع الأموال اللازمة لاستئجار العربات المقطورة، فإنّها لم تجد أية قرية (في بلدات كرازي برود وكابيني وسو كوف وروكيتوفتشي وناغوف وكابالافوتشي) تسمح لهم بتوقيف العربات المقطورة على أراضيها. وفي عام ١٩٩٣، وبعد أن قامت هذه الأسر ببناء مساكن مؤقتة في قرية كابيني، قام الأهالي من غير الغجر بهدم هذه المساكن. وطوال هذه الفترة، ظلت الأسر الغجرية تنتقل من بلدة إلى أخرى بحثاً عن مسكن دائم وآمن.

٣-٢ وفي ربيع عام ١٩٩٧، قامت هذه الأسر مرة أخرى بإنشاء مساكن مؤقتة على أرض زراعية تقع في كابيني. واجتمعت السلطات المحلية للقرى المجاورة من أجل مناقشة هذا الوضع. ووصف رئيس بلدية كابيني انتقال الجماعات الغجرية إلى كابيني بأنه غير مشروع، وحذر من إمكانية حدوث رد فعل سلبي من قبل بقية السكان. ووافق رئيساً بلديتي كابالافوتشي وناغوف على استيعاب جماعات الغجر التي لا مأوى لها. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قام مجلس بلدية روكيتوفتشي التي لم يكن عددها حاضراً في الاجتماع المذكور أعلاه بإصدار قرار يقضي صراحةً بمنع الأسر الغجرية من الاستيطان في القرية وهدد هذه الأسر بطردها إذا ما حاولت أن تفعل ذلك. وقد جاء في القرار أيضاً أن أفراد هذه الأسر ليسوا من أهالي روكيتوفتشي المولودين فيها، ذلك لأنّهم لم يقيموا فيها كما أنها لم تكن مكان إقامتهم الدائمة منذ انفصال بلديتي روكيتوفتشي وكرازي برود. وفي ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٧، اعتمدت بلدية ناغوف القرار رقم ٢٢ الذي منع أيضاً المواطنين من الأسر الغجرية من الدخول إلى القرية أو الإقامة في مساكن فيها. وقد نص هذا القرار صراحةً على أن يكون سريانه دائماً.

٤-٢ وفي ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، أُضرمت النيران في المساكن التي بنتهها الأسر الغجرية وكانت تشغلها في بلدية كابيني. ولم يتم حتى الآن تحديد هوية الجناة كما أنه ليس هناك أي سجل يبين ما إذا كانت السلطات القضائية قد اتخذت أية خطوات للتحقيق في هذه الواقع.

٥-٢ وقد أرسلت مؤسسة الدفاع القانوني عن الأقليات الإثنية رسالة إلى مكتب النائب العام في برatisلافا تطلب فيها إجراء تحقيق في مشروعية القرار رقم ٢١ الصادر عن مجلس بلدية روكيتوفتشي والقرار رقم ٢٢ الصادر عن مجلس بلدية ناغوف. وأكدت المؤسسة في رسالتها أن هذين القرارين يمثلان " تمييزاً سافراً" ضد الغجر وينطويان على انتهاكات لحقوقهم في حرية التنقل والإقامة وفي التمتع بالحماية من التمييز. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قام مكتب النائب العام بإبلاغ المؤسسة بأن المدعى العام لقضاء هيوميني قد كلف بإجراء تحقيق في القضية.

٦-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قدمت مؤسسة الدفاع القانوني طلباً إلى المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية لإلغاء كلا القرارات. وجاء في ذلك الطلب أن هذين القرارين يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تمس المواطنين الغجر من المقيمين إقامة دائمة في البلدين المعنيتين فحسب بل إنما تمس أيضاً جميع المواطنين الغجر والمؤسسة نفسها، حيث إن هذه الأخيرة لم تستطع أن تؤدي عملها لصالح جماعات الغجر في البلدين المعنيتين. كما جاء في الطلب أن أفراد الأسر الغجرية الذين كانوا مقيمين بصفة دائمة في البلدين المعنيتين قد أحيروا على مغادرتهما وأن القرارين يفرضان حظراً عاماً على إقامة المواطنين من الغجر بحيث إنه قد تم منع أي مواطن من أصل غجري من الدخول إلى هاتين القررتين. وقد طلبت المؤسسة إلغاء كلا القرارين لأنهما يشكلان انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتمييز والحق في حرية التنقل والإقامة، فضلاً عن حقوق الأقليات الإثنية الحمية بموجب الدستور السلوفاكي.

٧-٢ وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب، في حكمها الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على أساس أنه لا يمكن لمؤسسة الدفاع القانوني، بصفتها شخصاً اعتبارياً، أن تكون قد تعرضت لانتهاك للحقوق الدستورية المشار إليها في طلبها، ذلك لأن هذه الحقوق التي يتوجب حمايتها إنما تخص الأشخاص الطبيعيين. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قام مكتب المدعي العام في قضاء هيوميني بإبلاغ المؤسسة بأنه تم وقف التحقيق في ملابسات القرارات المطعون فيها وذلك بالنظر إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية.

٨-٢ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، قامت السيدة كوبتوفا ومعها السيد ميروسلاف لاكو (وهو موظف آخر في مؤسسة الدفاع القانوني) عن الأقليات الإثنية والسيد يان لاكو، أحد المواطنين الغجر الذين هُدمت مساكنهم في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقديم طلب آخر إلى المحكمة الدستورية. وقد تضمن هذا الطلب طعناً في القرار الصادر عن بلدية ناغوف على أساس أنه يقييد على نحو مشروع الحق في حرية التنقل والإقامة فيما يخص أفراد جماعة من الناس مجرد كونهم من الغجر. وقد جاء في الطلب أن يان لاكو، وهو من المقيمين في ناغوف بصفة دائمة، بل وجميع أفراد جماعات الروما في سلوفاكيا، من فيهم السيدة كوبتوفا، قد تعرضوا لانتهاكات لحقوق التي ينص عليها الدستور السلوفاكي فيما يتصل بحرية التنقل والإقامة، وعدم التعرض للتمييز العنصري والإثنى، وحرية اختيار الجنسية. وفي التاريخ نفسه، قامت السيدة يوليا ديمتروفا، وهي من المقيمين في بلدية روكيتوفتشي بصفة دائمة ومن بين المواطنين الغجر الذين هُدمت مساكنهم، بتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية يتضمن طعناً في القرار الصادر عن بلدية روكيتوفتشي استناداً إلى الأسس نفسها.

٩-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت المحكمة الدستورية قرارين خطبيين رفضت فيما كلا الطلبين لنفس الأسباب. إذ عللت المحكمة حكمها، في الرد على طلب يان لاكو، بقولها إن هذا الأخير، بوصفه مقيماً دائمًا في ناغوف، لم يقدم أية أدلة ثبت أن القرار الصادر عن بلدية ناغوف قد طُبق في الواقع بطريقة تشكل

انتهاكاً لحقوقه. أما فيما يتعلق بميروسلاف لاكو والستة كوبوفا، وكلاهما من المقيمين بصفة دائمة خارج بلدية ناغوف، فقد تبين للمحكمة عدم وجود أية أدلة على أن أيهما قد حاول الدخول إلى بلدية ناغوف أو الانتقال إليها أو أن البلدية قد حاولت منعهما من ذلك. وبالتالي فقد رأت المحكمة أن حقوقهما لم تنتهك. وفيما يتصل بالطلب المقدم من السيدة ديمتروفا، رأت المحكمة أن هذه الأخيرة، بصفتها مقبمة دائمة في بلدية روكيوفتشي، لم تقدم أية أدلة تثبت أن القرار قد طُبق في الواقع بطريقة تشكل انتهاكاً لحقوقها.

١٠-٢ ومنذ اعتماد كلا القرارين موضوع البحث، لم تذهب آنا كوبوفا إلى بلدية روكيوفتشي أو بلدية ناغوف. فهي تخشى، لكونها مواطنة سلوفاكية من أصل إثنين غجري، أن تتعرض للعنف إذا ما حاولت الدخول إلى أي من البلديتين.

### الشكوى

١-٣ ترعم صاحبة البلاغ أن عدداً من حقوقها التي تكفلها الاتفاقية قد انتهكت، بما في ذلك ما يلي:

المادة ١-٢(أ)- إن المؤسستين اللتين اعتمدتا القرارين موضوع البحث هما من المؤسسات العامة المحلية. والجمهورية السلوفاكية، إذ أقررت سريان هذين القرارين تكون قد مارست تمييزاً عنصرياً ضد صاحبة البلاغ وغيرها من أفراد جماعات الغجر ولم تكفل امتنان جميع السلطات والمؤسسات العامة، الوطنية منها والخالية، عن القيام بأفعال أو ممارسات تنطوي على تمييز عنصري.

المادة ١-٢(ج)- إن الجمهورية السلوفاكية، إذ أقررت سريان القرارين موضوع البحث، تكون قد امتنعت عن اتخاذ أية تدابير لمراجعة السياسات الحكومية، الوطنية والخالية، وتعديلها، وإلغاء أو إبطال أية قوانين وأنظمة تفضي إلى التمييز العنصري أو إلى استمراره.

المادة ٣- إن القرارين يشيران بصورة علنية ورسمية إلى صاحبة البلاغ وغيرها من الأشخاص بما يدل على هويتهم العرقية/الإثنية المفترضة بحيث إنهم يستهدفون تحديداً لمعاملتهم معاملة خاصة تختلف عن معاملة غيرهم. ومن ثم فإن هذين القرارين يتبيّنان صراحة سياسات العزل والفصل العنصريين. والجمهورية السلوفاكية، برفضها سحب القرارين، تكون قد أخلت بالتزامها بمنع وحظر واستئصال جميع ممارسات العزل والفصل العنصريين التي تحدث في نطاق ولايتها.

المادة ٤(ج)- إن الجمهورية السلوفاكية، إذ أقررت سريان القرارين موضوع البحث، تكون قد تقاعست عن الامتثال لالتزامها بعدم السماح للسلطات أو المؤسسات العامة، الوطنية منها أو الخالية، بأن تشجع أو تحرّض على ممارسة التمييز العنصري ضد صاحبة البلاغ وغيرها من أفراد الجماعات الغجرية.

المادة ٥(د)<sup>١</sup>، إن القرارين موضوع البحث ينصان صراحة على منع صاحبة البلاغ وغيرها من أفراد الجماعات الغجرية من الدخول إلى بلدتيين بحرد كوفن من الغجر. والجمهورية السلوفاكية، إذ اعتمدت هذين القرارين وأقرّت سريانهما، تكون قد انتهكت حق صاحبة البلاغ في حرية التنقل والإقامة.

المادة ٦- قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى السلطات المحلية المسؤولة عن إنفاذ القانون كما قدمت شكاوى رسمية إلى المحكمة الدستورية. إلا أنه تم رفض كل طلب من طلبات الانتصاف هذه. ويمثل الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ القرار المحلي النهائي الذي لا يسمح بعده بتقديم أي استئناف. وبالتالي تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

٢-٣ وتقول صاحبة البلاغ إنها تعتبر ضحية لالنتهاكات المذكورة أعلاه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. ومن المعقول أن تفهم صاحبة البلاغ (بل وجميع أفراد جماعات الروما في سلوفاكيا) أن كلا القرارين ينطبقان عليها. فصاحب البلاغ تود أن تكون لها الحرية في زيارة ناغوف وريكتوفيتسي، مثلاً، من أجل تعزيز عمل منظمتها. إلا أنها لم تدخل إلى أية بلدة من هاتين البلدين منذ اعتماد القرارات لأنها، في جملة أسباب أخرى، تخشى أن يتم إنفاذ القرارات ضدها. وتعتقد صاحبة البلاغ أن القرارات المذكورين، إذ يستخدمان بصورة علنية ورسمية لفظة "الغجر" "Roma" للإشارة إلى أشخاص معينين لمعاملتهم دون غيرهم معاملة خاصة تنطوي على الصبغينة، إنما يخضعانها لمعاملة مهينة باعتبارها تتبع إلى أصل إثني غجري<sup>(٢)</sup>.

٣-٣ كما ترى صاحبة البلاغ أنه ينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري، عند تقييم حالتها بوصفها "ضحية"، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقضي بأن للأفراد الحق في أن يحتجوا بأن قانوناً ما يشكل بحد ذاته انتهاكاً لحقوقهم، حتى وإن لم يتم تنفيذه بأي قدر، إذا كان هذا القانون ينطوي على خطر المساس بحقوقهم على نحو غير مباشر.

٤-٤ وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لا تقيم الآن، ولم يسبق لها أن أقامت، في البلدين المعنيتين، فإنهما تدخل ضمن مجموعة من الأشخاص المحددين في القرارات المطعون فيها والذين يؤثر عليهم هذان القراران تأثيراً سلبياً. وفي نص القرارات، وكذلك في خلفية المواقف المعادية للغجر التي تكمن وراء صدور القرارات، ما يبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً كبيراً يتمثل في تعرض هؤلاء الأشخاص لآثار سلبية إضافية - أي أن القرارات، في حالة الإخلال بهما، قد ينفذان بوسائل من بينها استخدام القوة البدنية.

٥-٣ وأخيراً، تزعم صاحبة البلاغ أنه لا يجري النظر في هذه القضية بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، رغم أنها تلاحظ أنه قد سبق تقديم دعاوى مستقلة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنيابة عن أشخاص آخرين وفيما يتعلق بالأحداث التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

- ٤-١ تطعن الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مقبولية البلاغ وتبليغ اللجنة بأن مجلس بلدية ناغوف ومجلس بلدية ريكوتوفيتشي عقداً في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اجتماعات استثنائية حضرها أيضاً المدعي العام لقضاء هيموني، حيث قررا إلغاء القرار رقم ٢٢ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والقرار رقم ٢١ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على التوالي. وبالتالي فإن الدولة الطرف تخلص إلى أن البلاغ قد أصبح غير ذي موضوع.
- ٤-٢ كما تتحتج الدولة الطرف بأن هناك حالة تتعلق بعمارة مزعومة للتمييز العنصري ضد الغجر نتيجة لاعتماد القرارين المذكورين أعلاه كانت موضوع دعوى رفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ورغم أن المتظلمين ليسوا هم أنفسهم في كلتا الحالتين، فإن موضوع القضيتين هو نفسه تماماً.
- ٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أن المدعي العام لمنطقة هيموني قد استدعي الغجر من سكان ريكوتوفيتشي بموجب رسائل مسجلة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. إلا أنهم لم يحضرروا إلى مكتب المدعي العام، مما يعني أنهم لم يبدوا تعاوناً في إثبات وقائع القضية.
- ٤-٤ وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف، بادئ ذي بدء، إلى أن المحكمة الدستورية قد رفضت الالتماس المقدم من مكتب الدفاع القانوني عن الأقليات الإثنية على أساس أنه لا يمكن لهذا المكتب، بوصفه كياناً اعتبارياً، أن يطعن في انتهاك الحقوق الأساسية التي تخص الأشخاص الطبيعيين. إلا أن المحكمة قد لاحظت أيضاً أن حكمها هذا لا يخل بحق الأشخاص الطبيعيين في الادعاء بأن حقوقهم الأساسية قد انتهكت نتيجة لقرارات صادرة عن الدولة أو عن الأجهزة الإدارية المحلية. واستناداً إلى حكم المحكمة هذا، قام المدعي العام لمنطقة هيموني بإبلاغ صاحبة البلاغ بأن النظر في قضيتها سيتوقف. ولم تطعن صاحبة البلاغ في هذا القرار الصادر عن المدعي العام رغم أنه كان بإمكانها أن تقدم استئنافاً وفقاً للقانون ٤/٣١٤ ١٩٩٦ بشأن سلطة الادعاء.
- ٤-٥ وفيما يتعلق بحكم المحكمة الدستورية الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ برفض الالتماس صاحبة البلاغ المقدم في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، تزعم الدولة الطرف أنه لم يكن هناك ما يمنع صاحبة البلاغ من تقديم الالتماس جديد إلى المحكمة الدستورية تعرض فيه ما يتتوفر لديها من أدلة على حدوث انتهاك لحقوقها الدستورية أو ما يثبت وجود صلة سببية بين انتهاك حقوقها والقرار الصادر عن المجلس البلدي.
- ٤-٦ ثانياً، تزعم الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تستفيد من سبيل الانتصاف المتاح لها بموجب المادة ١٣ من القانون المدني التي يحق بموجبها لكل فرد أن يطلب حماية الدولة من الانتهاكات التي تمس

سلامته وأن يحصل على ترضية مناسبة. وإذا لم يكن إجراء الترضية كافياً لأسباب تتعلق أساساً بالحاق ضرر بالغ بالكرامة أو الاحترام اللذين يجب أن يتمتع بهما الفرد في المجتمع، يحق للضحية عندها الحصول على تعويض تقرره المحكمة حسب مقتضى الحال.

٤-٧ وترى الدولة الطرف كذلك أن القرارات الصادرين عن مجلس بلدي ناغوف وريكتوفيتسي لم ينفذها قط. فخلال الفترة التي ظل القراران ساريين خالماه، لم يحدث أي فعل من أفعال العنف ضد الأشخاص المتنمرين إلى الأقلية الغجرية، وظل الغجر يتنقلون ضمن حدود البلديتين دون أية قيود. كما أن الغجر المسجلين كمقيمين دائمين في هاتين البلدين وقت اعتماد القرارات ظلوا يتمتعون بهذا الوضع.

٤-٨ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبة البلاغ بأن عدة أحكام من الاتفاقية، بما فيها الفقرة ١(أ) من المادة ٢، قد انتهكت، توضح الدولة الطرف أنه وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ من قانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ١٩٩٠/٣٦٩ بشأن نظام البلديات، تعتبر البلدية وحدة إقليمية مستقلة تحكم نفسها بنفسها ضمن الجمهورية السلوفاكية، ولا يجوز أن يكون هناك أي تدخل في صلاحياتها و/أو فرض أية قيود على مسؤولياتها إلا بموجب القانون. أما القرارات اللذان اعتمدتهما مجلس بلدي ناغوف وريكتوفيتسي فلا يتصلان بأداء مهام إدارية للدولة أحيلت المسؤولية عن أدائها إلى السلطات على المستوى البلدي في مجال الإدارة الحكومية العامة، كما أنها لا يتصلان بشؤون الأمن والنظام العام التي أحيلت المسؤولية عنها إلى البلديات؛ وفي هذه الحالة، يمكن ممارسة الرقابة والإشراف على البلديات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧١ من الدستور.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تناول قط أن تنتقل إلى أي من البلدين من أجل الحصول على مسكن أو استئجار منزل أو العمل هناك. كما أنها لم تبد أي اهتمام بزيارة البلديتين من أجل الوقوف على الأسباب التي استدعت إصدار القرارات. وهي لم تقدم أية أدلة إلى اللجنة أو إلى السلطات المعنية بالقضية على المستوى الوطني ثبت فيها أنها قد حاولت دخول البلدين أو أنها قد منعت من القيام بذلك.

#### تعليقات المحامي

٥-١ يزعم المحامي، في مذكرة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن البلاغ يظل مقبولاً حتى ولو تم سحب القرارات المطعون فيها.

٥-٢ فبادئ ذي بدء، تظل صاحبة البلاغ تعتبر "ضحية" ضمن معنى المادة ١٤ من الاتفاقية. ويمكن للجنة أن تتبع في هذا الخصوص الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعتبر أن المتظلم يظل يعتبر "ضحية" إلى أن يتم استيفاء الشروط التالية: <sup>١</sup>أن تعرف المحاكم المحلية بحدوث انتهاك لحقوق المعنية المنسوقة عليها في الاتفاقية الأوروبية؛ <sup>٢</sup>أن يحصل المتظلم على ترضية فيما يتعلق بالضرر الذي تكبده في

السابق نتيجة للأحكام التي تنتهي حقوقه؛<sup>٣</sup> أن يحصل المتظلم على ترضية فيما يتعلق بشكوى مفادها أن الأحكام التي تنتهي حقوقه ما كان ينبغي أن تُسنَّ أصلًا.

٣-٥ وفي القضية قيد النظر، لم يتم استيفاء أي شرط من تلك الشروط: <sup>١</sup> فصاحبة البلاغ لم تحصل في أي وقت من الأوقات على أي اعتراف من المحاكم المحلية تقر فيه بوجود قرارات تشكل انتهاكاً لأحكام القانون المحلي أو الدستور السلفوغرافي أو الاتفافية أو أية معايدة أخرى أو أي صك قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان؛<sup>٢</sup> إن صاحبة البلاغ لم تحصل في أي وقت من الأوقات على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الذي تكبده في السابق نتيجة لقيام السلطات أصلًا بإصدار القرارات وإقرار سريانهما على مدى سنتين تقريبًا؛<sup>٣</sup> إن المتظلمة لم تحصل في أي وقت من الأوقات على أية ترضية فيما يتعلق بشكواها من أن القرارات ما كانا ينبغي أن يصدران أصلًا. وبالتالي يستنتج المحامي أن صاحبة البلاغ تعتبر "ضحية" ضمن معنى المادة ٤ وأن مسألة إلغاء القرارات إنما تعتبر ذات صلة بالموضوع لأغراض أية مقتراحات وتوصيات قد توجهها اللجنة إلى الدولة الطرف لدى اختتام النظر في القضية.

٤-٥ وعطفاً على المخجج المقدمة أعلاه، أو كبديل لها، يزعم المحامي أنه ينبغي للجنة على أية حال أن تنظر في قضية صاحبة البلاغ لأسباب تمس "المصلحة العامة". وينبغي أن يكون للجنة اختصاص في النظر في المزاعم ذات الصلة بالمصلحة العامة أو بمصلحة الجمهور، حتى في الحالات الاستثنائية التي لا يستوفى فيها اشتراط أن يكون صاحب البلاغ ضحية. ويذهب المحامي إلى أن مثل هذه الحالة المتمثلة في إصدار وإقرار سريان قرارات تمنع أقلية إثنية بأكملها من الإقامة في بلدية بأكملها أو الدخول إليها هي بالتحديد ذلك النوع من الحالات التي تستوفي قاعدة "المصلحة العامة".

٥-٥ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف بأن هناك طلباً يتعلق بنفس المسألة سبق أن قدّم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يقول المحامي إنه سبق لصاحبة البلاغ أن أبلغت اللجنة بهذا الأمر. إلا أن الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية من قبل ثلاثة أشخاص آخرين يزعمون فيه حدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأوروبية ينبغي ألا يحول بأي شكل من الأشكال دون قيام صاحبة البلاغ بتقديم بلاغ مستقل إلى اللجنة تشتكى فيه من أن القرارات الصادرة تنتهي أحكام الاتفاقية. ويستشهد المحامي بالقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تعتمد فيها هذا النهج.

٦-٥ وعلاوة على ذلك، وحتى ولو كانت صاحبة البلاغ قد قدمت طلباً مستقلاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسألة نفسها، فليس هناك أي حكم في الاتفاقية يمنع اللجنة صراحة من النظر في حالة تكون بالفعل موضع نظر أمام هيئة دولية أخرى.

٧-٥ ويرى المحامي أن السمات الموضوعية لهذه الاتفاقية والاتفاقية الأوروبية والمقاصد التي تكمن خلفهما مختلفة اختلافاً تاماً. فالدعوى المقامة أمام المحكمة الأوروبية تشتمل على مزاعم تتعلق بحدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأوروبية، بما فيها حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة، الحق في حرية التنقل و اختيار محل الإقامة. وهي تلتمس، في حملة أمور، إصدار إعلان مفاده أن بعض أحكام الاتفاقية الأوروبية قد انتهكت ومن ثم إصدار أمر بدفع تعويض عادل. وعلى النقيض من ذلك، فإن البلاغ قيد النظر يشتمل على مزاعم تتعلق بحدوث انتهاكات منفصلة ومختلفة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التي تعنى بدرجة أكبر، مقارنة بالاتفاقية الأوروبية، بالواجبات والالتزامات الإيجابية للدول الأطراف بعدم ممارسة التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي) ويلتمس تقديم مقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالتزام الحكومة بالتصدي للانتهاكات المزعومة. أما القيام في الوقت نفسه بتقديم شكوى ينطوي على مسائل متماثلة أمام اللجنة وأمام المحكمة الأوروبية فيستند إلى قضايا قانونية مختلفة ويلتمس سبل انتصاف قانونية مختلفة أيضاً. ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعتبر متكررة.

٨-٥ كما يعتري المحامي على زعم الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وهو يرى أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تقتضي، وفقاً للفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان، استنفاد سبل الانتصاف التي تكون متاحة وفعالة وكافية. ويعتبر سبيل الانتصاف متاحاً إذا ما أمكن للمتهم اللجوء إليه دون أي عائق؛ وهو يعتبر فعالاً إذا كان ينطوي على بعض إمكانيات النجاح؛ كما أنه يعتبر كافياً إذا أتاح معالجة الشكوى وإنصاف المشتكى. وإذا لم يكن سبيل الانتصاف متاحاً أو فعالاً أو كافياً، فلا يتوجب على المتهم أن يلتجأ إليه.

٩-٥ ويقول المحامي إنه ليس هناك، بادئ ذي بدء، سبيل انتصاف فعال متاح في الدولة الطرف فيما يتصل بأي حالة من حالات التمييز العنصري. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن الجمهورية السلوفاكية، أنه لا توجد آليات تظلم مستقلة لصالح ضحايا جميع أشكال التمييز. كما أن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب قد لاحظت عدم وجود سبل انتصاف قانونية فعالة فيما يتصل بالتمييز العنصري في الدولة الطرف.

١٠-٥ ثانياً، لقد استنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المتاحة. وكما تم تفسير ذلك في المذكرة الأولى، لقد أحالت مؤسسة الدفاع القانوني في كوسوبيتشي المسألة إلى مكتب المدعي العام، طالبة إجراء تحقيق في مشروعية القرارين. واستجابة إلى طلب مدعى الكاواني في هوميني، زودته المؤسسة بأسماء خمسة أشخاص من ناغوف وأربعة من روكيتوفسكي شعروا بالتمييز الذي يتضمنه القراران ضدتهم. وبعد فترة قصيرة من ذلك، قدمت المؤسسة طلباً للمحكمة الدستورية ملتزمة فيه بإلغاء القرارين موضوع الخلاف. ورفضت المحكمة الطلب، بناء على أن المؤسسة، لكونها شخصاً اعتبارياً، لا يمكنها أن تعانى من تحاوز حقوق دستورية، صفت لحماية الأشخاص الطبيعيين فقط.

وكتيجة لهذا القرار، قرر مكتب مدعى المقاطعة إيقاف التحقيق، إذ لا يدخل في اختصاصه النظر في قرارات المحكمة الدستورية. وتبعداً لذلك، قدم هذا البلاغ إلى اللجنة.

١١-٥ وفي تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ أخطر الأمين العام الإداري لمكتب حكومة سلوفاكيا، المحامي بأن مكتب المدعي العام بقصد مراجعة القرارات، وإذا اتضح أن هذين الآخرين غير قانونيين، سوف يتم اقتراح سحبهما على المحكمة الدستورية بصفتها الجهاز الوحيد الذي يتمتع بسلطة قانونية تسمح له بسحب قرارات المجالس الحكومية المحلية لضمان احترامها للقانون المحلي والدولي. وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ أخطر المجلس من طرف رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأقليات القومية في جمهورية سلوفاكيا بإلغاء القرارات.

١٢-٥ أما بالنسبة لادعاء الدولة الطرف، بأن مقدم الطلب لم يتعاون مع التحقيق، فقد ادعى المحامي أن مقدم الطلب سواء حضر أو لم يحضر مقابلة في مكتب المدعي العام، وهو أمر لم يتم الإقرار به، يظل المدعي العام خاضعاً لواجب التحقيق في الشكوى بمقتضى القانون المحلي الدولي. إن الظروف الوحيدة التي لا يخضع فيها المدعي العام لهذا الواجب هي عندما يمثل عدم حضور مقدم الطلب عائقاً للتحقيق. وبتعبير آخر، يجب أن تكون أدلة مقدم الطلب ضرورية للتحقيق في القضية. ومن الواضح أن هذا الاستثناء لا يطبق على القضية المعروضة حالياً، لأن عدم حضور مقدم الطلب المزعوم، ليس عائقاً لواصلة التحقيق من طرف المدعي العام في امثال القرارات لمعايير حقوق الإنسان المحلية أو الدولية. وبالفعل، فرغم عدم حضور مقدم الطلب المزعوم في المقابلة، فقد أحضرت السلطات تحقيقها إلى حين أصدرت المحكمة الدستورية حكمها.

١٣-٥ ولم تتمكن الدولة الطرف من تشخيص أي أساس يجعلها تعتقد أن مكتب المدعي العام، إذ سبق ورفض الشكوى مرة، قد يصل إلى نتيجة مختلفة إذا قدمت إليه شكوى مطابقة أخرى، نظراً لعدم وجود حيثيات جديدة أو قانون جديد. وفضلاً عن ذلك، واعتماداً على أحكام المحكمة الدستورية، يمكن التساؤل عما إذا كانت للمدعي العام السلطة القانونية لمعالجة انتهاكات الاتفاقية المدعى حدوثها في القضية الحالية. وفي الواقع، إن الحكومة نفسها تذكر في الرسالة التي أرسلتها إلى المحامي في تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، والمذكورة أعلاه، أن سبيل الانتصاف الوحيد والفعال المتاح في هذه الحالة هو تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية. وهكذا فقد قبلت الحكومة كون الشكوى إلى المدعي العام ليست سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً لأن مكتب المدعي العام ليس هيئه قضائية.

١٤-٥ وقد رفع المحامي أيضاً ضد ادعاء الدولة الطرف بأن الدعوى المدنية موجبة المادة ١١ من القانون المدني من شأنها أن تكون سبيل انتصاف فعالاً. إن أحكام القانون المدني المنطبقة تنظم العلاقات الخاصة، في حين لا يتعلق القراران موضوع القضية بحقوق شخصية خاصة. إن البلديات التي أصدرت القرارات ليست كياناً خاصاً، وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون المدني.

١٥-٥ وإن الإجراءات المدنية، وإن كانت متاحة وفعالة، ليست كافية، من حيث أن المحكمة المدنية في جمهورية سلوفاكيا لا تتمتع بسلطة قانونية لمنح الإنصاف الكافي بشأن انتهاكات الاتفاقية التي تضرر بها مقدم الطلب. ولذا فإن المحكمة المدنية تعوزها السلطة على ما يلي: <sup>١</sup> 'مقاضاة، أو معاقبة، أو غير ذلك من مجازة المسؤولين البلديين الذين تسبيوا في التمييز العنصري؛ <sup>٢</sup> 'الإعلان بأن وجود القراريين كان بمثابة ممارسة التمييز العنصري وأن مثل هذه الممارسة شيء غير مقبول وغير قانوني؛ <sup>٣</sup> 'الإعلان بأن وجود القراريين كان بمثابة انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتقييد بها جمهورية سلوفاكيا؛ <sup>٤</sup> 'إصدار حكم بالترضية بشأن شكوى بأن الأحكام المخلة بالحقوق كان يجب ألا تكون، من الأساس؛ <sup>٥</sup> 'الأمر بإلغاء القراريين. وفضلاً عن هذا، لا ينبغي لمقدم الطلب أن يستنفد إلا سبل الإنصاف التي يمكن، في حدود المعقول، أن تكون فعالة.

١٦-٥ وبالنسبة للدعوى الثانية المتعلقة بالدستور، والتي قدمتها صاحبة الطلب بصفتها الشخصية، فإن الدولة الطرف تدعي أن مقدمة الطلب لم تقدم أدلة على محاولة فعلية في الدخول إلى الإقليم، وأنه كان ينبغي لها أن تقدم طلباً من جديد. أما في نظر المحامي، فليس لهذه الادعاءات من أساس. وبما أن المحكمة الدستورية سبق ورفضت عدداً من الطلبات المستقلة بشأن نفس القراريين، فإن فكرة تقديم المعنية بدعوى جديدة إلى المحكمة نفسها التي رفضت شكوكها بصورة صريحة ومطلقة، فكرة يعوزها أساس منطقي أو قانوني.

١٧-٥ أما بالنسبة لعدم تقديم الأدلة، فإن المحامي يكرر مراجعته بشأن "وضع الضحية" الذي تعانى منه مقدمة الطلب ويقترح أن تسترشد اللجنة في تقييمها لهذا الوضع بأحكام المحكمة الأوروبية، التي تحول الأشخاص الحق في الادعاء بأن في إمكان قانون ما انتهاك حقوقهم في حد ذاته، إذا لم تتوفر إجراءات فردية لتطبيقه، وإذا هم وجدوا أنفسهم تحت التأثير المباشر لهذا القانون. وليس من الضروري أن ثبتت مقدمة الطلب أنها كانت فعلاً في وضع سيء. فقد عانت مقدمة الطلب شخصياً من تأثير القراريين، وذلك بالطرق التالية:

المعاملة اللاإنسانية والمهينة. لقد عانت مقدمة الطلب شخصياً من المعاملة المهينة، والضرر النفسي المباشر، وقد ان الكرامة الإنسانية، والإهانة بسبب وجود القراريين، وهو واقع لا يمكن تغييره بإبطالهما فيما بعد. فمن المعقول إذن أن تشعر مقدمة الطلب، كأي شخص غجري في سلوفاكيا، أنها أهينت شخصياً وأهانها أشعرت بالعار علينا، بطريقة تختلف عن الاعتداء المعنوي الذي يمكن أن يحس به غير الغجري، حتى ذلك الأكثـر تعاطفاً.

والحد من حريتها الشخصية غير المشروع. كانت مقدمة الطلب تعانى من الخوف من استعمال العنف المحتمل؛ ومنعت من الدخول أو الاستقرار في جوار ناغوف وروكيتوفشي، وفي ذلك انتهاك لحقها في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامة؛ ومنعت من الاتصال الشخصي بأشخاص يقيمون بجوار ناغوف وروكيتوفشي، وفي ذلك انتهاك لحقها في حياة شخصية.

كما تأثرت مقدمة الطلب أيضاً مباشرة بوجود القرارين لأنها متأثرة بالجو الذي يسوده التمييز العنصري حوالها.

وتأكد الدولة الطرف أن البلديات التي أصدرت القرارات ليست "سلطات عامة" أو "مؤسسات عامة" وأن البلدية "وحدة إقليمية تابعة لجمهورية سلوفاكيا، مستقلة وتحتكر حكم ذاتي". ويختلف الحامي مع هذا الرأي، على الأقل فيما يتعلق بمسؤولية الحكومة في ضمان الامتثال للاتفاقية. ويوضح عدد من أحكام الدستور ومن قانون نظام البلديات رقم ٣٦٩/١٩٩٠ بأن هناك علاقة مباشرة بين الدولة والبلدية، وهي علاقة تبين بوضوح أن البلديات "سلطات عامة" أو "مؤسسات عامة". وقد نصت اللجنة بنفسها في التوصية العامة رقم ١٥ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، على أن التزامات "سلطة عامة ما" بموجب الاتفاقية تشمل التزامات البلديات. وحتى لو كانت البلديات "وحدات إقليمية مستقلة وتحتكر حكم ذاتي"، فهي تظل مع ذلك أجهزة تابعة للدولة وجزءً من إدارة الدولة، وبالتالي فهي مؤسسات عامة بالمعنى الذي تنص عليه المادة ٢(١)(أ) من الاتفاقية.

١٩-٥ أما بالنسبة لكون القرارين قد ألغيا، فإن تدابير الإلغاء التي قامت بها الحكومة لم تكن "تدابير فعالة" بمفهوم المادة ٢(١)(ج)، لأن الإلغاء تأخر بشكل غير معقول. وقد أخل القراران بالنص المذكور أعلاه قبل إلغائهما.

٢٠-٥ وكون القراران لم ينفذا من خلال الوسائل الخاصة بالمحاكمه أو الإدانة الجنائيتين لا يعني أهتما لم يمثلنا خرقاً. ومن أهداف القرارين، وتأثيرهما الواضح هو ردع أي غجري قد يفكر في الدخول إلى البلديات المعنية. وبما أنه لم يجرؤ أي غجري على تحدي القرارين، فهذا يشير إلى أن مجرد إقرارهما وإبقاءهما ساري المفعول لمدة عامين تقريرياً، قد أفلح في تخويف الغجر وبالتالي في التدخل في حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢١- وختاماً، قدم المحامي ملاحظات منظمات المراقبة التي تقدم أدلة على ممارسة العنف والتمييز رسميًّاً بداعٍ عنصرية ضد الغجر في الدولة الطرف.

اعتبارات المقبولة

١-٦ نظرت اللجنة في جواز قبول الرسالة خلال جلساتها الحادية والخمسين. فبحثت حسب الأصول في طلب الدولة الطرف بعدم قبول الرسالة لأسباب عديدة.

٢-٦ أولاً، إن الدولة الطرف تجاه بأن قراري مجلسي البلدية اللذين نحن بصددهما قد أبطلا، وبالتالي فالبلاغ قد فقد ما يبرره. إلا أن اللجنة قد لاحظت مع ذلك، بأنه على الرغم من إبطال القرارات فقد بقيا نافذة المفعول

من شهر تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩. وهكذا، فينبعي للجنة أن تبحث فيما إذا وقعت انتهاكات للاتفاقية خلال تلك المدة، نتيجة سن هذين القرارين.

٦-٣ وثانياً، أدعت الدولة الطرف أنه سبق ورفعت قضية مشابهة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة في هذا المضمار أن مقدمة البلاغ الحالي ليست هي التي قدمت التماساً أمام المحكمة الأوروبية وأنها، حتى ولو كانت كذلك، لا تمنع الاتفاقية، ولا النظام الداخلي، اللجنة من البحث في قضية، تنظر فيها أيضاً هيئة دولية أخرى.

٦-٤ وثالثاً، فإن اللجنة لا تشاطر الدولة الطرف رأيها بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ واعتبرت أنه لا يمكن اعتبار تقديم طلب جديد أمام المحكمة الدستورية ولا رفع دعوى مدنية سبيلاً من سبل الانتصاف الفعالة في ظروف القضية الحالية.

٦-٥ رابعاً، رأت اللجنة خلافاً للدولة الطرف أن مقدمة البلاغ يمكن أن تعتبر "ضحية" في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، نظراً لأنها تنتمي إلى مجموعة من السكان يستهدفها القرارات اللذان نحن بصددهما، بصورة مباشرة.

٦-٦ وأخيراً، اعتبرت اللجنة أن مجلس البلدية اللذين اعتمدوا القرارين، هما من السلطات العامة، وذلك بغرض تطبيق الاتفاقية.

٦-٧ وترى اللجنة أن جميع شروط المقبولية التي تنص عليها المادة ٩١ من نظامها الداخلي قد استوفيت. وبناء على ذلك أعلنت اللجنة، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ اعتبار البلاغ جائز القبول. كما قررت أيضاً، وحتى تتمكن من البحث في القضية من كل جوانبها، أنه يتعين على الدولة الطرف وعلى مقدمة البلاغ تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالتشريع الداخلي وبوسائل الانتصاف الداخلية المادفين إلى ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى، في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة، بموجب المادة ٥ (د) ١'، من الاتفاقية.

#### ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٧-١ و وسلم الدولة الطرف بأن التحقيق في القضية الذي قام به مكتب المدعي العام لمقاطعة هوميني لم يكن كاملاً لأنه لم يعالج الجوانب الجوهرية من القضية. ييد أن مكتب الدفاع القانوني المعنى بالأقليات العرقية لم يستخدم جميع إمكانياته القانونية لمراجعة مشروعية القرارين موضوع القضية. و عملاً بالفقرة ١ من البند ١١ من القانون رقم ١٩٩٦/٣١٤، من مجموعة القوانين<sup>(٢)</sup>، كان يمكن للمدعي العام أن يقدم شكوى إلى السلطات

القضائية أو عريضة إلى المحكمة الدستورية، بشأن عدم تماشى القرارين موضوع القضية مع الدستور. وبما أن مكتب الدفاع القانوني المعنى بالأقليات العرقية لم يستخدم هذه الطرق، فلم تكن لا السلطات القضائية الإقليمية ولا السلطات القضائية العامة، على علم بالطريقة التي عالج بها مكتب المدعي العام لمقاطعة هومين الشكوى. وأكّدت الدولة الطرف أن نظام سلوفاكيا القانوني يشتمل على إجراءات قانونية، فعالة، وقابلة للتطبيق، ومتوافقة وعامة، وكافية، للحماية من التمييز العنصري.

٢-٧ وتعترف الدولة الطرف بأن اعتماد القرارين موضوع القضية في عام ١٩٩٧ قد خلق وضعاً غير قانوني دام حتى حين إبطالهما سنة ١٩٩٩ . ومع ذلك، لم يرتكب أي انتهاك لحقوق الإنسان في المدة التي ظل فيها القراران حيز النفاذ لأنهما لم يطبقاً في حق أي شخص. ورأت المحكمة الدستورية في هذا المضمار أن مقدمي البلاغ لم يأتوا بأي دليل على انتهاك حقوقهم وحرارتهم<sup>(٢)</sup>.

٣-٧ وعلاوة على ذلك، تذهب الدولة الطرف إلى أنه لم يتم أي انتهاك للحق في حرية التنقل واحتياج الإقامة كما هو منصوص عليه في المادة ٥(د)<sup>١</sup>، من الاتفاقية، في القضية الحالية. وأن نظام جمهورية سلوفاكيا القانوني يضمن مساواة المواطنين أمام القانون<sup>(ط)</sup>. كما أن حرية التنقل والإقامة مضمونة أيضاً مضمونة لجميع الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة الطرف بغض النظر عن جنسيتهم<sup>(ي)</sup>. وتعني حرية الإقامة، حق المواطنين في اختيار مكان إقامتهم من دون أي قيد. ولا يمكن أن يُقيد هذا الحق إلا نتيجة لعقاب جنائي. ولا يمكن فرض الحظر على الإقامة كعقاب إلا على الجرائم المقصودة، ولا يمكن فرضه فقط على الأحداث، ولا ينطبق على مكان إقامة الجاني الدائمة. وليس الحد من حرية التنقل والإقامة ممكناً إلا على أساس قانون برلماني، ولا يمكن فرضه فقط على أساس قرارات تصدرها الحكومة أو هيئات أخرى من إدارة الدولة.

تعليقات المحامي

١-٨ يحيط المحامي علماً باعتراف الدولة الطرف بأن القرارات موضوع القضية غير قانونيين. وتبعداً لذلك، فإن المسائل الوحيدة المبررة التي تبقى موضوع قرار اللجنة هي: أولاً، عما إذا كانت صاحبة البلاغ ضحية بغرض رفع دعوى موجب الاتفاقية، وثانياً، عما إذا كان إبطال القرارات فيما بعد يؤثر في صحة الشكوى إلى اللجنة.

٢-٨ لقد سبق وعالجت اللجنة، في قرارها المتعلق بالمقبولة، المسألة الأولى عندما أعلنت أن صاحبة البلاع يمكن أن تعتبر "ضحية" في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، نظرا لأنها تنتمي إلى مجموعة من السكان يستهدفها مباشرة القراران اللذان نحن بصددهما<sup>(ك)</sup>. كما أن اللجنة قد عالجت أيضا المسألة الثانية عندما لاحظت بأنه على الرغم من إبطال القرارات فقد ظلا نافذة المفعول من شهر تموز يوليه ١٩٩٧ إلى شهر

نيسان/أبريل ١٩٩٩، وينبغي للجنة أن تبحث فيما إذا وقعت انتهاكات لاتفاقية خلال تلك المدة، نتيجة سن هذين القرارين<sup>(ل)</sup>.

٣-٨ وختاماً، أعلن المحامي أن النقاط التي أثارتها الدولة الطرف في ملاحظاتها المتعلقة بالأسس الموضوعية، سبق أن عوجلت في عرضه في تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

#### معلومات إضافية قدمتها الدولة الطرف

١-٩ واستجابة لطلب اللجنة، قدمت الدولة الطرف نسخة من سجل مجلس بلدي روكيتوفتسي وناغوف، يحتويان على نصي القرارين رقم ٢١ و ٢٢ على التوالي.

٢-٩ يرد نص السجل المتعلق بالقرار رقم ٢١ على النحو التالي:

"لقد تمت الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي استناداً إلى محضر اجتماع رؤساء بلديات مستوطنات كابينا وناغوف وكابالوفتشه وكراسيي برود وروكيتوفشه بخصوص المواطنين الغجر الذين لا مسكن لهم في مقاطعة ميدزيلابورتش.

"لقد اعتمد نواب المجلس البلدي، بعد قراءة المحضر ودراسته، النقاط التالية، المتعلقة بالمسألة التي نحن بصددها:

ذكر النواب بوضوح وأعلنوا بهذا أن هؤلاء الغجر ليسوا مواطنين أصليين من روكيتوفشه، بل هم مهاجرون من مستوطني رووفنه وزبودسكيه. وفي عام ١٩٨١ رحلت إلى هناك أسرة للعمل في التعاونية الزراعية الموحدة في كراسيي برود...

وقد حصلوا في عام ١٩٨١ على الإقامة الدائمة من أمين اللجنة البلدية الوطنية السابق في كراسيي برود، بما أن مستوطنة روكيتوفشه لم تكن آنذاك قائمة لمستوطنة مستقلة وإنما كانت جزءاً من مستوطنة كراسيي برود. وقد سجلت الأسرة وأعلن عنها رسماً كمستأجرة لسكنها ...

وفي عام ١٩٨٩ رحل الغجر من المستوطنة إلى مستوطنة سوكوف<sup>(؟)</sup> لأنهم وجدوا عملاً هناك.

وبعد أن استقلت مستوطنة روكيتوفشه في عام ١٩٩٠، لم يكن المواطنين الغجر يعيشون هناك، ولم يطلبوا إقامة دائمة. ونتيجة ذلك إننا لا نعدهم من ضمن مواطنينا.

وبعد البحث في مدونات سجل السكن أمكن التتحقق من أن ضمن الخمسة غجر الذين كان من المفروض أن يعودوا إلى مستوطنة روكيتوفشه، كان هناك اثنان فقط هما إقامة دائمة في روكيتوفشه، وهما جوليا ديميتروففا وفليريا ديميتروففا.

وأعلن المجلس البلدي في الختام أنه في حالة ما إذا رحل الغجر بالقوة إلى المستوطنة، سوف يكرههم على إخلائها بمساعدة جميع المواطنين".

٣-٩ يشير القرار رقم ٢٢ ، المؤرخ في ١٦ تموز يوليه ١٩٩٧ ، والمعدل بالقرار رقم ٩٨/٢٧ ، إلى ما يلي: "لا يمكن للمجلس البلدي أن يوافق على سكن المواطنين الغجر داخل المساحة العقارية في إقليم ناكوف، إذ لا حق لهم في الملكية، ولا أصل لهم، ولا سكن، ولا عمل داخل مستوطنة ناغوف".

#### فحص الأسس الموضوعية

١-١٠ وعلى ضوء كامل نصي القرارات ٢١ و ٢٢ الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة، رغم كون صياغتهما تشير بوضوح إلى الغجر القاطنين سابقا في البلديتين المعنietين، أن السياق الذي اعتمد فيه القراران يبين بوضوح أن غجرآخرين قد منعوا كذلك من الاستقرار، وذلك يمثل انتهاكا لل المادة ٥(د)١ من الاتفاقية.

٢-١٠ غير أن اللجنة تلاحظ أيضا أن القرارات موضوع القضية قد أبطلـا في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩ . كما أنها تلاحظ أن حرية التنقل والإقامة مضمونة بموجب المادة ٢٣ من دستور جمهورية سلوفاكيا.

٣-١٠ وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لضمان إزالة ممارسات الحد من حرية التنقل والإقامة من تشريعاتها، بشكل كامل وفوري.

#### حواشي المرفق الثالث

(أ) انظر الفتوى التي اعتمدها اللجنة في القضايا التالية: ل.ك. ضد هولندا (CERD/C/42/D/4/1991)، ويلماز - دوغان ضد هولندا (CERD/C/36/D/1/1984)، وهباسي ضد الدافررك (CERD/C/54/D/10/1997).

(ب) واسينك ضد هولندا، الحكم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(ج) انظر القرار المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥ (ك. ب. وابنه ضد الدافررك) في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18) المرفق الثامن، الفقرة ٢-٦ .

### حواشي المرفق الثالث (تابع)

.CERD/C/51/D/7/1995 (د)

(ه) الفقرة ٤-١٠ أعلاه.

(و) وفي هذا، تستند صاحبة البلاغ إلى الأحكام السابقة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة حكمها الصادر في قضية "الآسيويين المتحدرین من شرق أفريقيا ضد المملكة المتحدة"، الذي تبين فيه للجنة أن تشريع الهجرة المطعون فيه قد أخضع المتظلمين بصورة علنية لتمييز عنصري يمس كرامتهم الإنسانية مما يشكل "معاملة مهينة" على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ز) بموجب الفقرة ٢-١ من البند ٣٠ من هذا القانون، يمكن للمدعي العام، بمبادرة شخصية أو بناء على عريضة، أن يراجع إجراء أو قرارات الهيئات الإدارية العامة، أو قرارات محكمة أو نيابة، أو محقق، أو هيئة الشرطة؛ وذلك للنظر في تماشيتها مع القانون. كما يمكن لقدم العريضة أن يطلب مراجعة شرعية لمعالجة القضية، بتقدیمه عريضة ثانية تنظر فيها هيئة عليا.

ومعوجب البند ١١ من نفس القانون، يمكن للمدعي العام أن يحتاج على التشريعات الملزمة بصفة عامة، وعلى اللوائح، والمبادئ التوجيهية، والتعديلات، والقرارات والإجراءات القانونية الأخرى الملزمة على نطاق البلدية وأحكام الهيئات الإدارية العامة، الصادرة بشأن حالات فردية والتي تمثل انتهاكاً للقانون. وإذا قدم الاحتجاج إلى الهيئة التي أصدرت القرار، يمكنها إما إبطال القرار موضوع الطعن وإما استبداله بقرار يتماشى مع القانون. وإذا لم تقبل هذه الهيئة الاحتجاج تماماً، فعليها أن تعرّضه على هيئة عليا أو على هيئة مراقبة. ويمكن عندئذ للمدعي العام أن يتقدم باحتجاج جديد على القرار برفض الاحتجاج.

(ح) انظر الفقرة ٩-٢.

(ط) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور، على أن الحقوق والحريات الأساسية مضمونة للجميع بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو اعتقادهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو غيرها، أو منشئهم القومي أو الاجتماعي، أو انتسابهم إلى أقلية قومية أو عرقية، إلخ. وتنص المادة ٣٣ على أن الانتماء إلى أي أقلية قومية أو عرقية لا يمكن استعماله للضرر بأي فرد. وتنص المادة ٣٤ على أن المواطنين الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية، يضمن لهم الحق في التطور الكامل، وخصوصاً الحق في تشجيع تراثهم الثقافي مع مواطنين آخرين من نفس الأقلية القومية أو المجموعة العرقية، وفي الحصول على المعلومات ونشرها في لغاتهم الأصلية، وفي تكوين الجمعيات وفي إنشاء مؤسسات تعليمية وثقافية والحفاظ عليها.

حواشي المرفق الثالث (تابع)

(ي) المادة ٢٣ من الدستور.

(ك) انظر الفقرة ٥-٦.

(ل) انظر الفقرة ٦-٢.

## المرفق الرابع

الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيها السادسة والخمسين والسبعة والخمسين

وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الخامس والتي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

A/CN.109/1999/13	ساموا الأمريكية
A/CN.109/1999/8	أنغيلاد
A/CN.109/1999/3	برمودا
A/CN.109/1999/9	جزر فرجن البريطانية
A/CN.109/1999/4	جزر كaiman
A/CN.109/1999/10 and Corr.1	تيمور الشرقية
A/CN.109/1999/12	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/CN.109/1999/5	جبل طارق
A/CN.109/1999/14	غوايم
A/CN.109/1999/15	مونتسرات
A/CN.109/1999/6 and Corr.1	كاليدونيا الجديدة
A/CN.109/1999/1 and Corr.1	بيتكرن
A/CN.109/1999/16	سانت هيلانة
A/CN.109/1999/18	جزر تركس وكایکوس
A/CN.109/1999/17	توكيلاو
A/CN.109/1999/7 and Corr.1	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/CN.109/1999/11	الصحراء الغربية

## المرفق الخامس

### التوصيات العامة

اعتمدت اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين التوصيات العامة التالية.

#### ألف - التوصية العامة الخامسة والعشرون، بشأن أبعاد التمييز

##### العنصري المتعلقة بنوع الجنس

- ١ - تحيط اللجنة علمًا بأن التمييز العنصري لا يؤثر دائمًا على المرأة والرجل على قدم المساواة أو بنفس الطريقة. فهناك ظروف لا يؤثر فيها التمييز العنصري إلا على المرأة أو بالدرجة الأولى على المرأة، أو أنه يؤثر على المرأة بطريقة أو درجة تختلف عن تأثيره على الرجل. وغالبًا ما يعد إدراك مثل هذا التمييز العنصري بعدم وجود تسليم أو اعتراف صريحين بالتجارب المختلفة التي يعيشها الرجال والنساء، في مجالات الحياة العامة منها والخاصة.
- ٢ - قد توجه بعض أشكال التمييز العنصري ضد المرأة خصوصاً بسبب جنسها، مثل العنف الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة، حين اعتقادهن أو خلال التزاعات المسلحة؛ أو التعقيم القسري للنساء من السكان الأصليين؛ أو معاملة العاملات التعسفية في القطاع غير الرسمي أو في المنازل في الخارج من جانب مستخدميهن. وقد يكون للتمييز العنصري نتائج لا تؤثر إلا في المرأة، أو تؤثر فيها بالدرجة الأولى، مثل الحمل بعد الاغتصاب بداعي عنصري؛ فقد تندى المرأة ضحية مثل هذا الاغتصاب في بعض المجتمعات. وقد تعاقب المرأة أكثر، بعد عدم توفر إمكانيات الوصول إلى سبل الانتصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز العنصري بسبب الحاجز المتعلقة بجنسها، مثل التحيز المبني على الجنس داخل النظام القانوني والتمييز المناهض للمرأة في مجالات الحياة الخاصة.
- ٣ - وإذا تقر اللجنة بأن بعض أشكال التمييز العنصري تؤثر تأثيراً خاصاً وفريداً على المرأة، فسوف تسعى في أشغالها إلى الأخذ في عين الاعتبار العوامل أو المواقف المتعلقة بالفارق بين الجنسين والتي قد تكون لها علاقة بالتمييز العنصري. وتعتقد اللجنة بأن ممارساتها بهذا الشأن ستستفيد من وضع نهج أكثر انتظاماً واتساقاً، لتقدير ورصد التمييز العنصري المناهض للمرأة ، وللأضرار والعرق والصعوبات التي تواجهها المرأة في ممارسة حقوقها المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتجمع بها تماماً، وذلك بسبب العرق أو اللون، أو النسب أو المنشأ القومي أو الإثني.

٤ - وبناء على ذلك، فإن اللجنة، عند نظرها إلى أشكال التمييز العنصري، تعتمد تكثيف جهودها في إدماج المنظور الجنسي، والتحليل الجنسي، وتشجيع استعمال لغة شاملة من الناحية الجنسانية في أساليب عملها أثناء الدورات، بما فيها استعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، واللاحظات الختامية، وآليات الإنذار المبكر، وإجراءات التصرف العاجل، والتوصيات العامة.

٥ - وكجزء من المنهجية العامة لأحد الأبعاد المتعلقة بالجنسانية في الاعتبار تماماً، ستدرج اللجنة في أساليب عملها أثناء الدورات تحليلاً للعلاقة بين التمييز الجنسي والعنصري، بالتركيز على ما يلي:

(أ) شكل التمييز العنصري ومظاهره؛

(ب) والظروف التي يحدث فيها التمييز العنصري؛

(ج) ونتائج التمييز العنصري؛

(د) وتوفير سبل الانتصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز العنصري، وتسهيل الوصول إليها.

٦ - وإذا تلاحظ اللجنة أن التقارير التي قدمتها الدول الأطراف قلماً تشتمل على معلومات كافية أو خاصة بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة، فالرجو من الدول الأطراف في حدود الإمكاني أن تصف، كيماً وكماً، العوامل المؤثرة في ضمان المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في هذا المجال بدون التعرض إلى التمييز العنصري. وستساعد البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثنى، والمفصلة حسب الجنس داخل تلك المجموعات العرقية أو الإثنية، الدول الأطراف واللجنة على تشخيص أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ومقارنتها، واتخاذ التدابير لتصحيحها، لأنها من دون ذلك قد لا تلفت الانتباه ولا تعالج.

الجلسة ١٣٩١

٢٠ آذار/مارس

#### باء- التوصية العامة السادسة والعشرون، بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

١- إنلجنة القضاء على التمييز العنصري مؤمنة بأن مدى الضرر الذي تسببه أعمال التمييز العنصري والشتائم العنصرية في إدراك الضحية لقيمتها الشخصية ولسمعتها، غالباً ما لا يقدر حق تقديره.

-٢ وتعلم اللجنة الدول الأطراف، بأن الحق في التماس تعويض مناسب أو ترضية عادلة عن أي ضرر حصل كنتيجة لهذا التمييز، الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية، لا يكون بالضرورة، في رأيها، مكفولاً فقط بعقوب مرتکب أفعال التمييز؛ ففي نفس الوقت، ينبغي للمحاكم وللسلطات المختصة الأخرى، أن تفكّر في منح تعويضات مالية على الضرر، مادياً كان أو معنوياً، الذي يلحق بالضحية، كلما كان ذلك ملائماً.

الجلسة ١٣٩٩

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

اعتمدت اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين التوصيات العامة التالية.

#### جيم - التوصية العامة السابعة والعشرون، بشأن التمييز العنصري ضد الغجر

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تضع في اعتبارها البيانات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقاريرها الدورية المقدمة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف،

وقد نظمت مناقشة موضوعية بشأن مسألة التمييز ضد الغجر وتسلقت مساهمات أعضاء اللجنة، فضلاً عن مساهمات خبراء من هيئات الأمم المتحدة ومن هيئات أخرى منشأة بمعاهدات، ومن منظمات إقليمية،

وقد تلقت أيضاً مساهمات من المنظمات غير الحكومية المهتمة، الشفوية منها خلال الاجتماع غير الرسمي المنظم عقده معها، ومن خلال معلومات خطية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام الاتفاقية،

توصي الدول الأطراف في الاتفاقية، آخذة أوضاعها الخاصة في الاعتبار، باعتماد التدابير التالية كلياً أو جزئياً، حسب الاقتضاء، لصالح أعضاء بمجموعات الغجر.

#### ١- التدابير ذات الطابع العام

-١ مراجعة التشريع أو سنه أو تعديله، حسب الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد الغجر، وضد غيرهم من الأشخاص أو المجموعات، بموجب الاتفاقية.

- ٢- اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية والإعراب عن إرادة سياسية صادقة العزيمة وعن زعامة معنوية، بقصد تحسين وضع الغجر وحمايتهم ضد التمييز من هيئات الدولة، ومن أي شخص أو منظمة.
- ٣- احترام رغبات الغجر فيما يتعلق بالتسمية التي يريدون أن يسموا بها وبالمجموعة التي يريدون أن يتمولها إليها.
- ٤- التأكد من أن التشريع المتعلق بالجنسية وبالتجنیس لا يميز ضد أفراد مجموعات الغجر.
- ٥-أخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي أي شكل من أشكال التمييز ضد المهاجرين أو ملتمسي اللجوء من أصل غجري.
- ٦-أخذ وضع النساء الغجريات، وهن غالباً ما تكون ضحية تمييز مضاعف، في الاعتبار في جميع البرامج والمشاريع المخططة والمنفذة وفي جميع الإجراءات المعتمدة.
- ٧- اتخاذ التدابير الملائمة لضمان سبل الانتصاف الفعالة لأفراد المجموعات الغجرية وكفالة الاصناف على نحو كامل وفوري في حالات انتهاك حقوقهم وحربياًهم الأساسية.
- ٨- إنشاء وتشجيع طرق مناسبة للاتصال والتحاور بين مجموعات الغجر والسلطات المركزية وال محلية.
- ٩- السعي، بتشجيع الحوار الحقيقي، أو المشاورات أو غير ذلك من السبل الملائمة إلى تحسين العلاقات بين المجموعات الغجرية وغير الغجرية، وخصوصاً على المستويات المحلية، بهدف تعزيز التسامح وتجاوز التعصبات والأنمط السلبية المقبولة من الجانبيين، وتكييف الجهود الرامية إلى التكيف والتأقلم لتفادي التمييز وكفالة تمنع جميع الأشخاص تمعناً كاملاً بحقوقهم الإنسانية وحربياًهم.
- ١٠- والتسليم بالضرر الذي لحق بمجموعات الغجر خلال الحرب العالمية الثانية بإبعادهم وإبادتهم والتفكير في سبل تعويضهم.
- ١١- اتخاذ التدابير الالازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني، وإنشاء مشاريع لتطوير الثقافة السياسية وتعليم السكان ككل في روح يسودها عدم التمييز العنصري، واحترام الآخرين والتسامح، وخاصة فيما يتعلق بالغجر.

## ٢- تدابير الحماية من العنف العنصري

- ١٢- ضمان حماية أمن الغجر وسلامتهم، من دون أي تمييز، باعتماد تدابير تحول دون أعمال العنف ضدهم بدوافع عنصرية، وضمان الإجراءات العاجلة من طرف الشرطة، والمدعين العامين، والقضاء للتحقيق في مثل تلك

الأفعال والعقوب عليها، والتأكد من أن مرتكبي تلك الأفعال، مسؤولين عما كانوا أم أشخاصاً آخرين، لا يمكنهم الإفلات بأي شكل من العقوب.

١٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشرطة من استعمال القوة غير القانونية ضد الغجر، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاعتقال والحبس.

٤ - تشجيع الترتيبات الملائمة للاتصال وال الحوار بين الشرطة والمجموعات والجمعيات الغيرية، بقصد تجنب التزاعات القائمة على التعصب العنصري، ومكافحة أعمال العنف بدافع عنصري ضد أفراد تلك المجموعات، و ضد أشخاص آخرين أيضاً.

٥ - تشجيع توظيف أفراد من مجموعات الغجر في الشرطة وفي هيئات أخرى من هيئات تنفيذ القانون.

٦ - تعزيز عمل الدول الأطراف، ودول أو سلطات أخرى مسؤولة، في مناطق ما بعد التزاعات بقصد منع العنف ضد أبناء مجموعات الغجر أو ترحيلهم القسري.

### ٣- التدابير في ميدان التعليم

٧ - دعم إدخال جميع الأطفال من أصل غجري في النظام المدرسي والعمل على تخفيض معدل الانقطاع عن المدرسة، لا سيما ضمن الفتيات الغجريات، ولهذا الغرض، ينبغي التعاون بصورة فعالة مع الآباء الغجر، و مع الجمعيات والمجموعات الغيرية المحلية.

٨ - منع، وتفادي فصل التلاميذ الغجر عن باقي التلاميذ قدر الإمكان، وفي نفس الوقت الحفاظ على إمكانية تلقين لغة مزدوجة أو تلقين اللغة الأم؛ ولبلوغ هذا الهدف ينبغي السعي إلى رفع مستوى التعليم في جميع المدارس، كما ينبغي رفع مستوى تحصيل الأقلليات في المدارس، واستخدام موظفين مدرسين من بين أفراد المجموعات الغجرية، وتعزيز التعليم القائم على تعدد اللغات.

٩ - التفكير في اعتماد تدابير متعلقة بميدان التعليم في صالح الأطفال الغجر، بالتعاون مع آبائهم.

١٠ - العمل بعزم على القضاء على أي تمييز أو مضائق عنصرية ضد التلاميذ الغجر.

- ٢١- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التعليم الأساسي للأطفال الغجر المنتدين إلى مجموعات الرحل، بما في ذلك قبولهم بصفة مؤقتة في المدارس المحلية، أو من خلال دروس مؤقتة في مخيماتهم، أو باستعمال التكنولوجيات الجديدة للتعليم عن بعد.
- ٢٢- التأكد من أن برامجهم ومشاريعهم وحملاتهم التعليمية تأخذ في الاعتبار وضع النساء والفتيات الغجريات السيء.
- ٢٣- اتخاذ تدابير عاجلة ومستدامة بشأن تدريب مدرسين ومربيين ومساعدين من ضمن التلاميذ الغجر.
- ٢٤- العمل على الوصول إلى اتصال أحسن وحوار أفضل بين موظفي التعليم والأطفال الغجر، وبين مجموعات الغجر والآباء، بزيادة استخدام مساعدين من بين الغجر.
- ٢٥- ضمان أشكال ومحططات تعليمية ملائمة لأفراد مجموعات الغجر الذين تجاوزوا سن التمدرس، لمحو الأمية بين صفوف البالغين.
- ٢٦- إدراج فصول تتعلق بتاريخ الغجر وثقافتهم في الكتب المدرسية، في جميع المستويات المناسبة، وتشجيع ودعم نشر كتب ومطبوعات أخرى، وبث برامج تلفزيونية وإذاعية تعنى بتاريخهم وثقافتهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في لغاتهم.
- ٤- تدابير لتحسين ظروف المعيشة
- ٢٧- سن قوانين، أو جعلها أكثر فعالية، تمنع التمييز العنصري في العمل، وتمنع جميع الممارسات التمييزية في سوق العمل التي تمس أفراد المجموعات الغجرية، وحمايتها من تلك الممارسات.
- ٢٨- اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف الغجر في الإدارة والمؤسسات العامة، وداخل الشركات الخاصة أيضاً.
- ٢٩- اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة في صالح الغجر متعلقة بالتوظيف في القطاع العام، كالتعاقد العام وأنشطة أخرى تتعهد بها الحكومة أو توكلها أو تدريب الغجر على مهارات ومهن مختلفة، كلما كان ذلك ممكنا، على المستويين المركزي والمحلي.
- ٣٠- وضع وتنفيذ سياسات ومشاريع تهدف إلى تفادي التمييز ضد المجموعات الغجرية في السكن؛ وإشراك المجموعات والجمعيات الغجرية كشركاء مع أشخاص آخرين في مشاريع بناء السكن، وتحسينه وصيانته.

- ٣١ - العمل بحزم ضد أي ممارسات تمييز تمس الغجر، من طرف السلطات المحلية والملائكة الحاصلين أساساً، فيما يتعلق بالإقامة أو الحصول على سكن؛ والعمل بحزم ضد التدابير المحلية التي ترفض إقامة الغجر، وضد إخلائهم غير القانوني، والإحجام عن إسكانهم في خيمات بعيدة عن المناطق المأهولة، ومنعزلة وتنعدم فيها الرعاية الصحية ومرافق أخرى.
- ٣٢ - اتخاذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لمنع مجموعات الغجر الرحيل أو المسافرين أماكن لقوافلهم في المخيمات، على نحو ملائم، بجميع المرافق الضرورية.
- ٣٣ - ضمان المساواة في إمكانية الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية للغجر، والقضاء على أي ممارسات تمييز ضدتهم في هذا المجال.
- ٣٤ - وضع برامج ومشاريع وتنفيذها في ميدان الرعاية الصحية المتعلقة بالغجر، وخصوصاً النساء والأطفال، مع مراعاة وضعهم الأقل حظاً بسبب الفقر المدقع، ومستواهم التعليمي الضعيف، وأيضاً الاختلافات الثقافية؛ وإشراك الجمعيات والجماعات الغجرية وممثليهم، النساء منهم على الخصوص، في تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع الصحية المتعلقة بجموعات الغجرية.
- ٣٥ - منع وإزالة أي ممارسات تمييز عنصري متعلقة بوصول أفراد مجموعات الغجر إلى جميع الأماكن والخدمات المتاحة للجمهور عموماً، بما فيها المطاعم، والفنادق، والمسارح وقاعات الموسيقى، والمراقص وغيرها، والمعاقبة عليها معاقبة ملائمة.
- ٥- التدابير في ميدان الإعلام
- ٣٦ - العمل بطريقة مناسبة على القضاء على أي أفكار قائمة على تفوق عرقي أو إثني، وعلى الكراهية العرقية، والتحريض على التمييز وعلى العنف ضد الغجر بواسطة الإعلام، وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- ٣٧ - تشجيع الوعي لدى مهنيي جميع وسائل الإعلام بمسؤولية الخاصة بعدم نشر الأفكار المسبقة وبتفادي نقل حوادث شارك فيها أفراد من مجموعات غجرية بطريقة تدين الجماعات ككل.
- ٣٨ - تنظيم حملات تربوية وإعلامية لإطلاع الجمهور على حياة الغجر، ومجتمعهم وثقافتهم، وعلى أهمية بناء مجتمع شامل وفي نفس الوقت احترام حقوق الإنسان وهوية الغجر.
- ٣٩ - تشجيع وتيسير وصول الغجر إلى وسائل الإعلام بما فيها الصحف، وبرامج التلفزيون والإذاعة، وتأسيس إعلام خاص بهم وتدريب صحفيين غجر.

٤٠ - تشجيع طرق الرصد الذاتي داخل الإعلام، من خلال مدونة لقواعد سلوك مؤسسات الإعلام، بقصد تحجب استعمال لغة تميل إلى العنصرية أو التمييز أو التحيز.

#### ٦- التدابير المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة

٤١ - اتخاذ الخطوات الالزمة، بما فيها التدابير الخاصة، لضمان تكافؤ الفرص في مشاركة الأقليات أو المجموعات الغجرية في جميع الهيئات الحكومية المركزية والمحلية منها.

٤٢ - إنشاء طرق وهياكل للتشاور مع الأحزاب السياسية الغجرية، والجمعيات والممثلين الغجر، على المستويين المركزي والمحلي معاً، عند النظر في المشاكل واعتماد القرارات في المسائل التي تهم المجموعات الغجرية.

٤٣ - إشراك مجموعات الغجر وجماعاتهم وممثليهم في المراحل الأولى من وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمهم، وضمان الشفافية الكافية مثل هذه السياسات والبرامج.

٤٤ - نشر الوعي بين أفراد المجموعات الغجرية بالحاجة إلى مشاركتهم بفعالية أكثر في الحياة العامة والحياة الاجتماعية، وفي تعزيز مصالحهم الشخصية، ك التربية أطفالهم مثلاً، ومشاركتهم في التدريب المهني.

٤٥ - تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والممثلين من الغجر، وللمرشحين مثل هذه المسؤوليات في المستقبل، بقصد تحسين مهاراتهم في مجال السياسة، ورسم السياسات، والإدارة العامة.

#### وتوصي اللجنة كذلك:

٤٦ - الدول الأطراف بأن تدرج في تقاريرها الدورية، في شكل ملائم، بيانات عن مجموعات الغجر الخاضعة لولايتها، بما في ذلك بيانات احصائية عن مشاركة الغجر في الحياة السياسية، وعن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن منظور جنساني أيضاً، ومعلومات بشأن تنفيذ هذه التوصية العامة.

٤٧ - المنظمات الحكومية الدولية بأن تتصدى، حسب الاقتضاء، في مشاريعها للتعاون والمساعدة المقدمة إلى الدول الأطراف، لوضع المجموعات الغجرية ودعم تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٤٨ - المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالنظر في إنشاء مركز تنسيق للمسائل المتعلقة بالغجر، داخل مكتب المفوضة السامية.

كما توصي اللجنة أيضاً:

٤٩ - المؤثر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المذكورة أعلاه، آخذًا في الحسبان وضع مجموعات الغجر من بين هؤلاء الأكثر حرماناً والأكثر عرضة للتمييز في العالم المعاصر.

الجلسة ١٤٢٤

١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠

## المرفق السادس

المقررون القطريون للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة  
في دورتها السادسة والخمسين والسبعين والخمسين

المقرر القطري

الدول الأطراف

السيدة غي ماكدوغال

أستراليا

(CERD/C/335/Add.2)

السيد لويس فالانسيما رودريغوس

البحرين

(CERD/C/353/Add.1/Rev.1)

السيد مارك بوسويت

الجمهورية التشيكية

(CERD/C/372/Add.1)

السيد ماريو خورخي يوتزيس

الدانمرك

(CERD/C/362/Add.1)

السيد ماريو خورخي يوتزيس

إستونيا

(CERD/C/329/Add.2)

السيد يون دياكونو

فنلندا

(CERD/C/363/Add.2)

السيد مايكل بانتون

فرنسا

(CERD/C/337/Add.5)

السيدة غي ماكدوغال

غانا

(CERD/C/338/Add.5)

السيد لويس فالانسيما رودريغوس

الكرسي الرسولي

(CERD/C/338/Add.11)

المقرر القطريالدول الأطراف

السيدة غني ماكدوغال

ليسوتو

(CERD/C/337/Add.1)

السيد يون دياكونو

مالطة

(CERD/C/337/Add.3)

السيد فرانسوا فول

موريشيوس

(CERD/C/362/Add.2)

السيد كارلوس ليشوغا هيفيا

نيبال

(CERD/C/337/Add.4)

السيد بран - أوتو برايد

هولندا

(CERD/C/362/Add.4)

السيدة باتريسيبا جانواري - بارديل

النرويج

(CERD/C/363/Add.3)

السيد رغوان بيلاي

جمهورية سلوفاكيا

(CERD/C/328/Add.1)

السيد يوري ريشيتوف

سلوفينيا

(CERD/C/352/Add.1)

السيد يوري ريشيتوف

إسبانيا

(CERD/C/338/Add.6)

السيد بيتر نوبل

رواندا

(CERD/C/335/Add.1)

السيد ريجي دي غوت

السويد

(CERD/C/362/Add.5)

المقرر القطريالدول الأطراف

السيد لويس فالانسيا رودريغوس

تونغا

(CERD/C/362/Add.3)

السيد أغا شاهي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

(CERD/C/338/Add.12 (Part I))

(CERD/C/338/Add.12 (Part II))

السيد بيتر نوبل

أوزبكستان

(CERD/C/327/Add.1)

السيد بيتر نوبل

زimbabwe

(CERD/C/329/Add.1)

## المرفق السابع

### قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السادسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/385
تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/386
النظر في صور الاستدعاءات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم الخاضعة للوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبكلة الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١)، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية	CERD/C/387
جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/388
تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/389
تجميع لآراء والمقررات التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية	CERD/C/390
الحاضر الموجزة للدورة السادسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/SR.1372-1399
الحاضر الموجزة للدورة السابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/SR.1400-1437
التقريران الدوريان الأولي والثانوي لأوزبكستان، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/327/Add.1

الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فرنسا	CERD/C/304/Add.91
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - زمبابوي	CERD/C/304/Add.92
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الدانمرك	CERD/C/304/Add.93
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - مالطة	CERD/C/304/Add.94
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إسبانيا	CERD/C/304/Add.95
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - تونغا	CERD/C/304/Add.96
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - رواندا	CERD/C/304/Add.97
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إستونيا	CERD/C/304/Add.98
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ليسوتو	CERD/C/304/Add.99
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - البحرين	CERD/C/304/Add.100
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أستراليا	CERD/C/304/Add.101
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فنلندا	CERD/C/304/Add.102
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - موريشيوس	CERD/C/304/Add.103
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سلوفينيا	CERD/C/304/Add.104
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سلوفاكيا	CERD/C/304/Add.105
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية التشيكية	CERD/C/304/Add.106
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - نيبال	CERD/C/304/Add.107
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - هولندا	CERD/C/304/Add.108
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - السويد	CERD/C/304/Add.109
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	CERD/C/304/Add.110
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - غانا	CERD/C/304/Add.111

الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الكرسي الرسولي	CERD/C/304/Add.112
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - النرويج	CERD/C/304/Add.113
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أوزبكستان	CERD/C/304/Add.114
التقريران الدوريان الأولي والثاني لأوزبكستان، قدمما في وثيقة واحدة	CERD/C/327/Add.1
التقارير الدورية الأولى والثانية والثالث لسلوفاكيا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/328/Add.1
التقارير الدورية الثانية والثالث والرابع لزمبابوي، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/329/Add.1
التقارير الدورية الأولى والثانية والثالث والرابع لإستونيا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/329/Add.2
التقارير الدورية الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر لرواندا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/325/Add.1
التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لأستراليا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/325/Add.2
التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لليسوتو، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/337/Add.1
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لمالطة، قدمما في وثيقة واحدة	CERD/C/337/Add.3
التقرير الدوري الرابع عشر لنيبال	CERD/C/337/Add.4
التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لفرنسا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/337/Add.5
التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لغانان، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/338/Add.5

التقريران الدوريان الرابع عشر والخامس عشر لإسبانيا، قدمما في وثيقة واحدة	CERD/C/338/Add.6
التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للكرسى الرسولي، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/338/Add.11
التقرير الدوري الخامس عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة	CERD/C/338/Add.12 (Part I) CERD/C/338/Add.12 (Part II)
التقارير الدورية الأولى والثانى والثالث والرابع لسلوفينيا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/352/Add.1
التقارير الدورية الأولى والثانى والثالث والرابع والخامس للبحرين، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/353/Add.1/Rev.1
التقرير الدوري الرابع عشر للدانمرك	CERD/C/362/Add.1
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لموريشيوس، قدمما في وثيقة واحدة	CERD/C/362/Add.2
التقرير الدوري الرابع عشر لتونغا	CERD/C/362/Add.3
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لهولندا، قدمما في وثيقة واحدة	CERD/C/362/Add.4
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر للسويد ، قدمما في وثيقة واحدة	CERD/C/362/Add.5
التقرير الدوري الخامس عشر لفنلندا	CERD/C/363/Add.2
التقرير الدوري الخامس عشر للنرويج	CERD/C/363/Add.3
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر للجمهورية التشيكية، قدمما في وثيقة واحدة	CERD/C/372/Add.1

## المرفق الثامن

### الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت معلومات عن مسألة التمييز ضد الغجر

#### الدول الأطراف

بيلاروس، كولومبيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، فنلندا، ألمانيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

#### المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

## المرفق التاسع

### المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاجتماع غير الرسمي بشأن

### التمييز ضد الغجر مع لجنة القضاء على التمييز العنصري

صندوق إنقاذ الأطفال (المملكة المتحدة)، مركز الغجر للسياسات العامة (رومانيا)، الحركة الدولية لمناهضة التمييز والعنصرية (سويسرا)، روماني كريس (رومانيا)، المركز الأوروبي لحقوق الغجر (بودابست)، الفريق الدولي لحقوق الأقليات (المملكة المتحدة)، الجمعية العالمية للشعوب المهددة (ألمانيا)، اتحاد الغجر (كرواتيا)، منظمة أطباء العالم (فرنسا)، مؤسسة غجر لوم (بلغاريا)، مرصد هلسينكي اليوناني (اليونان).

## المرفق العاشر

### تعليقات حكومة أستراليا على الملاحظات الختامية<sup>(أ)</sup> التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز

### العنصري بشأن تقارير أستراليا الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر

لقد نظرت الحكومة الأسترالية بعين الاهتمام في ملاحظات اللجنة الختامية بشأن التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لأستراليا، الصادرة في تاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. وإذا تلاحظ بعض التعليقات الإيجابية، فإن فحواها عموماً كانت سلبية دونما داعٍ. وإن الحكومة الأسترالية ترفض هذه التعليقات. لقد تقدمت الحكومة الأسترالية إلى اجتماع لجنة القضاء على التمييز العنصري بنية حسنة، وأرسلت وفداً رفيع المستوى، على رأسه وزير الهجرة والشؤون المتعددة الثقافات والوزير المساعد لرئيس الوزراء المكلف بالوفاق، والنائب البرلماني الأونورابل فيليب روdock. وقد قدمت أستراليا معلومات خطية وشفوية مستفيضة بهدف المشاركة مشاركة فعالة مع اللجنة.

كما يساور حكومة أستراليا الإحساس بخيبة الأمل لأن اللجنة في ملاحظاتها الختامية تجاهلت تقدم أستراليا في معالجة قضايا السكان الأصليين، وأعطت وزناً أكبر من اللازم لعروض المنظمات غير الحكومية، وابتعدت عن ولایتها الشرعية. كما يساور الحكومة الأسترالية بالغ القلق لعدم إيلاء اللجنة اعتباراً لآرائها، ولسجلها البارز في الالتزام بالواجبات الدولية لحقوق الإنسان.

ومتابعة للمسألة التي تطرق لها اللجنة في ملاحظاتها الختامية، بدأت الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٠ استعراض مشاركتها مع هيئات المنشأة بمعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وسيشتمل ذلك، في جملة ما يشتمل عليه، على النظر في إجراءات عمل اللجنة. وستعلن الحكومة عن استنتاجات الاستعراض في الوقت المناسب.

---

(أ) انظر الفقرات ٤٣-٤٤ من هذا التقرير.